١٧٢٠١
٢٠٨٣٦٦

اجارة الوقف باقل من اجر المثل
لا يجوز الا لضرورة فلو اجر الناظر بدون اجر المثل
يلزم المستاجر تمام اجر المثل وعليه الفتوى شرح مجمع
اجر المثل بغبن يسير يوم العقد ولا يجوز اجارته الا باجر المثل صراح

صاحب هذا الكتاب مالى
قليان ايشان

از شیخ ابو العباس و از شیخ ابو المنصور ماتریدی و خواجه عبد الخالق عجدوانی
و خواجه عبد الله انصاری رحمهم الله تعالی علیهم منقول است هر که این رباعی را
بعد از نماز خفتن و یا بعد از نماز بامداد هفت بار بخواند البته البته
بمرتبهٔ ولایت رسد و اگر نرسد استخوانهای پای او را از گور برآرند
بسوزند و روز قیامت گریبان ما باشد و دست خواننده شود رباعی اینست

ای خدا من الله الله میزنم بر در تو شیئاً لله میزنم
ای خدا سوی خودت راهی نما زانکه من گمراهم و ره میزنم

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح وقایة الروایة فی مسائل الهدایة
مؤلف عبید الله بن مسعود بن تاج الشریعه
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٧٢٠١
شماره ثبت کتاب ٢٠٨٣٦٦

۱۷۲۰۱
۲۰۸۳۶۶

اجارة الوقف باقل من اجر المثل
لا يجوز الا بنقص قليل فلو آجر الناظر بدون اجر المثل
يلزم المستأجر تمام اجر المثل وعليه الفتوى شرح
العقد ولا يجوز اجارته الا باجر المثل
اجر المثل بغبن يسير

صاحب هذا الكتاب مالی
قلیچ ایشان

از شیخ ابو العباس و از شیخ ابو المنصور ماتریدی و خواجه عبد الخالق غجدوانی
و خواجه عبد الله انصاری رحمهم الله تعالی علیهم منقول است هر که این رباعی را
بعد از نماز خفتن و یا بعد از نماز بامداد هفت بار بخواند البته
بمرتبهٔ ولایت رسد و اگر نرسد استخوانهای مادر و پدرش را از گور بر آرند
بسوزند و روز قیامت گریبان ما باشد و دست خواننده شود رباعی اینست

ای خدا من الله الله میزنم   بر در تو شیء لله میزنم

ای خدا سوی خودت راهی نما   زانکه من گمراهم ره میزنم

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح وقایة الروایة فی مسائل الهدایة
مؤلف عبید الله بن مسعود بن تاج الشریعة
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۲۰۱
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۳۶۶

سبحان الله ...
سبحان الله ...

اجارة الوقف باقل من اجر المثل
لا یجوز ای لا یصح فلو آجر الناظر بدون اجر المثل
یلزم المستاجر تمام اجر المثل وعلیه الفتوی شرح الاشباه
اجر المثل بعد بدوم العقد ولا یجوز اجارته الا باجر المثل

صاحب هذا الکتاب مالی
قلیجان ایشان

از شیخ ابو العباس و از شیخ ابو المنصور ماتریدی و خواجه عبد الخالق غجدوانی
و خواجه عبد الله انصاری رحمهم الله تعالی علیهم منقول است هر که این رباعی را
بعد از نماز خفتن و یا بعد از نماز بامداد هفت بار بخواند البته
بمرتبهٔ ولایت رسد و اگر نرسد استخوانهای پای او را از گور برآرند
بسوزند و روز قیامت گریبان ما باشد و دست خواننده شود در این عیب

ای خدا من الله الله میزنم   بر در تو شیئاً لله میزنم
ای خدا سوی خودت راهی نما   زانکه من گمراهم ره میزنم

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح وقایة الروایة فی مسائل الهدایة
مؤلف عبید الله بن مسعود بن تاج الشریعة
مترجم
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۳۶۶
شمارهٔ قفسه ۱۷۲۰۱

ولم یاکل النبی علیه السلام من البصل والثوم فانه یوذی الملائکة والناس
بروقایه
سرح اوراد فقه

مسئله اگر حیوانی بود که در زنده کی وی شک بود و چون بسمل کنند خون
رود ولیکن نه طپید ظاهر روایت آنست که نشاید خوردن
از برای آنکه از مرده خون رود اما بعضی مشایخ گفته
اند که اگر پای را گرد کرد شاید خوردن و بعضی گفته اند که
اگر چشم را فراخ کند نشاید خوردن و اگر پوشد شاید خوردن
و بعضی گفته اند که اگر دهان را فراخ کند نشاید خوردن
و اگر پوشد شاید خوردن و بعضی گفته اند که اگر موی را
خوابانید نشاید خوردن و اگر درشت کند شاید خوردن
و بعضی گفته اند که اگر شکمش بر آید نشاید خوردن و اگر
فرو نشیند شاید خوردن اما ظاهر روایت آنست که اگر
خون بشرفه رود شاید خوردن و اگر خون بشرفه
نرود نشاید خوردن والله اعلم صلوة مسعودی
معنی شرفه خون به تیغ برابر جسته رفتن محمد ملا داود محمد

والفرق بین النذر والیمین ان الیمین تحریم الحلال
والنذر ایجاب العبد علی نفسه شیئا زائدا علی ما اوجب الله تعالی
علیه والفرق بین النذر والصدقة ان الصدقة فی
مرضات الله تعالی والنذر عام ... الدستاذ ...

وعن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله
قال قال النبی علیه السلام قراءة القرآن
اعمال الکلفوفین والصلوة اعمال الاعاجم
والصوم اعمال الفقراء والتسبیح عمل
النساء والصدقة عمل الاسخیاء والفکر
والفکر عمل الضعفاء ان اخبرکم علی
ابطال الاعمال قیل یا رسول الله وما ابطال
الاعمال قال طلب العلم فانه نور المومن
فی الدنیا والآخرة ... حدیث

... ابو یوسف ... ابن ابراهیم ...
... عبد الله ... ابو حنیفه ...
... محمد بن حسن ... الامام ...

فان لبث فی المسجد ... علی بساط ...
والبعد الیه المعتکف لا یعد اعتکافه ... الجنب والحائض
والوقوف علیه ...

الفریضة قبل الفریضة یعنی
العلم قبل العلم ...
بعد العلم الوضوء قبل الصلوة
مسئله الفریضة فی الفریضة
ای الاخلاص فی العمل والفریضة
بعد الفریضة الخوف بعد العمل

از حکمت شیخ عبد الله انصاری است رحمة الله تعالی علیه

باحق	باخلق	بانفس	با بزرگان	با زیردستان
بصدق	بانصاف	بقهر	بخدمت	بشفقت
بادوستان	بادشمنان	بادرویشان	باعالمان	باجاهلان
بنصیحت	بحلم	بسخاوت	بتواضع	بخاموشی

قال النبي عليه السلام ان اكل العبد ... بشعره
الفلقة من لحم الخنزير خير من ان يدخل بشرتين
من شاربه من فم شرع الاسلام ومعى البت اعتراض ...
در ستيز زيادت ثواب است در حنفيه مكروه است واما درين ... ازو خود
بزرگ ... شيطان بوده باشد در كتاب ... وحيد
مستحق ... مكروه ... از ... بدى يكون ... النبي
... معاني الاخبار من امام الاعظم ... اعمال وقت ... بخارى

قال النبي عليه السلام خلق الانسان من اربعة
عشر اشياء اربعة من الام واربعة من الاب
[illegible]
واما الستة من الله تعالى اما الاربعة من الام اللحم والشحم والدم
والشعر واما الاربعة من الاب العظم والجلد والعصب والعروق
واما الستة من خزائن الله تعالى البصر والسمع والشم والذوق والحس
والروح ... رسول الله

قال النبي عليه السلام فهو حي لا يموت
من كان له ولد صالح فهو حي لا يموت ... صدق رسول الله
من ... المؤذن ... يفرغ من الاذان ...
... عرش ... المصحف مع وجود الطهارة ... مبسوط
يجوز التيمم لدخول المسجد ... فتية ... مسعودى
يجوز ... قبل ثلاثة ايام وهو ... رسول الله

قال النبي عليه السلام
النظر الى الطعام للمرأة بعد موتها ... عند المصيبة ... المصيبة ... ثلاثة ايام
والاكل عند المصيبة ... الدنيا طعام ... خلق الرجال الطوال للاحمق
قال النبي عليه السلام ولا يجوز الاكل ... والكمال وخلق الرجال الاوساط للاجل
واما ... الشرالطعام ... الغيبة والعداوة ... العلم والسخاوة وخلق الرجال القصار للاجل
قال النبي عليه السلام البركة في طوال امتي والسخاوة في اوساط
امتي والغيبة في قصار امتي فانهم اسرار امتي مشكوة

مسئله تسميه گفتن در وقت ذبح بقول علماء ما رحمهم الله شرط است وبقول امام شافعي رحمه الله
شرط نيست فايده اين خلاف جاى پديد آيد كه مسلمان حيوانى را بسمل كرد وبعمد تسميه نگفت
بر قول امام شافعي او را شايد خوردن وبر قول علماء ما رحمهم الله نشايد خوردن اما اگر مسلمان
تسميه را فراموش كرد بقول علماء ما رحمهم الله شايد خوردن وبقول امام مالك رحمه الله نشايد خوردن
علماء ما رحمهم الله گفته اند كه سلام بفراموشى نماز را تباه نميكند وخوردن بفراموشى روزه را
تباه نميكند ترك تسميه بفراموشى نيز حيوان را حرام نكند امام مالك رحمه الله گفته است سلام دادن
بفراموشى نماز تباه شود وبخوردن بفراموشى روزه نيز تباه شود وبه ترك كردن
تسميه بفراموشى هم حيوان حرام شود والله اعلم صلوة مسعودى

الذنوب على اوجه منها ما يكون ... ما لا يرتفع بالتوبة ...
بينه وبين ربه يرتفع بالتوبة ... بينه وبين العبد ... العبد ... الجبر ... رجل
وشرب الخمر والكذب ومنها ما يكون يرتفع بالتوبة ... اما ... امام مسن ...
والبهتان او ادا الميت ... الخبر ... لا يرتفع بالتوبة ... تمهيد ... عند النائم
تمهيد ... مرة ... لا يرتفع بالتوبة ... العواب ... والنعل
اما ترك الصلوة والصوم لا يرتفع بالتوبة الا بقضاء ... ولا يجوز قراءة القرآن ... بالنعل
وعند الجنب وعند المجنون ... وعند الصبي ... فتاوى قاضي خان

طحلب بفتح سبزه روى آب كشف اللغة

رجل راى رجلا يزنى بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو
محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له
الرجل قتله فان قتل لا قصاص عليه يحل دمه قاضي خان ١٢٣

رجل دل ظالما على مال الانسان فاخذه
الظالم يضمن الدال وعليه الفتوى بخلاف السرقة
فتوى كبرى

اعلم ان الرشوة حرام والرشوة التي نهى عنها الرجل
الحاكم ليحكم له بالحق او ... او دفع ضرر ... من الحال
ليوصل به الى حقه او لدفع ضرر فلا يجوز
ويسمى الرشوة مصانع

سوال حکمت چیست که بعضی نماز چهار رکعت و بعضی نماز سه رکعت و بعضی دو رکعت
جواب زیرا که بعضی فرشتگان را چهار پر است و بعضی را سه و بعضی را
دو چنانچه در قرآن فرموده است جاعل الملائکة اولی اجنحة مثنی
و ثلاث و رباع پس حق تعالی امت محمد صلی الله علیه و سلم را بگذاردن
این نمازها باین صورت امر کرد تا بسبب گذاردن هر پنج نماز ثواب
جمیع فرشتگان یابند رسالهٔ ابو الفتح

ذکر دعاء قنوت

[illegible]

ترجمهٔ دعاء قنوت

اللّهم انّا نستعينك يعنى اى بار خدايا

سندن ياردم استرز ونستغفرك يعنى اى بار خدايا

بادى ... سندن يارلغامق استرز ونؤمن بك يعنى ايمان كتورورز سكا

امرلرنش ونتوكل عليك يعنى توكل ايلرز سكا ونثنى عليك الخير يعنى ثنا ايدرز سكا

ونشكرك يعنى شكر ايدرز سكا ولا نكفرك يعنى كفران ايتمزز سكا ونخلع

سكا ونترك من يفجرك يعنى ترك ايدرز اول كمسنه يى كه سكا عاصى اوله اللّهم اياك

يعنى بز اى بار خدايا سكا عبادت ايدرز ولك نصلى ونسجد يعنى سكا نماز قيلورز وسجده ايدرز واليك

نعبد يعنى اى بار خدايا سكا سعى ايدرز ونحفد يعنى خدمت ايدرز نرجو رحمتك

يعنى بيوردوغكك رحمتكى ارزو ايدرز ونخشى عذابك يعنى عذابكدن قورقرز ان عذابك بالكفار ملحق

از رحمتك توقع ايدرز ونخشى عذابك يعنى قورقرز عذابكدن ان عذابك بالكفار ملحق يعنى تحقيق سنك عذابك كافرلره ايرشيجيدر

يعنى بدرستى ودرستى كه عذابك كافرلره ايرشيجيدر

وامّا كفن الصغير والصغيرة فى ثوب واحد حتى يبلغ سبع سنين

فاذا بلغ سبع سنين ثم مات يكفن فى ثوبين حتى حد المراهق

ثم مات يكفن فى ثلاثة اثواب والمراهق كالبالغ قدورى

غسل الصبى والصبية كالبالغ اذا كانا عاقلين شرح اوراد

وان كان الميت صبيا او صبية لا يعقلان الصلوة لا يتوضأ شرح اوراد

بيان نماز هول والسنة ان يتصدق ولى الميت قبل مضى الليلة الاولى بشىء ما تيسر له

فان لم يجد شيئا فليصل ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى وسورة

التكاثر عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم صليت هذه الصلوة وتعلم ما اردت بها

اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت فان الله تعالى يعطيه ثوابا جزيلا ونورا

وحسنة ودرجة وشفاعة شرعة الاسلام عشر مرات قيد سورة تكاثر جزيل بمعنى عظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم وبارك وشرف وكرم على الذات

الطلسم والغيب المطلسم لاهوت الجمال ناسوت الوصال الغفور

وصل به منه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم عليه

حضرت محمد صلعم ابن عبد الله
ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف
ابن قصی ابن کلاب ابن مرة
ابن کعب ابن

حضرت ... ابن ...

اللهم صلِّ صلاةً كاملةً وسلِّم على سيدنا
محمدٍ الذي تنحلُّ به العقدُ وتنفرجُ به الكُرَبُ
وتقضى به الحوائجُ وتنال به الرغائبُ وحسنُ :.
الخواتيمِ ويستسقى الغمامُ بوجهه الكريمِ وعلى
آله وصحبه في كلِّ لمحةٍ ونفسٍ بعددِ كلِّ معلومٍ
لك برحمتك يا أرحم الراحمين.

المراد بالشيخين امام الاعظم و ابو يوسف رحمهما الله تعالى و المراد بالطرفين الامام الاعظم
و امام محمد رحمهما الله تعالى و المراد بالصاحبين و بالامامين امام ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا و مولانا محمد صاحب التاج
والمعراج والبراق والعلامة والامامة والشفاعة في
عرصات القيامة والسيف والعلم دافع البلاء
والوباء والقحط والمرض والالم شمس الضحى بدر
الدجى نور الهدى مصباح الظلم اكرم شريف لطيف
مكتوب منقوش في اللوح والقلم جسمه معطر مقدس منور
ذو الجود والكرم ابو القاسم سيدنا و مولانا محمد ابن عبد الله ابن
عبد المطلب ابن هاشم سيد العرب والعجم رسول الثقلين و نبي
الفريقين و امام القبلتين و جد الحسن والحسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد
وآله اجمعين الطيبين الطاهرين يقول العبد
المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن
مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا
حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية
التي صنفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ
علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود
ابن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن جميع

المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف
لما الفها سبقا فسبقا وكنت اجري في ميدان حفظها
طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي اياه
ثم بعد ذلك وقع فيها
تغيير ما في العبارة وتبدل ما في المحو والاثبات فكتبت
في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغيير
النسخ المكتوبة قبل هذا التغيير والعبد الضعيف لما تاملت
في اكثر الناس كسالى عن حفظ الوقاية اتخذت عنها
مختصرا مشتملا على ما لا بد للطالب لعلم منه فافتتح
في هذا الشرح معلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان
الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر
ميالا الى تاليف شرح الوقاية بحيث ينحل منه
معلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه
الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين من
هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب

قال النبي عليه السلام الطهارة مفتاح الصلوة والصلوة مفتاح الايمان والايمان مفتاح الجنة صدق رسول الله

الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب
اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل
ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس
يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع
م قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا الآية ش افتتح الكتاب بهذه الآية
تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم
بالرتبة ثم لما كان نص الآية دالة على فرايض الوضوء
ادخل فاء التعقيب قوله م ففرض الوضوء غسل الوجه
من الشعر ش اي من قصاص شعر الراس ومنتهاها
منبت الشعر الراس م الى الاذن ش فيكون ما بين
العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب
ابي حنيفة ومحمد فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر
شمس الائمة الحلواني يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن
ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف

رحمه الله ان المصلي اذا بل وجهه واعضاءه وضوءه
بالماء ولم يسل الماء على العضو جاز لكن قيل تأويله
اذا سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك
واسفل الذقن ش فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة
ثم عطف على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع
المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر فان عنده
لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية
لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية
بحيث لو لم يدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم
تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت
بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل
تحت المغيا بناء على ان للنحويين في كلمة الى اربعة
مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا و
والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك
والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها

وعنده ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكر
في الغسل في المرافق واما الثلاث فالاول فلان الغاية
الثلاث فقاويا والثالث اوجب لها وقيل انها
فوقع الشك في مواضع استعمال كلمة الى في غسل
الغسل في الصوم اما وقع الشك التناول والدخول
فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما
وقع الشك الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام
والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية
الاسقاط مشهور في الكتب فلم نذكره ثم الكعب في رواية
الشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي
الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لان اهو خثار
لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع
انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ
المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد الى الاحاد

الاحاد فتعين ان المثنى مقابل للكل واحد من افراد
الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان
لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح كل
ربع رأسه واللحية من المسح الاصابة اليد المبتلة
العضو اما بللا يأخذه من الاناء او بللا باقيا في اليد
بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي
في اليد بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه
من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا
او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في
مسح الرأس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة
او ثلاث شعرات عند الشافعي عملا باطلاق النص
وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
في التيمم وعنده ربع الرأس وقد ذكروا انه اذا قيل
مسحت الحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء الالصاق
تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها

بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا ادخل
الباء في المحل شبهه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب
المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن
ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم
يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان
مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار
حكم الاصل كما في مسح اليدين الى الابطين في
في التيمم لان الغاسل لم يذكر في التيمم وايضا الحديث
المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل
على ان الاستيعاب غير مراد فانتقض قول مالك
واما في مذهب الشافعي فمبني على ان الاية مجملة في حق المقدار
لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد ولا بد
ان مماسة الالة بشعرة او ثلث لا يسمى مسحا بل امرار
يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا دخلت
الباء في المحل يراد به البعض في قوله فامسحوا بوجوهكم يراد الكل

يراد الكل فيكون الاية في المقدار مجملة فبعد علم
انه مسح على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة
مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من
البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف رحمه الله
مسح كلها فرض لانها لما سقط غسل ما تحتها اقيم
مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف
الراس لانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل
الكل ولا مسح كلها وقد ذكر ان المراد بالربع ربع
ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء
الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي كذا
ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
مسح ما لاقى البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا ذكر
في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واذا مسح ثم
حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم
قص الاظفار وسنته للمستيقظ غسل يديه الى

قوله تثليث الغسل اى غسل الوجه واليدين والرجلين بحيث يصل الماء فى كل مرة الى جميع ما يجب له فى الوضوء لكن المراد منه ما ذكر فى شرح الامام خواهر زاده ان الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل فى الثانية سنة وفى الثالثة نفل وقيل على عكسه العلم

رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء هذا الغسل عند
بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض
بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفية الغسل
انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه
بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا
ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان
كبيرا بحيث لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير
يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل
اصابع اليسرى مضمومة فى الاناء ولا يدخل
الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع
بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه فى
الاناء بالغا ما بلغ والنهى فى قوله عليه السلام فلا يغمس
يده فى الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا
ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء
صغير فالنهى محمول على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا

اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة
على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض وتسمية
الله تعالى فى ابتداء السواك والمضمضة ثلثا والا
ستنشاق بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا
ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما
كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء للكل منهما خلافا
للشافعى رح فان المسنون عنده ان يتمضمض
ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل
اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح
كل الرأس مرة خلافا للشافعى رح فان عنده
تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذى فى جامعه
ان عليا رض توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح رأسه
مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلعم وفى صحيح
البخارى مثل هذا والاذنين بمائه اى بماء
الرأس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين

قوله فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده بناء على انهما ليسا من الرأس حتى لا يتأدى بهما وظيفة الرأس ولنا ان الاذنين من الرأس بالنص اي حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بماء مسح به الرأس والا لما احتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الرأس فالاذن اولى لكونه تبعا ولانها لا يتأدى فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الرأس بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكافي آخوند چلبي عوض افندي

سنة وعنده والنية والترتيب نص عليه
اي الترتيب المذكور في نص القران وكلاهما فرض
عنده اما النية فلقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد
ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو
حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر
وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة والفساد
واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع
فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب
صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان قيل
مثل هذا الكلام يشاء في جميع العبادات ولا دلالة
له على اشتراط النية في العبادات وهذا باطل فان
المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا
الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات
المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون

لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة
بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع
شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه
عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق
انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحيحا بمعنى انه مفتاح للا
الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان
وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما
الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية
فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي اذ
لا قائل بتقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي
خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد
فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه
وان سلم فحين استدل المجتهد بهذه الآية لم يكن
الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي
استدلال بلا دليل وتمسك بجوز نفسه لا بالاجماع

روي عن النبي عليه السلام انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم

اتفقوا في الاصطلاح عبارة عن اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم في حكم واحد في عصر واحد تلويح

روي عن النبي عليه السلم توضا مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى صلوته الا به وتوضا مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف الله تعالى به الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم مولانا ابو المكارم

وقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه
السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب
وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضا مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به
فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر
لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه من
اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على
سبيل الموالات او عدمها فقوله هذا وضوء الخ
ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه فيلزم فرضية
الموالات او ضدها او التيامن او ضده وان لم يرجع
الى اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب م والولاء هو
اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو
الاول وعند مالك هو فرض والدليل على كون الامور
المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام وعدم دليل على فرضيتها

والتيامن م ومستحبه التيامن ش اي الابتداء باليمين
في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام
واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه
بدا بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة
ما واظب النبي عليه السلام مع الترك احيانا فان
كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة
فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن
الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين
وتقديم رجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك كلا ساواه
ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن كانت من قبيل
الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عم
ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل
م ومسح الرقبة ونا قضه ما خرج من السبيلين ش
سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح
الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ

او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر اي الى موضع
يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وغيرها
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان
كان نجسا يتعلق بقوله او من غيره والرواية النجس
بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون
طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة
فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال
لانه لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض
عند زفر وكذلك في اعصر القرحة فنجا وزوكان
بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او
خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم
او استنثر فخرج من انفه الدم علق علقا مثل العدس
لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج
النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن
نقول نعم لكن العلة بالخارج والنجاسة المستورة

المستورة في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام
لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس
الجرح لكن لم يسل فان الخروج هنا كان محسوسا ومع ذلك
لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم
يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس لان النجس
الدم المسفوح وهكذا في الفصل المقبل وسيأتي في بحث الصفة
وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت نقطة في العين
فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض
الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا
في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن
فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان
قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا
بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث
لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا والحال
مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع

مبسوط وجامعين وزيادات با كبير وابن پنج روايت ظاهر هستند

اعداد من روايت الاصول روايت جامع الصغير وجامع الكبير والمبسوط والزيادات والسير

بالمخرج حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال او خرج
من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا
سال • والقيء عطف على قوله ما خرج فالاولى ان
يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال
وما رقيقا ان ساوى البزاق • حتى ان كان
البزاق اكثر لا ينقض ولم يذكر حكم المساوات علم
حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا صفر البزاق
من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف
على قوله دما قوله • او مرة او طعاما او ماء او علقا
ان كان ملأ الفم لا بلغما اصلا • سواء كان نازلا
من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا
او كثيرا لانه لزوجة لا تتداخلها النجاسة وينقض •
صاعدا ملأ الفم عند ابي يوسف رح لكن النازل من
الرأس لا ينقض عند الفقهاء واعتبر الاتحاد في المجلس
ومحمد في السبب يجمع ما قاء قليلا • فقوله وهو يعتبر

يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف رح وهذا ابتداء
مسألة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ
ملأ الفم فابو يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس اي اذا
كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رح
يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فاذا كان
الغثيان واحدا يجمع فيحصل اربع صور اتحاد المجلس
والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فيهما فلا
يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان
فيجمع عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واختلاف المجلس مع
اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح
• وما ليس بحدث ليس بنجس • بكسر الجيم فيلزم
من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم
يسل عن رأس الجرح طاهر وكذا القيء القليل عند ابي
يوسف وفي رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان
في النجاسة فاذا كان الدم طاهرا فغير السائل يكون كذلك

ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله
او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون
نجسا والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح
فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل
كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال
بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح
على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان
فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح
في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا يوجب نجاسته فان هذه
الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون
على طهارته الاصلية مع كونه حراما والفرق بين المسفوح
وغيره مبني على حكمة خفية وهي ان غير المسفوح دم
انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم
آخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة
العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا

فاذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل من العروق
فهذه الحالة وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم
العضو هذا في الدم اما في القيء القليل فلانه هو الماء
الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة
فكذا القيء ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو
ازيل لسقط لا غير اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكرنا
وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا
والاغماء والجنون على اي هيئة كانا ويدخل في
الاغماء السكر وحده ان يدخل في مشيته تحرك
هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر
هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى
لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرط ان يكون
في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة
الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل
ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء

بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده
ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام
في الصلوة على اي هيئة فقهقه لا ينقض الوضوء
وعند الشافعي لا تنقض الوضوء ثم القهقهة وحده
ان يكون مسموعا لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له
لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون
مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا (والمباشرة الفاحشة الا
عند محمد) وهي ان يتماس بدنه ببدن المرأة مجردين وانتشر
آلته وتماس الفرجان (ودودة خرجت من دبر لا دودة
خرجت من جرح) لانها طاهرة وما عليها من النجس قليل
فاما الخارجة من الدبر فينقض لان خروج القليل منه ناقض
ولحم الاصبع لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه
اختلاف المشايخ (ولا سقط منه) اي من جرح (ومس
المرأة والذكر) خلافا للشافعي (وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق) وهما سنتان عند الشافعي فرض

ولنا ان الفم داخل في الوجه من وجه وخارج من وجه
حتى عند انطباق الفم والقفاء وحكمها في ابتلاع
الصائم الريق ودخول الشيء في فمه فجعل داخلا في
الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة
المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه و
وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه
طعام فلا باس (وغسل البدن) اي جميع
ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزي
وفي الدرن يجزي اذ هو متولد من هناك وكذا الطين
لان الماء ينفذ منه وكذا الصبغ والحناء في الحاصل فا
فالحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن فامر الماء
فلم يقبل يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها
وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه
وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل
من غير تكلف لا يتكلف وان غلب على ظنه انه لا يصل

وفي الملتقط يحرك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لا يصل الماء تحته ابراهيم شاه

الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار
بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا يدخل امرها
ولا يتكلف فيه ادخال شيء فيها سوى الماء من خشب
او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه
ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف دخل الماء داخل
القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها انتقض
الوضوء عند المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند
البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينتقض
الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل
وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا ذكره وسنته ان
يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان اي كان
النجس اي النجس على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه
استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه
ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه
ان كان مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل حتى اذا

هذا عند بعض م

حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك
وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل
اصلها حتى المرأة لقوله عليه السلام لام سلمة
يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل
نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية
والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب قوله ولا بلها
قال بعض المشايخ تبل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح
عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت
منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية
لعدم الحرج وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة
عند الانفصال حتى لو نزل بلا شهوة لا يجب الغسل
عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند ابي يوسف
حتى ان انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو
حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما

قوله الاحوط هذا مقوي لرواية الاولى م

لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني
يجب غسل ثان عندهما لا عنده م ولو في نوم م ولا
فرق في هذا بين الرجل والمراة وروي عن محمد رح
في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والا
نزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة
الحلوائي لا ناخذ بهذه الرواية م وفيه تخفيف
في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ
المني او المذي وان لم يحتلم م اما في المذي فلاحتمال
كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه اختلاف ابي يوسف رح
م وانقطاع الحيض والنفاس م بقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد
ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع ثم
اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع
كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرائع عندنا ومتى
اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا

ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل
الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام م
والانقطاع غير مستمر فافترقا م لا وطي بهيمة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة م فغسل الجمعة
سن للصلوة لا لليوم هو الصحيح م ويجوز الوضوء بماء السماء
والارض كالمطر والعيون م وماء الثلج فان كان
ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا م وان تغير بطول المكث
او غير احد اوصافه م اي الطعم او اللون او الريح م
شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون م
والزعفران م انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم
لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب
او الاشياء يقصد بخلطها التطهير كالاشنان والصابون
او شيئا اخر كالزعفران وعند ابي يوسف رح ان كان المخلوط
شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب
عليها حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد
التطهير

به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته
على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه
خلاف الشافعي رح وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه
او لونه او ريحه ش اختلفوا في حد الجاري فالذي ليس
في دركه مع ما يذهب بتبنة او ورق فاذا كان النهر من فوق
وبقية الماء تجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار
وكل ما ضعيف كذا بان اذا توضأ ابدى ان يخبس بحيث
لا يستعمل غسالته او يكث بان الوقتين مقدار ما يذهب
غسالته واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب
ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى
من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل
فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا التقى الماء فان
علم ان نقشه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان تحته
بنحو الثلث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه
ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء من اسفله

في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر بن علي بهذا ادركت
مشايخي رحمهم الله وعن ابي يوسف رح لا بأس بالوضوء به
اذا لم يتغير احد اوصافه م وبماء مات فيه حيوان م
مائي المولد كالسمك والضفدع ش بكسر الدال
وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو
يعيش في الماء افسد الماء بموته فيه م وما ليس له دم سائل
كالبق والذباب ش لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا
وللحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي رح
م ولا بماء اعتصر ش الرواية بقصر الماء من شجر او ثمر ش
اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء م ولا بماء زال طبعه
بغلبة غيره اجزاء ش المراد به ان يخرجه من طبع الماء وهو
الرقة والسيلان ش او بالطبخ كالاشربة والخل ش نظير
ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر
وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر م وماء الباقلاء
ش نظير ما غلب عليه غيره اجزاء م والمرق ش نظير ما غلب

[illegible]

غيره بالطبخ و اما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة
فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز
به الوضوء لانه ليس بماء مطلق م ولا بماء راكد وقع فيه نجس
الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه
بالغرف م فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية
لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وكذا
من موضع غير مرئية قال محيي السنة ان التقدير بعشرة في عشرة
لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسألة ان
الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر اذا
وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر
ثم قدروا هذا بالعشرة في عشرة وانما قدروا به بناء على قوله عليه
السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون
له حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد
آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها
وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة

وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب

بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس
ماءها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشرة في عشرة فعلم
ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة
حتى لو كانت النجاسة تسري لحكم بالمنع ثم المتأخرون
وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه
م ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث ش اعلم ان في الماء
المستعمل اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا
فعند ابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث وايضا بنية
القربة فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا
ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند
محمد رحمه الله بالثاني فقط وعند الشافعي رحمه الله بازالة الحدث لكن ازالة الحدث
لا تتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية
في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا
ففي الهداية انه لما زال عن العضو صار مستعملا والاختلاف
الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نجس نجاسة غليظة

سراية النجاسة

وعند البعض اذا استقر في موضع وعليه الفتوى كذا في المختار

وعند ابي يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وعند محمد
هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي رحمهما الله
في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا
لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد
بذلك م وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والا
والآدمي ش اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والا
والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية
كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسة ابدا وان كانت
بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء
هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن ابي يوسف
ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا و
عن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس
من غير فصل والصحيح في الفتاوى المسك جواز الصلوة
معها من غير فصل م وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة
وكذا لحمه وان لم يؤكل وعامة الفقهاء ش اي ما لم يطهر جلده

جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم
او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة و
وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه
طاهر ويجوز الصلوة من اعاد سنة الفم وان جاوز
قدر الدرهم ش او هذه المسئلة بالذرع انها فيهت
محاضر لان المس عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لمكان الا
خلاف فيها فانه اذا كان الكثر قدر الدرهم لا يجوز الصلوة
به عند محمد رحمه الله فصل بئر فيها نجس او مات فيها حيوان
وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب نزح
كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها ش والاصح
ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء وعن محمد رحمه الله قدره
بمائتي دلو الى ثلثمائة م وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت
فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون
الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به
وتنجس البئر وقت الوقوع ان علم ذلك والا منذ

يوم وليلة ان لم يتفسخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم
غيره والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر مخلوط باللعاب
وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من
من اللحم فان قيل يجب ان يكون بين سؤر ماكول
اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فاللحم من كل
واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن
كالخنزير نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان
لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلت الحرمة
اذا لم يكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة
ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل لنجاسة
لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم

ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام
المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في
ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم
فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها
ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة
في حي فاذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا
سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صارت بالموت حراما
فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان
مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة والا
اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط
والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت
باجتماع الامرين فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة
يتوضأ به فقط وابو يوسف رحمه الله بالتيمم فقط ومحمد بهما
ثم الخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا
اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا باب التيمم

وهو محدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدر على
الماء م اى على ماء يكفى لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفى
للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضى عندنا خلافا
للشافعى اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء
يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان
للمحدث ماء يكفى لغسل بعض الاعضاء فالخلاف ثابت ايضا
م لبعده ميلا م الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلاثة الاف
ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف وما ذكر ظاهر الرواية
وفى رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان فى طرف
غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان
فى طرف قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض
م لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعملها اشتد
مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعى
اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو
يبيح التيمم م او برد م ان استعملها لضره م او عدو او

او عطش م اى ان استعملها خاف العطش او ماء يحتاج
للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء فى حب معد للشرب جاز له
التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء
فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الا
الامام الفضلى هو عكس هذا فلا يجوز التيمم م او عدم آلة
م كالدلو ونحوها م او خوف فوت صلوة العيد فى الابتداء
م اى اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ليشرع فيها
بالاتفاق م وبعد الشروع متوضيا والحدث سبقه
للبناء م اى اذا شرع فى صلوة العيد متوضيا ثم سبقه
الحدث ويخاف ان لو توضا لفوته الصلوة جاز له
ان يتيمم للبناء وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما وان شرع
بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق
فقوله هو محدث مبتدأ خبره لم يقدر واصفة المحدث
وما بعده وقوله لبعده وجميع المعطوفات متعلق بقوله
لم يقدر واو فى الابتداء وبعد الشروع ظرفية م او صلوة

كالجنب والحائض وغيرهما

او صلوة العيد او الكسوف لا لفوت الجمعة والوقتية لان
فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء وضربة لمسح وجهه
وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب فيه نص
والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل
لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع
اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى
مبتدئا من رؤوس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام
الى رؤوس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم
اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه
فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق
بضربة من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز
بهما ان كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين
مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير ان كان
عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة

نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه فلا يجوز بالمادة
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا
بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب
ولو لا نقع عليه اي على النقع فلو كنس دارا او هدم
حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه
حتى يمر يده عليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة
فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان
كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان
نوى احدهما لا يقع عن الاخر لكن يكفي تيمم واحد منهما
فلا يجوز تيمم كافر للاسلام اي لا يجوز الصلوة بهذا
التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم
في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء
لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام و
عندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم للصلوة
الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات بالاتفاق
اي المفروضات

وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تجزيه الصلوة به
لانه لا ينوي قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول
المسجد وجاز وضوؤه بلا نية حتى ان توضا بلا نية فانه
جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للش فرعه وهذا بنا على مسئلة
النية في الوضوء وان توضا بالنية فاسلم فالخلاف بعضهم
الضالان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية
مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى
ويصح في الوقت وقبله خلافا للش فعنده
فلا يجوز الصلوة الا في الوقت عنده وهذا بنا
على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف فرد
للماء عنده وعندنا خلف مطلق فعلى انا بين طاهر
وبجنس يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يويد ما قلنا
ويعيد طلبه من رفيق له ما عنده حتى اذا صلى بعد
المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الان فلا يعيد ما قد صلى
ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما وهكذا
ذكر في الهدايه وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه
وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع اخر
من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسال
الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السوال فيه ذل
وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج
ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس
في سوال ما يحتاج اليه مذلة فقد سال رسول الله عليه السلام
بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر
اذا راى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلبت
على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح
شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج
الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك
فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه
انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال فاذا فرغ

من صلوته فان اعطى او اعطى بثمن المثل وهو قادر
عليه استانف الصلوة فاذا ابى تمت صلوته وكذا
لو ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الان اقول ان اردت
ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى خارج
الصلوة وصلى ولم يسال بعد الصلوة ليظهر العجز او
القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سوا غلب على ظنه الاعطا
او عدمه او شك فيهما فهي مسئلة المتن واذا راى في
الصلوة ولم يسال بعدها فكذا وان راى خارج الصلوة
ولم يسال وصلى ثم يسال فان اعطى بطلت صلوته
وان ابى تمت سوا ظن الاعطا او المنع او شك فيهما
وان راى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن يمضي
احديهما انه يقطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فيهما
ثم يسال فان اعطى بطل تيممه وان ابى تم فهو باق والاخرى انه
اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم يسال فان اعطى بطل
صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان غلطا بخلافه

بخلاف مسئلة التحري لان القبلة جهة التحري للعاجز
وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة وتوابع فاقيم غالب
الظن مقامها شرعا اما اذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامها
ويصلى به ما شاء من فرض ونفل فالملك ثم
وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره
حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم
واما قال اللمعة على كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم
يصل الماء الى ظهره وفني تمام الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء
فيتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل
واحد منهما وان لم يكف لاحد بقي في حقهما وان كفى
لاحدهما بعينه غسل وبقي التيمم في حق الاخر وان كفى لكل
واحد منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا
غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان
تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا
وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق

الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة
ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة
وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان
كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما ينتقض
تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان
كفى اللمعة لا للوضوء ينتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث
وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق ويتوضأ الوضوء
وان كفى لكل واحد منفردا صرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث
فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن
بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي
رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصول لا ثم انما
يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا
كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة
يثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال
صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم

شاء والماء يكفي لكل منفرد انتقض تيمم كل واحد فاذا
توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد اما اذا قال بهذا الماء الكم وقبضوا
لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك
على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه
واما عند ابي حنيفة لما قال لا يصح انه يبقى على ملك الواهب
ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنها
من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما
لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم لا رواية
حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح
صلوته بذلك التيمم ويندب لراجيه اي لراجي الماء
صلوته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت
ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب
طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار
ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا

اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة
ويغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب
المحيط هذا احسن جدا م ولو نسيه مسافر في رحله وصلى
متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف رح
اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا
وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب
ان يعلم ان المانع من الوضوء اذا كان من جهة العباد
كاسير منعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي
قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا
زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة
فصل المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة
فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين
م للمحدث دون من عليه الغسل م قيل صورته جنب للمحدث م
تيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس
خفيه ثم مر على ما يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء

من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث
بعد ذلك توضأ ونزع خفيه م خطوطا بالاصابع مفرجة
يبدأ من اصابع الرجل الى الساق م هذا صفة المسح
على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار
الواجب جاز وان مسح باصبع واحد ثم بلها ومسح ثانيا
ثم هكذا جاز ايضا ان كان في كل مرة غير ما مسحه قبل ذلك وان مسح
بالابهام والمسبحة مفرجتين جاز ايضا الا ان ما بينهما
مقدار اصبع اخرى وسئل محمد عن صفة المسح قال ان
يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي بطن كفيه
ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة
لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار
الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكره في المحيط وذكر
في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان
الماء متقاطرا ولو مسح بظاهر الكف جاز لكن السنة بباطنه

بباطنها وكذا ان ابتدأ من طرف الساق ولو مسح
واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا المسح لراس
وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل
وهو الصحيح ، على ظاهر خفيه ، الخف ما يستر الكعب او
يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها
اما لو ظهر قدر ثلاث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة
الخرق ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى
رجله من الساق على الخف ، او جرموقين ، اي على خفين
يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل و
والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح
سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا كرباسا
او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما
على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح
الى الخف الداخل ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما
فوق الخفين فان لبسهما قبل ما يحدث او بعد ما احدث

او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين
وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون
الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا
مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين
لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد الجرموقين
فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف انه
يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين ، او جوربيه الثخينين
اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد ، منعلين او مجلدين
حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ، ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث ، فلو توضأ وضوءا غير مرتب
فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث
او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها
في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها في الخف ثبت له
طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين

لا يجوز ولبس خفين [illegible]

وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان
على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم ان قوله ملبوسان
احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة
لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت
هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال انهما
ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح
ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان
الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والا
الاستمرار م لا على لفافة وقلنسوة وبرقع وقفازين
ش القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها مخالب الصقور
ونحوه م وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد ش فان مسح
رسول الله صلعم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون
دون الكف وما زاد على مقدار ثلاث اصابع انما هو
بما مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلاث اصابع ولا يعرض
فيه شيء آخر كالنية وغيرها م ومدته للمقيم يوم وليلة

وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث
لان النبي عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها الحدث افاد جواز المسح في المدة
المذكورة وقبل الحدث لا يحتاج الى المسح فالزمان الذي
يحتاج فيه الى المسح هو من وقت الحدث مقدر بالمقدار
المذكور م وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ش ا
ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع
احدهما ناقض ايضا فاذا نزع احدهما وجب غسل احدى
الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل
والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل
مغسولا او ان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي
جعفر م ومضي المدة وبعد احدهما ش اي بعد نزع
الخف ومضي المدة م على المتوضي غسل رجليه فحسب ش اي
على من الذي كان له وضوء لا يجب عليه الا غسل رجليه
اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه

بخلاف مالك بناء على فرضية الولاء عنده م وخروج
اكثر العقب الى الساق نزع م ولفظ القدوري اكثر
القدم وبه اختاره في المتن تروى عن ابي حنيفة م ويمنعه
خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها
م فلو كان الخرق طولا يدخل فيه ثلاث اصابع الخ
او خلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان
منضما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار عند المشي
لا يجوز فيعلم منه ان ما ينفتح من الخرز ونحوه فوق
اسفل الكعب م ان كان يستر الكعب بخيط او نحوه
لكن بعد اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المخروق
وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع
خروق لا خف لا خفين م اي اذا كان على خف واحد
خروق كثيرة تحت الخرق ويبدو من كل واحد شيء قليل
بحيث لو جمع البادي يكون قدر ثلاث اصابع يمنع المسح
ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح م وتبطل مدة

مدة السفر ما مسح قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اتم قبلهما
وينزع ان اتم بعدهما م فههنا اربع مسائل لانه اما ان
يقيم المسافر او يسافر المقيم وكل اما قبل تمام يوم وليلة
او بعد تمامه وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر
المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م
ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطل السقوط الا عن برء م
المسح على الجبيرة ان افتر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت
الروايات عن ابي حنيفة في جواز تركه والامام اخوذ انه
انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على
طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح
ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره
او كانت الجبيرة مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا
على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق
فان عجز عنه يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزم
المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان شقاق

في يده ولعجز عن الوضوء استعان بالغير لابو حنيفة فان
لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على
شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم
سقط الدواء وان كان السقوط عن برء غسل الموضع
والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند
بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند الاكثر
ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح بل يجوز
على الخرقة وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان
حل العصابة وغسل ما تحتها لا يضر الجراحة جاز المسح والا فلا
وكذا الحكم في خرقة تجاوزت موضع الجرح او القرحة
وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة
يضر يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها و
يمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة
المفتصد واما الموضع الظاهر من البدن ما بين العقد
من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل لابتل

بشد العصابة وربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ولا يشترط الا
الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن

في يده ويخرج عن الوضوء استحسان بالنص لابو حنيفة فان
المسح ... [illegible]

[illegible]

يبتل العصابة وبما بقي البقية الى موضع الفصد ولا يشترط الا
الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي
يكفي مسح الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان
يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدلها
باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط
تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة هو الاصح و يجب
ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف فانه يجوز على حدث
ولا يتقدر بمدة وان سقطت لا عن برء لا يبطل وان
سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف
ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين باب
الحيض الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض واستحاضة
ونفاس م فالحيض هو دم ينفضه رحم بالغة اي
بنت تسع سنين م لا داء بها ولم تبلغ الاياس م
فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض فكذا الذي قبل تسع
سنين

سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينقص الرحم
لمرض فاذا استمر كان سيلان البعض طبيعيا فكان
حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا
وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة
ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت
الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة
ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين سنة فما رأت بعده
لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت
دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الا
الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة
او خضرة او تربية فهي استحاضة واقله ثلاثة ايام و
لياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف رحمه الله اقله يومان
واكثر اليوم الثالث وعند الشافعي رحمه الله اقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض
للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة

عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج
الدم الى الفرج الخارج ووصول الدم الى الفرج الداخل
او لم يصل الى الفرج الخارج لحيلولة الكرسف لا يقطع
الصلوة فعنده وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل
الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف
ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا
رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا
في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة
في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر
في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة
ويكره في الفرج الداخل فانها اذا وضعت الكرسف في
في اول الليل ثم اذا اصبحت رأت عليه اثر الدم فالان
يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض
حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت م و
المتخلل ٣ اي ما بين الدمين م في مدة ٣ اي في مدة

الحيض وما رأت من لون فيها اى فى المدة
سوى البياض حيض فقوله والطهر مبتدأ وما رأت
عطف عليه وحيض خبره اعلم ان الطهر الذى يكون
اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل
من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالى
اجماعا وان كان ثلاثة ايام او اكثر فعند ابى يوسف
وهو قول ابى حنيفة رحمهما الله آخرا لا يفصل وان كان
اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على
هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على
المفتى والمستفتى وفى رواية محمد رحمه الله انه لا يفصل
ان احاط الدم بطرفيه فى عشرة او اقل وفى رواية ابن
المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا
وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين
او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد فى عشرة هو
فيها طهر آخر يغلب له ما بين الدمين لكن يصير مغلوبا

مغلوبا ان عند ذلك الدم الحكمى وما فاته يعد دما حتى يحل
[illegible]

قوله على هذا القول فقط دون الاقوال الخمسة الباقية قال فى العناية مثال قول ابى يوسف امرأة [illegible]

قوله ثم اذا صار اى الطهر المتخلل دما عند محمد بتقدير انه وجد فى عشرة هو اى ذلك الطهر القاصر [illegible]

[illegible]

الحيض وما رأت من لون فيها اى فى مدة

وعند ابى يوسف من هذا اليوم الى تسعة ... حيض وهى العشرة الاولى

مغلوبا ان عند ذلك الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل
الطهر الآخر حيضا ايضا الا فى قول ابى سهيل ولا فرق بين
كون الطهر الاخر متقدما على ذلك الطهر او متأخرا
وعند الحسن ابن زياد الطهر الذى يكون ثلاثة او اكثر
يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من
من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد وتوضيح
مثال يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة
عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يوما اثنين
وثلاثة ثم يوما وثلاثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه
واربعون يوما ففى رواية ابى يوسف العشرة الاولى
والعشرة الرابعة حيض وفى رواية محمد العشرة بعد طهر
هو اربعة عشر وفى رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر
هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابى
سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة
وما سوى ذلك استحاضة ففى كل صورة يكون الطهر الناقص

فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف
فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان
كان كل منهما فالاول حيض وان لم يكن شيء
منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي
يوسف لان هذا لا يأتي على قوله واعلم ان الالوان
الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة
المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة
والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب
الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة
الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة
الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد
ذلك شرع في احكام الحيض فقال م يمنع الصلوة و
الصوم ويقضي هو لا هي ش اي يقضي الصوم
لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة
وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه

وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت
ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت
سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت
طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي
من الوقت لحظة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي
من الوقت مقدار ما يسع الغسل او التحريمة وجبت و
والا فلا فوقت الغسل يحتسب ههنا من مدة الحيض
والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره
بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا او
وان كان نفلا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت
في خلالها فتقضيها وان طهرت في النهار ولم
تأكل شيئا لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الا
الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم
هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت
لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل

مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها م ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار م كالمباشرة والتقبيل وتحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد رح يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط م ولا تقرأ الجنب نفسا م سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي رح وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الاية هذا اذا قصدت القراءة فان لم تقصد بان تقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا بأس م ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي رح تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي رح نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره وبعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وساير الادعية والاذكار لا بأس بها ويكره قراءة التورية والانجيل م بخلاف محدث م متعلق بقوله ولا تقرأ م ولا يمس هؤلاء م اي

الحائض والجنب والنفساء والمحدث م مصحفا الا بغلاف متجاف م اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس المكتوب فعند ابي يوسف رح يجوز وعند محمد رح لا م وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة م اراد درهما عليه اية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم م وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من قطع دمها لاقل منه م اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا مضى وقت يسع فيه الغسل والتحريمة م فح يحل وطيها وان لم تغتسل فانه للوقت الذي يسع فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في ما يتعلق بحل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلاثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع

فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر الوقت
الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت
والمراد آخر الوقت المستحب دون الكراهة وان كان
الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة
فتأخير الاغتسال بطريق الاستحباب ان انقطع
لاقل من ثلاثة الحرمة اخرت الصلوة الى آخر الوقت
فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور
المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة
كانت او معتادة فاذا انقطع الدم لعشرة او اكثر ثم مضى
فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد
ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما
طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة
والصوم فاذا طهرت في الثاني توضأت وصلت ثم رأت
في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع
اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة

واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة
فان اكثر الطهر مقدر في حقها ثم اختلفوا في تقديره
والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان
نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل
ستة اشهر فانتقص عن هذا الشيء وهو ساعة صورته
مبتدأة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم فطلقها زوجها
تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات
لانها تحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلاث
اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن
اقل الحيض اي الدم الناقص عن الثلاثة
او زاد على اكثره اي العشرة او اكثر النفاس
وهو اربعون يوما او على عادة عرفت للحيض
وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين
اي اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضنا سبعة
فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة

وإذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلاثون يوما
مثلاً فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد
الثلاثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم أراد أن يبين
حكم المبتدأة فقال م أو على عشرة حيض من بلغت
مستحاضة أو على أربعين نفاسها ش المبتدأة التي
بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة أيام وما زاد عليها
استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما وأما النفاس فإذا لم
يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها أربعون يوما والزائد عليها
استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان
لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان الأربعين
م أو ما رأت حامل فهو استحاضة ش أي الدم التي
تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما رأت
مبتداء وقوله فهو استحاضة خبره ثم بيان حكم الاستحاضة
فقال م لا تمنع صلاة وصوما ووطيا ومن لم يمض
عليه وقت فرض إلا وبه حدث ش أي الحدث الذي

ابتلي به م من استحاضة أو رعاف دائم أو نحوهما
يتوضأ لوقت كل فرض ش احتراز عن قول الشافعي
فإن عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل تبعية
الفرض م ويصلي فيه ما شاء من فرض ونفل
وينتقض بخروج الوقت لا دخوله ش احتراز عن قول
زفر فإن الناقض عنده دخول الوقت وعن قول
أبي يوسف فإن الناقض عنده كلاهما م فيصلي
من توضأ قبل الزوال إلى آخر وقت الظهر ش
خلافا لأبي يوسف وزفر فإنه حصل دخول الوقت
لا الخروج م لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله ش
أي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع ا
الفجر خلافا لزفر فإنه وجد الناقض عندنا وعند أبي
يوسف وهو الخروج لا عند زفر فإن الناقض عنده
الدخول ولم يحصل م والنفاس دم يعقب الولد
ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما ش خلافا للشافعي

اذا كثر يستوفى يوما عنده م وهو الام التوامين من ا
من الاول خلافا لمحمد ش والتوامان ولدان من بطن
واحد لا يكون بينهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر
م وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط ظهر
بعض خلقه ولد ش وسقط مستبين الخلق صفة ولد غيره
م فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق
بالولد ش اي اذا قال ان ولدت فانت طالق
تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه م وتنقضي العدة
به ش اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا
السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي
وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي
اثره يشق زواله بالماء ش بالماء متعلق بقوله بزوال
عينه م وبكل مائع طاهر مزيل ش كالخل ونحوه م وعما لم ير اثره
م عطف على قوله عن نجس مرئي م بغسله ثلاثا وعصره
في كل مرة ان امكن ش لشرط ان يبالغ في العصر في المرة

في المرة الثالثة بقدر قوته م والا يغسل ويترك الى عدم
القطران ثم هكذا ثم هكذا وخف عن ذي جرم جف بالدلك
بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه ش اي في رطب
ذي جرم اذا بالغ فيه وبه يفتى م وعما لا جرم له بالغسل
فقط ش اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل
فقط م ومن المني بغسله ش سواء كان رطبا او يابسا
م او بفركه يابسا ش هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان
بال ولم يتجاوز البول عن راس المخرج او تجاوز واستنجى ولا
فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يطهر البدن بالفرك م والسيف
ونحوه بالمسح واليبس ش بجري اما عليه يوما وليلة والارض
والاجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
ش اي يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها
م وكذا الخص ش في المغرب هو بيت من قصب والمراد
ههنا الستر التي يكون على السطوح من القصب م

وشجر وكلاء قائم فى الارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما
قطع منهما بالغسل لا غير (ش) لما ذكر تطهير النجاسات شرع فى
تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما
فقال (م) وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر و
ربع ثوب من خفيف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير
لا يؤكل لحمه عفو وان زاد لا (ش) قيل المراد بربع الثوب
ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع
الذى اصابه النجاسة كالذيل والدخريص وقدره
ابو يوسف بشبر فى شبر (م) ويعتبر وزن الدرهم
بقدر مثقال فى الكثيف ومساحته بقدر عرض الكف
فى الرقيق (ش) المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو
داخل مفاصل الاصابع (م) ودم السمك ليس بنجس
ولعاب البغل والحمار نجس طاهر (ش) لانه مشكوك فالطاهر
لا يزول طهارته بالشك (م) وبول انتضح مثل رؤس
الابر ليس بشىء وماء ورد على نجس نجس كعكسه (ش)

اى كما ان الماء نجس فى عكسه وهو ورود النجاسة
على الماء (م) لا رماد القذر وملح كان حمارا (ش) اى لا يكون شىء
منهما نجسا وفى رماد القذر خلاف الشافعى (م) ولا يصلى
على ثوب بطانته نجس (ش) اى اذا لم يكن الثوب
مضربا (م) وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس يتحرك
احدهما بتحريك الآخر اولا (ش) انما قال هذا احترازا عن
قول من قال انما يجوز الصلوة على طرف آخر اذا لم يتحرك
احد الطرفين بتحريك الآخر (م) وفى ثوب ظهر فيه ندوة
ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شىء لو عصر (ش)
اى ظهر فيه الندوة وتحقيق لا يقطر الماء لو عصر (م) او وضع
رطبا على مطين بطين فيه سرقين ويبس او تنجس طرف
منه فنسى وغسل طرفا آخر منه بلا تحر (ش) اى لا يشترط التحرى
فى غسل طرف من الثوب (م) كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم او
فغسل بعضها او ذهب بعضها فيطهر ما بقى (ش) اعلم انه اذا
ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين

طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون لنجاسة
في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة المكان الضرورة
الضرورة م الاستنجاء من كل حدث ش اي خارج
من احد السبيلين غير النوم والريح م فان قلت ان
قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم
مستدرك وان لم يقيد به يتناول كل حدث غير النوم وا
لريح يكون الاستنجاء سنة فيه كالفصد ونحوه وليس
كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من احد السبيلين واستثناء
النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض
لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م نحو حجر
ينقيه بلا عدد سنة ش اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا
للش فعنده في ثلاثة احجار م ويدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول و
[illegible] ش الادبار الذهاب الى جانب الدبر
والاقبال ضده ثم ان في المسح اقبالا وادبارا مبالغة

مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية في الصيف
مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة
في التنقية وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال
ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل
لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والصيف
والشتاء في ذلك سواء م وغسله بعد الحجر ادب فيغسل
يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن الاصبع او باصبعين
او ثلاث اصابع لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب
ان جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم ش هذا مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو ان يكون ما جاوز اكثر
من قدر درهم وعند محمد يعتبر ما جاوز مع موضع الاستنجاء
م ولا يستنجى بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة
واستدبارها في الخلاء م ولا يختلف هذا عندنا في
في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة الوقت الفجر من الصبح المعترض الى
طلوع ذكاء م احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح
الكاذب م وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال لابد لهما من معرفة وقت الزوال
وفيء الزوال وطريقه ان تسوي الارض بحيث لا يكون
بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا
او ببعض الموازين المعتبرة وترسم عليها دائرة
وتسمى الدائرة الهندية وتنصب في مركزها مقياسا ثم
بان يكون بعده ... نقطة من محيط الدائرة
مستويا ولتكن قيمته بمقدار ربع قطر الدائرة فراس الظل
في اوائل النهار يدخل خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل
في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة
ولا شك ان الظل ينقص الى حد ... الى ان ينتهي
الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار
فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي ما بين مدخل الظل

ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس
الى مركز الدائرة مخرجا الى طرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط
نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو
نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال
فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فهذا اول
وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس
سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع
المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس
وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى
عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح اذا صار
ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
م وللعصر منه الى غيبتها ش اي فوقت العصر من
على القولين الى ان تغيب الشمس م وللمغرب منه
الى غيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى م وعنده
الشفق هو البياض م وللعشاء منه وللوتر منها بعدها

اذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء بداية

حما بعد العشاء الى الفجر لهما ٢ اى للعشاء والوتر م ويستحب
للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر
ثم اعادته ان ظهر فساد وضوء ٢ قال النبي عليه السلام
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر م وان برد لظهر الصيف
٣ في صحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر
من فيح جهنم م والعصر ما لم يتغير والعشاء
الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن لا يثق بالانتباه ويجب
والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم الغيم يعجل العصر
والعشاء ويؤخر غيرهما ولا تجوز الصلوة وسجدة
التلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها
الا عصر يومه ٣ فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء
المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر
وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس
فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض
الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت

كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا
فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها
كما وجب فان قيل هذا التعليل يعارض النص
وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر
قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك
العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث
وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات
الثلث رجعنا الى القياس كما هو حكم
التعارض فالقياس رجح هذا الحديث
في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة
الفجر واما ساير الصلوة فلا تجوز في هذه
الاوقات الثلث لحديث النهي اذ لا تعارض
لحديث النهي فيها م وكره النفل اذا خرج الامام من مجلسه
لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء
العصر

قبل الصبح والاتر ... قبل ... الشمس

لا النفل فقط لا من الصلوة ...

الا سنة الصبح فلا يكره من الفوائت شيء والمنهيا كالمنذورة

ادا العصر الى اداء المغرب ح جميع الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين وسن اى لا يكره بعد
الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنهما يكره
في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة م ولا يجمع
فرضان في وقت بلا حج ش وفيه خلاف الشافعي م
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط
ش خلافا للشافعي فان عنده من طهرت في
وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت
العشاء تصلي المغرب ايضا لان وقت الظهر والعصر
عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء
ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر م ومن هو
اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت
فيه ش يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في
اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة
يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر

خلافا لزفر ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء
صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي والله اعلم بالصواب

باب الاذان

م هو سنة للفرائض فقط في وقتها ش هو سنة الفرائض الخمس
والجمعة وليس سنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان
قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما
الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد
اشكال لانه في وقت القضاء والابد كونه بعد وقت الاداء
لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال النبي عليه السلام
من نام عن الصلوة في وقتها او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف
الاخير من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات
لينال الثواب ش اى الثواب الذي وعد للمؤذنين م مستقبل
القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه ش اى يتمهل م لا
بلا لحن وترجيع لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من لحن
الاغاني حتى ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا

وكذا الا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات
والسكنات والمد وغير ذلك لتحسين الصوت واما
مجرد تحسين الصوت بلا تغير لفظ فانه حسن والترجيع
في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما
ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته
ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه المراد انه ان
كان المنارة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لم يحصل الغرض
احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه ادنى المخافتة تصحيح
الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع
نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث تصحيح الحروف لكن لم يسمع
نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث
لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك سورة
اولي العشاء قرأ بالفاتحة اخريه وجهر بهما ان قرأ ولو
ترك فاتحتها لم يعد لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين

مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فح يستدير فيها فيخرج رأسه
من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى
ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد
الفلاح في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
خلافا لمالك فانه قال يفرد الاقامة ويزاد في الاقامة بعد قد قامت
الصلوة لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في
اثناء الاقامة واستحسن المتأخرون تثويب الصلوة كلها التثويب
هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة واحدة
وكذا لاولى الفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة ففي اولها
الفوائت البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره
ولم يعد اذان الجنب واقامته بل اعادهما هو
لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكفي
الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحصل باسماع البعض

عن ابي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين
آية وفي الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي
العصر قدر ركعتين يقرأ فيهما عشرا
والعشاء كالظهر عناية فتأمل

[illegible]

دون البعض فتكراره مفيد كاذان المرأة والمجنون
والسكران اى يكره ويستحب اعادة اذانهم
والمصلى فى المسجد جماعة او فى بيته فى مصر وكره تركهما
للاولين لا للثالث اى كره تركهما اى كل واحد منهما
للمنفرد والمصلى فى مسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكر
فنقول اما المصلى فى المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما
والمنفرد فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلى فى بيته فى مصر
ان ترك كل كلاهما يجوز لقول ابن مسعود رضى الله عنه
اذان الحى يكفينا وهذا اذا اذن واقيم فى مسجد حيه
واما فى القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة
فحكم المصلى فيها كما مر والمصلى فى بيته يكفيه اذان المسجد
وان لم يكن فيها مسجد كذا فى ... فحكمه كحكم المسافر ويقوم
الامام والقوم عند حى على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هى طهارة بدن المصلى من حدث
وخبث الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية

الحقيقة وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه و
الامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه و
والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها
ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره منفردا والا
والانثيين يمنع الصلوة والحاصل ان كشف ربع عضو الذى
هو عورة يمنع جواز الصلوة فالاقل عفو والشعر النازل
عضوا على حدة والذكر عضو والانثيان عضو اخر وعادم
مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه
طاهر لم يجز وفى اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم
ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف
الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأل
تحرى وان ابدال اخطاء وان علم به مصليا او تحول
رأيه الى جهة اخرى استدار اى ان علم بالخطاء فى الصلوة
او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو فى الصلوة استدار

م وان تحرى بلا تحرٍ لم يجز وان اصاب فان م قبلته
جهة تحريه ولم توجد م فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم
وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه م اي صلى قوم في ليلة
مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه
ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل احد
ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم الا ان علم احد منهم في
الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته
وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه قيد
لان كلا منافي اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه
فكيف يعلم انه خلف الامام والمراد انه يعلم ان الامام امامه
وهذا اعم من ان يكون مخالف للامام ام لا لانه اذا كان
الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى
جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام ان كان وجهه
الى ظهر الامام ومع تكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا
ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا

اذا علم انه ليس خلفه بلا تقدمه او علم مخالفه م اي اذا
علم ان الامام ليس خلفه م ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها
م بذا تفسير النية م والقصد مع لفظ افضل ويكفي للنفل و
والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض
شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته والمقتدي نية صلوته و
واقتدائه باب صفة الصلوة فرضها التحريمة م وهي
قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهي شرط عندنا لقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن فامارفع
اليدين فسنة م والقيام والقراءة والركوع والسجود
بالجبهة والانف وبه اخذ م ويجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء
بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما
م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر م في
الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه

قال صاحب الهداية والكفاية والنهاية ان القراءة والركوع والقيام والسجود والقعدة الاخيرة في الفرض فرض وفي الواجب واجب وفي السنة سنة وفي النفل نفل بالاتفاق

لو قام الى الثانية بعد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى
يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب انتهى
قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة
الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع
ونحوه واجب ايضا على ما سيأتي في باب سجود السهو ان
سجود السهو يجب بتقديم ركن او تأخيره واورد النظير بتقديم
الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك
الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب
مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة ا
تقديم الركوع نحو ان يركع قبل ان يقرأ فان مراعاة
الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فانها فرض
عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة
الى قوله فيما تكرر فلهذا المراد كره في المختصر ويخطر ببالي
ان المراد بما تكرر ما تكرر على سبيل الفرضية احترازا عما لا يتكرر
في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح وا

والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض
والقعدة الاولى والتشهدان ذكر في الذخيرة ان القعدة
الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة
التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن
المعول عليه هذا لان قوله عليه السلام لابن مسعود
رضي الله عنه قل التحيات الخ لا يوجب الفرق في القراءة
التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما
ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة
الاولى ايضا واجبة لا سنة ولفظ السلام خلافا للشافعي
فانه فرض عنده والقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان خلافا
للشافعي وابي يوسف فانه فرض عندهما وهو الاطمينان
في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الا
الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين والجهر
والاخفاء فيما يجهر ويخفى من غيرهما او ندب اي ما عدا الفرض

والواجبات الجمعة واما مندوب وعند الشافعي والاوزاعي بل
الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده ا
افعال الصلوة اما فرائض او سنن او مستحبات فاذا
اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه المراد بالحذف
لا ياتي بالمد في همزة الله وفي باء اكبر غير مدغم
والامام يجهر بالتكبير كما يجهر بالتسميع
الانثى والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها فان ابدل الله
الاجل او الاعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او
بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح وسمى بها
جاز وبالله اغفر لي لا قال صلى
الله اكبر يدل على التعظيم والتشوب
بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت
وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر
مسنون يعتمد فيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه

فيه الارسال ثم يثني ولا يوجه اراد بالثناء
سبحانك اللهم الى اخره وبالتوجيه قراءة اني وجهت وجهي
الذي بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء المختار ان
التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء فيقوله المسبوق لا
المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ والمؤتم
يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم
عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان التكبيرات
بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء
ويسمي في اول الفاتحة ويخفيهما ويسرهن اي الثناء والتعوذ
والتسمية خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه اية من
الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد فانه عليه السلام
والخلفاء الراشدين كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين
ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمؤتم ثم
يكبر للركوع ويخفيه ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه
باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادنى

[illegible]

ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكتفي
به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم
يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه
حذاء اذنيه ضاما اصابع يديه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه
موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه وتستقر جبهته
جاز وان لم تستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته
لا على من لا يصليها اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما
ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا صلوته والمرأة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم
مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي
ويسمى جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء
ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا

يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلا
ف الشافعي فان السنة عنده ان يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ
بالشهادتين ومثل هذا جاء من علمائنا ايضا ثم يتشهد
كابن مسعود رضي الله عنه والاثر يدل عليه في القعدة الاولى
ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان
سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي فان
السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهي هيئة جلوس
المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس على
اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما
اي في التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو بما يشبه القرآن او الماثور من الدعاء لا كلام
الناس اي بما لا يستحيل سؤاله من الناس ثم
يسلم عن يمينه مع الامام [illegible] ثم عن يساره
كذلك المؤتم ينوي امامه في جانبه او فيهما ان حاذاه والامام

بهما اى ينوى الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام
لا ينوى لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند
البعض الامام ينوى فى التسليمة الاولى والمنفرد والملك
فقط فصل يجهر الامام فى الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين
اداء وقضاء لا غيره والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان
قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
وهو الصحيح احترازا عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة
تصحيح الحروف وكذا فى كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ان ادنى المخافتة فى هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق
بحيث تصحح الحروف لكنه لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل ان
بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك سورة
اوليى العشاء قرأها بعد فاتحة اخريين يجهر بهما ان ام ولو ترك
فاتحتها لم يعد لانه يقرأ الفاتحة فى الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة
الاوليين يلزم تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة وذا غير مشروع
فرض القراءة آية والمكتفى بها مسىء لترك الواجب وسنتها فى السفر

والسفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
وفى الحضر استحب طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر
والعشاء وقصاره فى المغرب ومن طوال الى البروج ومنها
اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى الآخر وفى الضرورة بقدر الحال
وكره توقيت سورة للصلوة اى تعيين سورة للصلوة بحيث لا يقرأ
فيها الا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال
عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال من كان
له امام فقراءة الامام قراءة له وقال عليه السلام ما لى انازع فى القرآن
وسكوت الامام ليقرأ المؤتم غير موضع وان قرأ امامه
آية ترغيب وترهيب او خطب او صلى على النبى عليه السلام الا اذا
قرأ قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلى سرا والجماعة
سنة مؤكدة وهو من الواجب والاولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وان ام عبد او اعرابى
او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن

قوله الشابة بالتشديد لغة من تسع عشرة الى ثلاث وثلثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع عشرة
قوله والعجوز لغة من احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعا من خمسين الى اخر العمر

قوله عن يمينه اي يمين الامام بحيث لا يتاخر عنه وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقبه وان قام خلفه او يساره جاز لكنه مسيء في الاصح لمخالفة السنة وان تقدم عليه فالاصح انه لا تفسد ما لم يتقدم باكثر القدم

ولقف الامام وكذا من لو فعل لفظ الامام يستوي فيه المذكر
والمؤنث ولهذا لم يدخل تاء التانيث فيه كقولهم
كل جماعة والعجز الظاهر والعذر الباقية ويقتدي المتوضي
بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والحكم
عندنا والغاسل بالماسح لان الخف مانع من سراية
الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد
بناء على فعل رسول عليه السلام والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض
لا رجل بامرأة او صبي لان الواجب تاخيرهن بالنص و
وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومي بمومي
ومفترض بمتنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز
ومفترض فرضا اخر لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد
والامام لا يطيلها ولا قراءة الا على الاول ويقيم موتما لو هو
عن يمينه ويتقدم ان زاد اي اذا كان المؤتم واحدا يامره
الامام بالقيام عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام اذا المؤتم مامور
يجب ان يكون منفقا له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان

الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لان امر
الامام بالتاخير عنه فان ذلك ليس من هذا ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم
لان صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدي فيفساده يوجب
فسادها ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى الخنثى بالفتح
جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة
واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا فلا صلوتها اي ان صلت
على جنب رجل امراة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة
مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة
المراة وان لم ينو فسدت صلوة المراة فقوله الاشتراك في التحريمة
بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء
بان يكون لهما امام في ما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما
كاللاحقين يعني رجل وامراة اقتديا برجل فسبقهما الحدث
فتوضيا وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المراة الرجل فسدت صلوة
الرجل فاللاحق خلف الامام حكما وان لم يكن له امام حقيقة فان الامام
حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف فاذا سبقه الحدث

وبنى بجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين
لحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك
آخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في الاداء
مالم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوق
وان كانا مشتركين في التحريمة لبنائهما تحريمتهما على تحريمة
الامام فليسا مشتركين اداء فان حاذت امراة رجلا
في ادا ما سبق لا تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء
اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء اشكال وبيانه
ان يقال الشركة في التحريمة ان يبنى احدهما تحريمته على
على تحريمة الآخر او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة
في الاداء ان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون
لهما امام فيما يؤديانه حتى تشمل الشركة بين الامام والمؤتم
فان محاذاة المراة للامام تفسد صلوة الامام مع انه ليس
بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكره وايضا لا حاجة
في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه

اذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة
فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين
الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما
فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي
بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى
به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة في التحريمة
ومع ذلك لو كانت المراة من احدى الطائفتين اما
من المقتدين بالامام الاول ومن المقتدين بالخليفة
فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء
لا في التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة
في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة
قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة
الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المراة
اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المراة فتفسد صلوتها لانها لم تقرأ
بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم تكن كذلك فبقيت

بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرءة اذا اقتدت
بالامام محاذية اي لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها
اما اذا لم تقتد محاذية اي لم يشترط نية الامام ففيه روايتان
م صلى امي بقارئ او استخلف في الاخريين اميا فسدت صلوة
الكل ش اي ام امي قاريا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ
فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الامي فلانهما
لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ لتكون قراءته
قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف
القارئ في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر لان
فرض القراءة قد ادي في الاوليين قلنا تجب القراءة في جميع الصلوة
تحقيقا او تقديرا ولم توجد باب الحدث في الصلوة م من
سبقه الحدث توضأ وبنى ش خلافا للشافعي م ولو بعد
التشهد ش خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت
صلوته وعند ابي حنيفة لم يتم صلوته لان الخروج بصنعه فرض
عنده م والاستخلاف افضل ش لما ذكرنا في ... من الخ

لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد و
المقتدي فقال م والامام يجر اذا امكانه هذا تفسير
الاستخلاف م ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود ش اي ان
ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد الى المكان
الاول والاخير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء
الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء م وكذا
المنفرد ش اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد
ان فرغ امامه م يتم بقوله ويتم ثمة او يعود والضمير في
امامه يرجع الى الامام الاول امامه هو الذي استخلفه لان
الخليفة امام للامام الاول والقوم م والا عاد اي ان لم يفرغ
امامه وهو الخليفة ليعود الامام ويتم خلف خليفته م وكذا
المقتدي ش اي ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم
لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي عليه او احتلم ش اي نام في
صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم م او قهقه او احدث
عمدا او اصابه بول كثير او شج ش او ظن انه احدث فخرج

اى اذا كانت بجماعة تبى بهم او بعضهم فى خارج المسجد وظن انه احدث وجاوز الصفوف فسدت صلوته وهذا اذا ذهب الى غير القدام فان تقدم قدامه فالحد السترة ان كانت وان لم تكن فمقدار الصفوف كذا فى الهداية وذكر فى الظهيرية ان قدره فى جانب القدام بمقدار الصفوف من غير فصل وهكذا روى عن محمد والمعتبر فى المنفرد اذا كان فى الصحراء مقدار موضع السجود من كل جانب كذا فى الهداية ملك عبد اللطيف

فخرج من المسجد وجاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره
بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز ٣ اعلم ان هذه
الحوادث حوادث نادرة فلم يكن فى معنى ما ورد به
النص وهو قوله عم من قاء او رعف فى صلوته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ٣ ولو احدث عمدا
بعد التشهد او عمل عملا ينافيها تمت ٣ لوجود الخروج بصنعه
ويبطلها بعده ١٤ اى التشهد ٣ عند ابى حنيفة رؤية المتيمم الماء
ونزع الماسح خفه بعمل يسير ٣ انما قال بعمل يسير لانه لو عمل عملا كثيرا تمت صلوته ٣ ومضى مدة مسحه وتعلم الامى سورة و
وجد العارى ثوبا وقدرة المومى على الاركان وتذكر فائتة
٣ اى لصاحب الترتيب وتقديم القارى اميا وطلوع الشمس
فى الفجر ودخول وقت العصر فى الجمعة وزوال عذر المعذور
وسقوط الجبيرة عن برء ٣ الخلاف فى هذه المسائل الاثنى عشرة
بين ابى حنيفة وصاحبيه مبنى على ان الخروج بصنعه فرض
عنده لا عندهما وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا تفسد صلوة المسبوق

صلوة المسبوق ٣ اى تبطل بعد التشهد صلوة المسبوق
لو قوعه فى خلال صلوته ٣ لا كلامه وخروجه من المسجد
اى ان تكلم الامام بعد التشهد لا تبطل صلوة المسبوق
لان الكلام كالسلام منه للصلوة ٣ امام حصر عن القراءة
فاستخلف صح ٣ عند ابى حنيفة لو خلا لهما وهذا اذا لم يقرأ
قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلوته لان الا
ستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة ٣ كتقديم الامام مسبوقا
٣ اى كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث امام او حصر فانه
ينبغى ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك لو قدم مسبوقا
ليصح فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم ومن
اتمها يفرده المنافى الاول لا عند فراغ القوم ٣ اى حال
اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه مناف الصلوة كالقهقهة
كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة
الامام الاول لانه وجد فى خلال صلوتهما الا عند فراغ الامام
الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شئ

وانه صلاته خليفة ولا تفسد صلاة القوم لانه قد كملت صلوتهم

ومن ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيدهما اي يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه ان بنى متحا وعاد كرفيه ندبا اي من احدث في ركوع او سجود وتوضا وبنى فلابد ان يعيد الركوع او السجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوع او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا تجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد تكون مندوبا ان أمّ واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان رجلا والا تفسد صلوته اي ان امّ واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامة لان النية للتعيين وههنا متعين وان كان امراة او صبيا فسد صلوة الامام لان المراة والصبي صار اماما حالة التعيين وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما لتعيينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام عمدا او سهوا او في النوم والسلام عمدا فقيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في العمد ويجعل كلاما في العمد ورده لم يقيد الرد بالعمد ويحطه بالسهو لانه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام ومخاطبة والكلام مفسد عمدا كان او سهوا والانين والتاوه والتافيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجيب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه لانه فتح على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرا الامام مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس نحو اللهم زوجني فلانة

قوله مطلقا اي عمدا او خطاء او سهوا او نسيانا او يسيرا او كثيرا نائما كان المصلي او يقظانا خلافا للشافعي بان يكون اليسير عند الخطاء والنسيان الا او المكره من نصر

انما قال على غير امامه

او اعطى الفقير درهما ونحو ذلك واكل وشرب وكل عمل كثير
اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل ما يحتاج الى اليدين
وقيل ما يعلم الناظر انه عامل غير مصل وعامة المشايخ على هذا
وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب
ابي حنيفة فان دابه التفويض الى راي المبتلى من صلى ركعة
ثم شرع صلى كما ان شرع في اخرى والا اتم الاولى اي
كان صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى بالقلب وجدد
التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة اخرى
يتم هذه ولا يحتسب منها الركعة التي صلى وان شرع
في الصلوة الاولى فالركعة التي صلى يحتسب منها فيتم الاولى
ولا تفسد ببكاء من ذكر الجنة والنار والعمل القليل وهو ضد
الكثير على اختلاف الاقوال الامر واحد ويأثم ان مر في مسجده
على الارض بلا حائل المسجد من الافعال التي جاءت
على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا
بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى

ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف
القياس الا في المعنى المشهور فخص المعنى الاول استمروا على القياس
والمراد من المسجد هنا موضع السجود فان المرور في موضع
السجود لا يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم
ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي
حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد
فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت
في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع
السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه
النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود
فيأثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي على
دكان ويمر الاخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع
سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية
فالمار تحت الدكان ان مر موضع النظر اذا النظر في موضع
السجود فيأثم ان حاذى بعض اعضائه الا بعض اعضاء المصلي

سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا يوضع ولا يخط ويدرء بالتسبيح

بأثم والآخر فلهذا قال م وحاذى الاعضاء الاعضاء لكن
على دكان ش اخذا بالرواية الثانية م ويغرز امامه في الصحراء
ش او بالاشارة لانه اذا لم يكن عنده سترة او مر بينه وبينها
وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق
وكره سدل الثوب ش في المغرب هو ان يرسل من غير
ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه
اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه
على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه
ش وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه م وعبثه
بجسده وعقص شعره ش في المغرب هو جمع الشعر على الرأس
وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة اصابعه
ش وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت م والتفاته ش وهو ان ينظر
يمنة ويسرة مع لي عنقه اما النظر بمؤخر عينه بلا لي
العنق فلا يكره م وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره
اي وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه ش اي تمدده

واقعاؤه

واقعاؤه ش وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش
ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد
ش اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده
او على الدكان او على الارض وحده ش اي يقوم الامام وحده
على الارض والقوم على الدكان او بالعكس م والقيام
خلف صف وجد فيه فرجة وصورة ش اي صورة حيوان
امامه او بحذائه ش اي على احد جنبيه م او في السقف او
معلقة ش فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلوته حاسرا
رأسه للتكاسل او التهاون بها ش ليس المراد بالتهاون الاهانة
بالصلوة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م
لا للتذلل وفي ثياب البذلة ش وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها
الى الكبراء م ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود
على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة
والوطء والبول والتخلي فوق المسجد وغلق بابه لا النقش
بالجص وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه

وصلوة الظاهر فاعد تحريت وعلى بساط ذي صورة لا يسجد
عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان
محى رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه
مسجد ش اى مكان اعد للصلوة وجعل له محراب وانما
قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد باب صلوة الوتر
والنوافل م الوتر ثلاث ركعات وجب ش هذا عند ابى حنيفة
واما عندهما وعند الشافعي فهو سنة م بسلام ش اى بسلام
واحد خلافا للشافعي م ويقنت قبل ركوع الثالثة ش
خلافا للشافعي فان القنوت عنده بعد الركوع م ويكبر
رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا ش خلافا للشافعي فان عنده
قنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان فقط م
دون غيره ش خلافا للشافعي فانه يقنت في الفجر م ويقرأ في كل ركعة
من الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت
في الفجر بل يسكت ش اى ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد
الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه

المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما م
وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الجمعة والظهر وبعدها اربع بتسليمة ش وجب لا اربع قبل العصر
والعشاء وبعده م وكره الزيادة على اربع بتسليمة نهارا
وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين م وفرض
القراءة في ركعتي الفرض وكل من الوتر والنفل ولزم
اتمام نفل شرع فيه قصدا ش احتراز عن الشروع ظنا
كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد
صلاه صار الشروع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه
لا يجب القضاء م ولو شرع عند الطلوع والغروب م
وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول والثاني ش
يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل ونقض في الشفع
الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف م
لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على ركعتين
وقام الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط

لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة
صلوة على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه الاول والثاني
او احدى الثاني واحدى الاول او الاول واحدى الثاني
لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور
واربع لو ترك في احد كل شفع او في الثاني واحدى الاول
فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القراءة
في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع
الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء
فيصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وعند محمد رح ترك
في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع
وعند ابي يوسف رح لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء على الاول
فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في الاولى
في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا
فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما يقتصر
على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في

في المتن او الاول والثاني او احدى الثاني او احدى
الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع و
واما غير مقتصر على شفع واحد بل هو موجود في الشفعين
وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل
الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة
شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول
مع احدى الثاني وفي هاتين المسألتين قضاء الركعتين
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع
في الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف رح
عليه قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني
وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان
يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع
ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى
كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي
الاربع عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لبقاء التحريمة عندهما اما

اما عند ابي حنيفة رح فلانه بترك القراءة في ركعة من الشفع الاول
والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف رح فلان التحريمة لا تبطل
بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي
اربعا وعند محمد رح في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين
فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك
في احدى الاول مع كل الثاني او احدى اي ركعة من
من الشفع الاول مع كل الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف رح
في اربع مسائل وهو عند الترك في الشفعين وفي الباقي
ركعتين وهو ستة عند ابي حنيفة رح واربع عند ابي يوسف رح
وعند محمد رح ركعتين في الكل م ولا قضاء لو تشهد اولا
ثم نقض ش اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد
على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه
لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه م او شرع فما
انه عليه ش هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله
ودام اتمام نفل شرع فيه قصدا فههنا صرح بها م او لم

او لم يقعد في وسطه ش اي اذا صلى اربع ركعات من
من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع
الاول ويجب قضاؤه لانه كل شفع من النفل صلوة فمع
ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض م ويتنفل
قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بناء الا بعذر ش — الا بعذر م
اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل
قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه
مع القدرة على القيام فالمراد بحال الابتداء حال الشروع
وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع م وراكبا
موميا خارج المصر الى غير القبلة ش انما قال خارج المصر لقول
ابن عمر رض رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل
مخالفا للقياس اقتصر على مورده م ولو افتتح راكبا ثم
نزل بنى وبعكس فيه ش لان في الاول يؤديه باكمل
مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع

و ذكر في المحيط لو ختم مرة في التراويح في بعض الشهر ثم لم يصل التراويح جاز من غير كراهة ...

والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء م وسن التراويح عشرون
ركعة بعد العشاء قبل الوتر و بعده بخمس ترويحات لكل
ترويحة تسليمتان بجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة
فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان ش وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها
الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر
في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا م ويصلي
عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كا
لنفل ش اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة
وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان
م مخفيا مطولا القراءة فيهما و بعدهما يدعوا حتى تنجلي
الشمس ولا يخطب فان لم يحضر ش اي الامام الجمعة صلوا
فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة
وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل
بها القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي باب ادراك

و فيه اشارة الى انه لو افتتح في منزله ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع شمس الدين ...

الفريضة من شرع في فرض فاقيمت له ان لم
يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم
اليها اخرى قطع واقتدى ش اي من شرع في فرض
منفردا فاقيمت لهذا الفرض في المسجد فاقيمت اي جميعا
الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة
الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير
الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى تتم
صلوته في الثنائية ويوجد الاكثر في الثلاثية وللاكثر حكم الكل
فتفوته الجماعة او لانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب
في المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي
لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون
ابطالا وان كان في رباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير
ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال
من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل
في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع و

والتنفل بعد الغروب قبل الفرض مكروه لان التعجيل
فيه واجب والتاخير مكروه هكذا فهم من
الحديث الصحيح

واقتدى حتى لو لم يقم اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا
ضم اليها اخرى ثم قطع واقتدى (وان صلى ثلاثا منه) اي من الرباعي
يتمه ثم يقتدي متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم
الكل (الا في العصر) اي لا يقتدي في العصر متنفلا فانه
فان النافلة بعد اداء العصر مكروه (وكره خروج من لم يصل
من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى) اي الذي ينتظم
به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من
من القوم يأمره جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف
على قوله لا لمقيم جماعة قوله (ولمن صلى الظهر والعشاء
مرة الا عند الاقامة) اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة
فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء ولا تعلق له
بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره
له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة اخرى
وبين من يصلي الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج
لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج

ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة
فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح
جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة
لا يتهم لانه يقصد الاكمال هو الجماعة التي يتفرقون
بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة
الاخرى (ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج
وان اقيمت) لانه ان صلى يكون نافلة بعد الفجر — والنافلة م
والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا تشرع
ثلث ركعات (ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يصله)
اي الفجر والمراد فرضه (ان خاف ان اديها ومن ادرك
ركعة منه صلاها) (ولا يقضيها الا تبعا للفرض) اي ان فاتت
سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا تقضى قبل
طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي
يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت
مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا

يقضيها بعده

قوله التعريس هو بالعين المهملة نزول القوم من السفر في آخر الليل

بعد الزوال عند المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض
وحده ورسول عليه السلام لما فاتته الفجر ليلة التعريس
قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة
جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعل النبي عليه السلام
مشروعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة
للقضاء وان السنة تقضى مع الفرضية فمن هذه الا
الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فتعدى عنه
الى غيره من الصلوة وهي ما عدا قضاء السنة فعديناه
من مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء ساير الصلوة
واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر آكد من ساير السنن
فلا يلزم من مشروعية قضائها مشروعية قضاء ساير السنن ولا يلزم
من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن
يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية
الفرض بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ لان اختصاص
تبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له وبترك سنة الظهر

سنة الظهر في الحالين اي سواء ادرك الامام او لم
ثم قضاها قبل شفعه اي الركعتين اللتين بعد الظهر
وغيرهما لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من الظهر غير مصل
جماعة بل هو مدرك فضيلتها اي ان حلف لا يصلي
الظهر جماعة لم يحنث وان ادرك فضيلة الجماعة وآتي مسجد صلى
فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اي من
اتى مسجدا اصلي فيه فاراد ان يصلي فرضا منفردا فله
ان يأتي بالسنن اولا قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي
لا فان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة
اما بدونها فلا وقال الحسن بن زياد لو من فاتته
الجماعة فاراد ان يصلي في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن
الاصح ان يأتي بالسنن فان النبي عليه السلام واظب
عليها وان فاتت الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك
السنة ويؤدي الفرض حذرا عن الفوت ومن
اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك

لم يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادركه

ركعة م خلافا لزفر رح ومن ركع فلحقه امامه فيه صح
خلافا لزفر رح فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما
بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد باب قضاء
الفوائت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
فائتا كلها او بعضها ش اي ان كان الكل فائتا لا بد
من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين
الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد
من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية
فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ش هذا تفريع لقوله والوتر
هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على وجوب الوتر
عنده م لا يعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء
بلا وضوء والآخرين به ش يعني تذكر انه صلى العشاء بلا
وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لا
الوتر لانه لم يصح اداء السنة مع انها اديت بالوضوء
لانها تبع للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فيصح

فيصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين
العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء
فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب
وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما الا اذا
ضاق الوقت ش الاستثناء متصل بقوله فرض
الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت على القضاء والاداء
وان كان الباقي من الوقت بحيث لا يسع فيه بعض
الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسع الوقت مع
الوقتية كما فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا
ان يسع فيه خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر
عند ابي حنيفة رح وان فات الظهر والعصر ولم يبق
من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يقضي
الظهر والمغرب ش او نسيت او فاتت ستة حديثة كا
كانت او قديمة م قيل الستة وما دونها حديثة قليلة وما
فوقها قديمة كثيرة كذا في فوائد الجامع الصغير الحسامي

قلت م بعد الكثرة او لا فيصح وقتية من ترك صلوة شهر
فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا م هذا التفريع
قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات
صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا
ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتية بعده م او قضى
صلوة الشهر الا فرضا او فرضين م هذا التفريع قوله قلت
الفوائت بعد الكثرة او لا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا
او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب
الا ان يقضي الكل وعند بعض المشائخ ره ان قلت
بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول
قال صاحب المحيط وعليه الفتوى م صلى خمسا ذاكرا فائتة
فائتة في الخمس موقوف فان ادى سادسا صح
الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها م رجل
فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت الخمس
لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ره ومحمد ره فسادا غير

موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة ره فسادا موقوفا
فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس
التي ادى بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان
الوصف بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة ره وابي يوسف ره
خلافا لمحمد ره وانما قال ابو حنيفة ره بالفساد الموقوف لانه لو
حكم في كل منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف
ادى الى انه تبين ان رعاية الترتيب كانت في
الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية
الترتيب ان كانت في الكثير فلا يجوز او في القليل فتجوز

باب سجود السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان
والتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا
او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد م روي عن ابي حنيفة ره ان من زاد على
التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب
عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر

فيه مقدار ما يؤدى فيه ركن م وركوعين والجهر فيما
يخافت وترك القعود الاول وقيل كل هذا في ترك
الواجب لا يجب السهو على المؤتم بل يجب بسهو امامه ان سجد
للسهو والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ومن سهى
عن القعدة الاولى ثم تذكر فهو الى القعود اقرب عاد ولا سهو والا
قام وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد
بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء م وانما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه
قصدا فلا يجب اتمامه م وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا
عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه
وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء
لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ش فان قلت
لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال
في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان
الركعتين نفل في الصورتين حتى لو قطع لا قضاء فيكون

فيكون في هذه المسئلة ايضا ضم سادسة مخيرا بمشية
قلت ضم السادسة في هذه المسئلة اكد من ضم السادسة
في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين
وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتأخير
السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فسجود
السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين ا
الركعتين فلو قطعها بين الركعتين بان لا يسجد
السهو يلزم ترك الواجب فلو جلس عن القيام وسجد
للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون
فلا بد ان يضم السادسة ويجلس على الركعتين ويسجد
للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما ذكر
من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اكمل
الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان
اكد في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء وانما لا تنوبان قال
عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة

مبتدأة م ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد
عليهما
قضاهما لانه شرع قصدا م وعند محمد يصلي ستا و
ولو اقتدى لا يقضي م كما ان الامام لا يقضي م تنفل ركعتين
وسها فيهما فسجد للسهو لا يبني ش لان سجود السهو يقع في خلال
الصلوة م فان بنى صح ش اي ان بنى بهذه التحريمة نافلة
من غير ان يجدد التحريمة يجوز م سلام من عليه السلام
من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا حتى يصح الاقتداء به و
ويبطل وضوءه بالقهقهة ولا يغير فرضه اربعا بالاقامة ان سجد
بعده والا فلا ش اي المصلي الذي عليه سجود سجدتا السهو
ان سلم في آخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة
خروجا موقوفا فيظهر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم
بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة
يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به
انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد
بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد

ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه اذ القهقهة وجدت في خلال
الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى
الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة
كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يتغير فرضه اربعا
لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م ومن عليه سهو وسلم بنية
القطع بطلت نيته م حتى تكون تحريمته باقية كما مر م شك
اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه
ش لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج م وان لم يغلب اخذ
الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته ش يعني ان شك
انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه
احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثمة ثم يصلي ركعة
اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر الصلوة و
القعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن
رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد
الطرفين على الآخر باب صلوة المريض م ان تعذر القيام لمرض

لان القعدة الاخيرة فرض كما مر ثم يقوم
ويضيف اليها ما بقي ثم يتشهد ويسجد للسهو ثم

حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان
تعذرا اي الركوع والسجود او مستلقيا اوبرأسه قاعدا وجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او على جنبه ووجهه
اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولو من اكثر
وحاجبه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد
واومى وهو قاعدا افضل من الايماء قائما لان القعود
اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم
ومومى صح في الصلوة استأنف اي ابتداء وقاعد
يركع ويسجد صح فيها بنى قائما ومصلى قاعدا في فلك جار
بلا عذر صح وفي لم يجوز الا بعذر جن او اغمي عليه يوما
وليلة قضى خمسا وان زاد ستا لا هذا عند محمد
وابو يوسف واما عندهما فالمعتبر الاوقات اي ان
استوعب وقت ست صلوة يسقط وقوله وان
زاد اي زمانا لا ما تقاربه المنجون وعبارة المختصر

المختصر هكذا وان تعذر الركوع لا القيام اومى برأسه قاعدا ان
قدر والا مع فهو واجب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا
يرفع اليه شيء يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه جاز والا فلا وان لم يقدر
على القعود استلقى على ظهره او على جنبه متوجها الى القبلة او
على ظهره كذا وهذا اولى والايماء بالرأس فان لم يقدر اخرت
ومومى صح الى آخره اي تعذر الركوع والسجود مع القيام او مع
فاعدا ان قدر على القعود والا صلى مع القيام اي تعذر
الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا
فعلى جنبه اي ان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى
القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله
والايماء ابتداء وبالرأس نفسه باب سجود التلاوة
هو سجدة بين تكبيرتين بشرط الصلوة بلا رفع يد وتشهد
وسلام وفيها تسبيح السجود وتجب على من تلا آية من اربع
عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
واول الحج احترز عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا
واسجدوا فانها لا سجدة عندنا خلافا للشافعي ففي كل موضع

الى القبلة

اعلم ان سجود التلاوة في القرآن اربع عشر في اربع
سبعة منها فرض وثلثة منها واجب واربع
سنة منها سنة واما السبعة التي منها فرض
فالاعراف والنحل وبني اسرائيل واما الثلثة التي
والرعد ومريم والم تنزيل
وص ... الفرقان ... منها
والحج سجدة ... التي منها سنة
... النمل والنجم
والعلق ...

قوله او مومى اي بان يقعد ...
... القيام ...

من القرآن قرن الركوع بالسجود ويراد به السجدة الصلوتية
والفرقان والنمل والسجدة وحم السجدة والنجم والانشقاق وص
واقرأ وعدد انحى في اربع عشرة اية ففي كل عدده
ليس سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع
السجدة في حم السجدة فعند علي رض هو قوله تعالى ان كنتم
اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وعند عبد الله بن عمر
هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا به احتياطا فان
تأخير السجدة جائز لا تقديمها او سمعها وان لم يقصد
اي السماع وتلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع
وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا اي لا في الصلوة ولا
بعدها ويسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه
سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة وان سمعها من الامام
ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل
في تلك الركعة ان كان اي الدخول قبل سجود الامام
سجد معه والا لا ويسجد السجدة الصلوتية لا تقضى خارجها

اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة
وان فات محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا
عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي
ممن ليس معه من اية واقتدى به في ركعة اخرى
ثم تلا اي ثم شرع في صلوة واعاد كلمة سجد وان تلا ثم وسجد
شرع فيها واعاد سجد اخرى لان في الصورة الاولى
غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي
الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا تقع عما وجب في
الصلوة ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس الاداء صلوة تكفي
سجدة اي قرأها في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة فهم من
تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاول في غير الصلوة
وكررها في مجلس كفته سجدة ولا فرق في ما قرأ مرة ثم
ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأ في ذلك المجلس فعلى هذا ان كرر
في ركعة واحدة تكفي سجدة وسوا سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد
وان كرر في ركعة اخرى تكفيه سجدة واحدة هذا عند ابي يوسف

فلا فائدة فيه م وان بدلها م اتحد السجدة م المجلس لا
اى قرأ آيتين في مجلس واحد او آية واحدة في مجلسين
لا تكفي سجدة واحدة م واتحد او الثوب بالانتقال من غصن
الى غصن آخر تبديل م اسداء الثوب ان يغرز الحائك
في الارض خشبات مستوية فيها يسدي الثوب فيذهب
ويجيء فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان
م وتجب اخرى م اى السامع مع زوال المسامع لا في
اى لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي
دون السامع واعلم ان المجلس انما يتبدل بالاخذ
في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحدان
حكما واما زوايا البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد بدلالة
صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد والقيام
ههنا لا يبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام تبدل
الاعراض او كره ترك السجدة م اى ترك آية السجدة م وقرا

بان قال الزوج لامرأته اختاري نفسك فقامت ثم قالت اخترت بطل الاختيار

وقراءة باقي السورة م لانه يشبه الاستنكاف عنها م لا عكسه م
اى لا تكره قراءة آية سجدة وترك باقي السورة م وندب
ضم آية او آيتين قبلها اليها م دفعا لتوهم التفضيل او
واستحسن اخفاؤها عن السامع لئلا تجب على السامع م باب
صلاة المسافر هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها
وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط السير للابل والراجل
وللبحر اعتدال الريح وللجبل بما يليق به وله رخص تدوم
كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم م وان كان عاصيا
في سفره حتى يدخل بلده م قوله حتى يدخل بلده متعلق بقوله
تدوم م او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها م اى
من الرخص م فهو فرضا رباعي فيقصر ان نوى اقل من
من نصف شهر او نوى مدتها م اى مدة اقامة وهي نصف
شهر م بموضعين او دخل بلدا اخرج غدا او بعد غد
وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب وحاصر حصنا فيها او اهل
البغي في دارنا في غير مصر وان نووا اقامة مدتها م اى تقصر الجماعة
المذكورة م

وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية
الاقامة لاهل الاخبية نووها في الاصح اي لا يقصر اهل
الاخبية لو نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان الاقامة تصح
منهم في الصحراء فان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من
مرعى الى مرعى هو الاصح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان
الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر
هذا وبصحراء دارنا وهو خبائي لا بدار الحرب او البغي
محاصرا لكن طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الى ان
ينوي الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من اهل
الخباء وهو الخيمة لانه لا يقصر فان نية الاقامة في صحراء
دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا
لا تصح فعلم منه ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا تصح
منه نية الاقامة اذا كانت في صحراء قوله لا بدار الحرب
عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء
دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه

محاصرا
عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب نفي لذلك النفي فيكون
حكمه القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار
الحرب محاصرا وقوله لكن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله
لا بدار الحرب حكم القصر قال لكن طال مكثه اي يقصر من
طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث فلو تم مسافر
وقعد الاولى تم فرضه واساء لتأخير السلام وشبهه
عدم قبول صدقة القدم وما زاد نفل وان لم يقعد بطل
فرضه لترك القعدة الاخيرة وهي فرض عليه فرضه فان اقتدى
مقيم تم فرضه في الوقت وبعده لا يؤمه اي الا
في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير
فرضه اصلا وفي عكسه اي في امامة المسافر المقيم
قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فانا
سفر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر و
وطن الاقامة مثله والسفر والاصلي والوطن
الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان

نحو انتقل من وطنه الاصلي باهله وعياله ببلدة اخرى ثم سافر فدخل الاول لا يصير مقيما دون النية او الكلام

ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه
مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ
موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر بطل
الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما بمجرد
الدخول لا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي
بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد
الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة
فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن
اقامة وليس بينهما مدة السفر لم يبق الموضع الاول
وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية وكذا
ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي وسفر
وحده لا يغير الفائتة اي اذا قضى فائتة السفر في
الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر
الجمعة شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية
والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجل فتقع فرضا

فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه لقوله الا
لادائها وشرط لادائها المصر او فناؤه اختلفوا في
تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع
اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف
القول الثاني وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما
اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام
الشرع لا سيما في اقامة الحدود في الامصار وما اتصل
به لمصالحه فناؤه مصالح المصر كركض الخيل وجمع
العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة
الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى في الموسم للخليفة
او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها
بعد حمد الله واما عندهما فلا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وعندهما لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد

والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية
على الدعاء للمؤمنين م وبجماعة وهم ثلثة رجال سوى
الامام فان نفروا قبل سجوده بدا بالظهر وان بقى ثلثة
او نفروا بعد سجوده اتمها والاذان العام ومن صلح
اماما في غيرها صلح فيها م اى ان ام المسافر والعبد او المريض
والعبد في الجمعة صحت مثلا فان فرضها لا يثبت بواجب
عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم
وكره ظهر المعذور والمسجون بجماعة في مصر يومها م
لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة
ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف بموضعين الا اذا كان
مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز جانبين في
موضعين دون الثلاث وعند محمد لا باس بان
تصلى في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان
او لم تكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير
المعذور بالجماعة بالطريق الاولى م وظهر من لا عذر

اختلفوا في الاذان الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الى الجمعة فقال الطحاوي رحمه الله هو الاذان
عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان في عهد رسول الله عليه السلام وكذا في عهد
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كثر الناس في عهد عثمان رضي الله عنه زاد النداء على الصومعة وهو
يبدا به في زماننا ولم ينكره احد واما اذان السنة فهو بدعة احدث الحجاج وعن ابي حنيفة انه
الا المعتبر وجوب السعي وحرمة
البيع الاذان الذي على المنارة
وهو بعد الزوال

لا عذر له فيه قبلها م قوله فيه اى في المصر ثم سعيه
اليها والامام فيها بطل ادركها او لا م هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدى م ومدرك
في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاذان
الاول ترك البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم
الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر
اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين وخطب
خطبتين خالصتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت
وصلى الامام ركعتين باب العيد ندب في الفطر
الا للمصلي غير مكبر جهرا في طريقه م ندب التكبير بالجهر حتى يكبر
من خرج جهرا كان حسنا م ولا يتنفل قبل صلوة العيد
وشرطها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة افاد
هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن
ابي حنيفة وقيل وهو الاصح انها سنة عند
علمائنا فان قيل قال عيدان اجتمعا فالسنة

يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته

اوله لا يتنفل يعني ان التنفل قبلها مكروه

واعلم ان من المطالب العالية في هذا الباب انه صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعا يقدم صلوة العيد وان كان العكس بخلافه لكن يقدم الجنازة على خطبة العيد وكذا اذا اجتمع العيد مع الكسوف يقدم العيد كذا في القنية

ووقتها من ارتفاعها الى زوالها ويصلي بهم الامام
ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلاثا ويقرأ الفاتحة
وسورة ثم يكبر ويركع وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلاثا
واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام
لم يقض ٢ اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا
م ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا
ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار
ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويصلي بعذر او بغيره ايام النحر والاجتماع يوم عرفة
تشبيها بالواقفين ليس بشيء ٢ فان الوقوف في مكان
مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيرها فلا
ويجب تكبير التشريق بقوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل
فرض ادي بجماعة مستحبة ٢ احتراز عن جماعة النساء

وحدهن ٢ على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومن فرضهم
الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا
بعد الوتر ولو ترك عامدا ٢ صلوة الخوف اذا اشتد
خوف العدو جعل الامام طائفة بحذاء العدو وصلى باخرى ركعة
ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه
اي الى العدو ٢ وجاءت تلك الاولى وصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبت اليه ٢ اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو و
جاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي
المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ٢ اعلم
انه لم يذكر الرباعي لكنه يفهم حكمه من حكم الثنائي فالعبارة الصحيحة ما
حررت في المختصر هو قوله صلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين
كالثنائي في غيره وغيره يتناول الرباعي وظهر المقيم وعصره وعشاءه وغير
الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه
٢ وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدروا ان
عجزوا عن التوجه وفسد بالقتال والمشي والركوب

باب الجنائز سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة
على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة
فان مات شد لحياه وتغمض عيناه ويجمر تخته
وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ش خلافا للشافعي
م ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح
ش اي ان لم يكن ماء مغلي بسدر او حرض فالماء
القراح م ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك
ش وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداءة
في الغسل بجانب يمينه م ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه
برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب
ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ش خلافا للشافعي
م ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون

المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان و
خمار ش الثوبان الازار واللفافة م وتبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع
على الازار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك
وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوقه تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية
ش اي ان ادى البعض سقط عن الباقين وان
لم يؤد واحد اثم الجميع م وهي ان يكبر رافعا يديه ثم
لا يرفع بعده ش خلافا للشافعي م ويثني ثم يكبر ويصلي
على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة
فيها ش خلافا للشافعي م ولا تشهد ويقول في الصبي بعد
الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ش اي اجرا مقدما

٧

المشفع الذي يعطى له الشفاعة
والدعاء للباقين هو اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا

يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
كذا في المغرب وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وانما قال في الاول على الاسلام وفي الثاني
على الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا واحدا
فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال الحياة
بالايمان والانقياد واما عند الوفات فقد دعا بالثبات
على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد
وهو العمل فغير موجود في حال الوفات وبعده ويقوم
المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي بترتيب العصبات ولا
باس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء
ولا يصلى غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن يصلى على
قبره ما لم يظن انه تفسخ ويقدر بثلاثة ايام ولم تجز
راكبا استحسانا الاستحسان هو الدليل الذي يكون في

مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس
ههنا ان تجوز راكبا لانها ليست بصلوة لعدم الاركان بل هو
دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا
يترك القيام من غير عذر احتياطا وكرهت في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشائخ بناء
على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فان
كان الميت خارجه لا كراهة عندهم وعند البعض ان المسجد بني
للصلوة المكتوبة فالميت وان كان خارجا يكره عندهم
ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل والا
ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل هو المختار وفي ظاهر الرواية
انه لا يغسل لانه في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذا لا يغسل لكن
المختار هو الاول صبي سبي فمات ان سبي بلا احد
ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا
فلا فان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى
عليه وان سبي مع احد ابويه فحينئذ لا يكون تبعا فان اسلم هو او

والمال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احد
ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا فلا اي ان
سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقل لا يصلى
عليه فهذا الشرط اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر
مات له ولي مسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء على
الوجه الذي تغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء
وبالميامن ويحفر حفرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة
اربعة وهو ان يضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها
ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها بلا خبب وكره الجلوس
قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل
مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه الى القبلة وتحل العقدة اي العقدة التي على الكفن
خيفة الانتشار ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب
لا قبره اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح باب

باب الشهيد هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب
به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عمن
وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ
احتراز عن الصبي وبحديدة احتراز عن القتل بالمثقل
وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال
احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب
بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة
ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه
لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا جريحا فان
من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر
ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي شيء
قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على
انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من
قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او من وجد ميتا جريحا
في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف

نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون واهل البغي
او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي
آلة قتلوه فالتعريف الحسن المعتبر ما قلت في المختصر هو
مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير
ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين
واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت
الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله
مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ
وغير قاطع الطريق او مسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا
عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب به مال
علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال
عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما
فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما
ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما
قوله ولم يرتث فسيجئ فائدته. فينزع عنه غير ثوبه. اي

قوله يستغنى عنه واثبت حتى لا يتحرى الشهداء في الصلوة على الشهيد ولقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ونحن نقول الصلوة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي هدايه

اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة
والسلاح والخف م ويزاد وينقص ليتم كفنه ش اي
لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه
يزاد ولو كان معه ما ليس من جنس الكفن ينقص م
ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من وجب
وحائض ونفساء وغسل من وجد قتيلا في مصر لم يعلم
قاتله ش فانه اذا لم يعلم قاتله يغسل سواء علم ان قتله
وقع بالحديدة او بالعصا الكبيرة او الصغيرة لان الواجب
في الدية والقسامة كذا ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد
في موضع تجب القسامة اولا فاقول المراد انه وجد في موضع
تجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا تجب القسامة كالشارع
والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد
وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عنده لانه
ليس بشهيد عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا
الصغيرة ينبغي ان يغسل اتفاقا لان القتل اوجب الدية

معنى كلام الشارح انه لو لم يوجد مع الميت بعض
جنس الكفن كالازار مثلا مع وجود اللفافة
والقميص يزاد الازار عليهما البتة ولم يكن
الاكتفاء بهما في التكفين كما في غيرهم كما هو
المفصل في محله
فالمعنى لو كان ما لبسه الميت من الكفن ينقص
لو زاد على عدده المسنون حلبي

وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح حلبي

فعدم وجوبه بالعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا
علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه
شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة يغسل
اتفاقا وقد قال في الهداية من وجد قتيلا في المعركة غسل
لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفف اثر الظلم الا اذا
علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر
في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتل لانه
بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل فمعنى
عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية
الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص
واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة
القصاص فلا يجوز تخرجه هذا العارض عن ان يكون
شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة
هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية

والقسامة على اهل المحلة فيغسل ان علم القاتل لم يغسل
عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان
كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن اخذ
بهذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم
فاقول يجب ان يغسل لانه لو لم يعلم ان موجب
نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان
يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او
عارضيا فالواجب بنفسه الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد
او قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح
وارتث بان نام او شرب او اكل او عولج او
اداه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت
صلوة او اوصى بشيء غسل وصلى عليهم ارتث
الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث
في الشرع اي يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او
يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقي عاقلا

ويرد لا يصلى عليه وفي النوادر وهذا اذا قتلوا في الحرب اما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم يغسلون ويصلى عليهم لان القتل يكون لحد السياسة ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لانه فاسق وعن ابي يوسف لا يصلى عليه زجرا كالباغي ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له وحكم اهل التعصب كحكم اهل البغاة اخوند جلبي

صلوة وجب على الصلوة وهذا احكام الاحياء والا والا ليصار اربعة احد احو... على المجد والجوهرة وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية على الفرض فيهما والمذكور في كتاب الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع عتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتب الفقه انه اذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله تجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواؤها فيجب ان تجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل ولو ظهره الى ظهر امامه لا

لا لمن ظهره الى وجهه لان هذا التقدم وكره فوقها تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع من اقتدى متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان الكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخرى فان من هو اقرب الى الكعبة من الامام لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام حولي والحول هو المشتمل من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فيقام مقام النماء فدار الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب

تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر
اقيم مقام المشقة مقدار النعمة عليه سواء وجدت
المشقة او لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من
شيء آخر هو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة
او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غيرها فلذا قلنا
لو كان له عبد لا للتجارة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة
لا تجب فيها الزكوة وان حال عليها الحول ولا بد ان يكون
فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى
وسلاح يستعملها والات المحترفة والكتب لاهلها
م مملوكا ملكا تاما ش اي رقبة ويدا م على حر مكلف
ش اي على عاقل بالغ م مسلم فلا تجب على المكاتب
لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة م
ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ش الا ان يملك غير فاضل
عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وفيه خلاف الشافعي

ش فيهما م وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا
من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا
بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر والكفارة والزكوة
والخراج تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة
فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا
يجب اي لا تجب على المديون بقدر ما كان من ماله مشغولا
بالدين م ولا في مال مفقود وساقط في بحر
ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه
ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند
قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ش
هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة
في المال الضمار خلافا للشافعي م بناء على اشتراط الملك التام
فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال
الضمار الى مالكه لا تجب عليه زكوة السنين التي كان
المال فيها ضمارا ام لا م بخلاف دين على مقر ملي اي غني

او مهر او خلع او صلح عن دم عمد او جنایة او عتق
فانه اذا وصل هذه الاموال الی مالکها تجب الزکوة للایام
الماضیة ثم الحدیث فی ملکه لا یبقی للتجارة ما اشتراه
اما فنوی خدمته ثم للعبید للتجارة وان نواه لها
عالم یبعه وما اشتراه للتجارة کان لها الا ما ورثه
ونوی لها وما ملکه بهبة او وصیة او نکاح او خلع
او صلح عن قود ونواه لها کان لها عند ابی
یوسف رح لا عند محمد رح وقیل الخلاف علی عکسه فالحاصل
ان ما عدا الحجرین والسوائم انما تجب فیها الزکوة
بنیة التجارة ثم هذه النیة انما یعتبر اذا وجدت زمان
حدوث سبب الملک حتی لو نوی التجارة بعد حدوث
سبب الملک لا تجب فیه الزکوة بنیة التجارة وهذا
معنی قوله ثم للعبید للتجارة وان نوی لها ثم لا بد
ان یکون سبب الملک سببا اختیاریا حتی لو نوی
التجارة زمان تملکه بالارث لا تجب فیها الزکوة

ثم ذلک السبب الاختیاری هل یجب ان یکون شراء
ام لا فعند ابی یوسف رح لا وعند محمد رح یجب ان یکون
شراء وقیل الخلاف علی العکس فعند ابی یوسف رح
لا بد ان یکون شراء وعند محمد رح لا ولا اداء
الا بنیة قارنت به او بعزل قدرها وجب التصدق
بکل ماله بلا نیة مسقط وبعضه لا عند ابی یوسف رح
ای اذا تصدق بجمیع ماله بلا نیة الزکوة تسقط
الزکوة وان تصدق ببعض ماله تسقط زکوة المؤدی
عند محمد رح خلافا لابی یوسف رح حتی لو کان له مائتا
درهم فتصدق بمائة تسقط عند محمد رح زکوة المائة
المؤداة وعند ابی یوسف رح لا تسقط عنه زکوة شیء
اصلا باب زکوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر
ثلثون والغنم اربعون سائمة ففی کل خمس من
الابل تجب شاة الی اربع شیاه ثم فی خمس وعشرین
بنت مخاض ثم ما ذکرت وفی ست وثلثین بنت لبون ثم

في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة
ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان
ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف
ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت
مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في
ست واربعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
واعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة
والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد
المائتين تستانف استينافا مثل ما ذكر بعد
المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة
وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم
في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي تم

عليه

تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان
والمسنة انثاه وفي ما زاد بحسابه الى ستين ففيها
ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة اي في ستين تبيعان ثم في سبعين
تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث
اتبعة ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث
مسنات هكذا الى غير النهاية وفي اربعين ضانا
او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان
ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار
ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة
العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل
التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي يعطى
العلف في اكثر السنة ولا في حمل وفصيل وعجل
الا تبعا للكبار والذكور الخيل منفردا وكذا في اناثها

وفي رواية وفي كل فرس من المختلطة بالذكور
ستة دينار او ربع عشر قيمته انصابا وجاز دفع القيم
في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق
الا في حكمه الا النصاب من جنسه اي اذا كان له مائتا
درهم وحال عليهما الحول وقد حصل في وسط الحول مائة
درهم لنضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه المستفاد
وهو وجوب الزكوة يعني في المستفاد والحول الذي
مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول
والزكوة في النصاب لا العفو فانه اذا هلك خمس
وثلثين من الابل فالواجب هو بنت مخاض
هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد
الحول كان الواجب على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط
الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو
اولا ثم الى النصاب الذي يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى
لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او

او واحد من ست من الابل وتجب بنت مخاض
لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا ١٢ اي يصرف الهلاك
الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله
كالمسئلتين اوليين وهما هلاك عشرين من ستين
شاة او واحد من ست من الابل فان جاوز الهلاك
العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة
يصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي
يلي العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين
فيجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب
والعفو جميعا فنقول الواجب في اربعين بنت لبون
وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمس وعشرون فيجب
خمس من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك
الذي جاوز العفو يصرف الى جميع النصب حتى نقول
يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى المجموع اي ست
وثلثين اي ان كان الواجب في ست وثلثين بنت

لبون وقد هلك بعد تسعة عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب
ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم
وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له مثالا في المتن فنقول لو
ملك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو
واحد عشر الى النصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب
حتى يبقى اربعة شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون
او خمسة وثلثون م ولم يعتبر المكتفيه بالرعي في اكثر الحول
م الرعي بالكسر الكلأ م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر
والخراج يفتي ان يعيدوا خفية ان لم يصرف في حقه الامر
م اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
في الاموال الظاهرة وهي عشر [illegible] وزكوة السوائم وزكوة
اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ
البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على الملاك
لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم
يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان

فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا
اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها فالحكم
فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقها
فيما بينهم وبين الله تعالى انما قال يفتي ان يعيدوا
احترازا عن قول البعض المشايخ انه لا اعادة عليهم
لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام في
ضرورة ولهذا الصحيح منهم تفويض القضاة واقامة الجمع
والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القاضي واقامة
ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان
الاصل فيها الاداء خفية وقال الله تعالى وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول البعض
انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم تسقط عنهم
لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي يؤيد هذا فانه قال لا ابدل الاعلام

قوله من التبعات وهي الحقوق التي عليهم كالديون والمظالم ما اتبع به حقه
قوله فقراء فانهم اذا ردوا اموالهم الذين اخذوها منهم لم يبق معهم شيء

اي الامام

اي الافتاء بهذا البعض

المتصدق عليه الفقراء اخفاء في ان الزكوة عبادة
محضة كالصلوة خلافا لما في الايضاح انها صدقة
ولهذا لا توجد ثمة ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية
ان الزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى
بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان
جابر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك
ان تتامل في هذه الرواية انه هل يمكن بها الاستخلاص الزكوة
عن المظلوم لظلمه ودفع الحرج عنه وهل لهذه الرواية
دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذوا الزكوة
ولا يصرفونها الى مصالحهم ولا يصرفونها الى الفقراء تاويل انهم
فقراء فانظر الى هذا الذي وقع في الايمان ركنا اخر كيف
تمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة الجور اخذ العشور والزكوة
بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك بحكم يكون من انكره
والصفة المعلومة ان يخرص لا عونة في اخذ الخارج
عن الارض اضعافا مضاعفة فوضعوا على الملاك القسم فيها

فيأخذونها جبرا وقهرا ولا يصرفون الا الى حوائجهم كما هو
عادة اهل الاسراف في الاتراف ولا شيء في مال الصبي
التغلبي وعلى المراة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو
قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي
الكسرتين وربما قالوه بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب
قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضه بالجزية فابوا وقالوا
نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضه
هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلا يرى للصالح على ضعف زكوة
المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ولا يؤخذ من نسائهم
كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء وجاز
تقديمها على الحول هذا اكثر منه ولنصب لذي النصاب والاصل
فيه ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط
لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه
لم يجب فاذا وجد النصاب صح الاداء قبل الحول وكذا اذا كان
له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي الاكثر من نصاب واحد

حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما
اذا لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء م وهو للذهب
مثقالا عشرون ش والفضة مائتا درهم كل عشرة منها وزن منها م
سبعة مثاقيل ش اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن
سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة وهو ان يكون الدرهم سبعة اعشار
منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون
الاجزاء التي يكون المثقال عشرة دراهم بوزن سبعة
مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات م وفي معموله وتبره وعروض
تجارة قيمة نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء
ربع عشر ش اي اذا كان التقويم بالدراهم انفع للفقراء
قوم عروض التجارة بها وان كان بالدنانير انفع قومت بها بالدراهم
م ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه ش اعلم ان الزكوة
لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب
فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففي

ها زكوة درهم وان زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء
في الاقل م وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه فيقوم
ونقصان النصاب في الحول هدر ش اي لو كان في اول الحول
عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في اخر الحول
تجب الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما
بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء
حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة
دنانير تجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير
ومائة درهم تجب بالاتفاق اما عندهما فللضم بالاجزاء فيضم
واما عنده فلان مائة درهم ان كانت قيمة عشرة دنانير فظاهر
وان كانت اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث
القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة
دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود
نصاب الفضة من حيث القيمة باب العاشر هو من نصب
على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين

من أكثر منهم تمام الحول والفراغ من الدين أو أدّى
أداه الفقير في مصر في غير السوائم ش حتى إذا ادعى الأداء
إلى فقير في مصر في السوائم لا يصدق إذ ليس له في السوائم
الأداء إلى الفقير بل يأخذه السلطان ويصرفه في مصرفه
م أو إلى عاشر آخر إن وجد في السنة ش أي إذا ادعى أداه
إلى عاشر آخر والحال أن عاشرا آخر موجود في هذه السنة م
بلا إخراج البراءة ش أي لا يشترط أن يخرج البراءة
من الآخر بل يصدق مع اليمين م وما صدق أم ولدي
يصدق ولا يأخذ منه شيئا فيه المسلم صدق فيه الذمي لا
الحربي إلا في قوله لأمته هي أم ولدي ش أي إن الذي
الحربي إن هذه الأمة أم ولدي يصدق ولا يأخذ منه
شيئا م وأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه
ومن الحربي العشر إن بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما أخذ
منا أهل الحرب إذا مر تجارنا عليهم م وإن علم أخذ — أي إن لم يعلم قدر ما أخذ
مثله إن كان بعضا لا كلا ش أي إن علم قدر ما أخذ — منا م

أخذ منا أهل الحرب فعاشرنا يأخذ من الحربي مثل ذلك
إن كان بعضا حتى أنهم لو أخذوا كل أموال تجارنا عاشرنا
لا يأخذ كل أموال الحربي المار م ولا من قليل وإن
أخبر بأن في بيته ش القليل ما لا يبلغ النصاب م
ولا يأخذ شيئا منه إن لم يأخذوا منا ش الضمير في لم يأخذوا
راجع إلى أهل الحرب وإن لم يذكر هذا اللفظ م ولو عشر
ثم مر قبل الحول إن جاء من داره عشر ثانيا وإلا لا ش
أي إن أخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول إن كان جاء
في المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وإن كان راجعا
من دارنا إلى داره لا يأخذ منه شيء م وعشر خمر ذمي
لا خنزيره مر بهما أو بأحدهما أما عند محمد ره وأما عند
الشافعي ره لا يعشر بهما وعند زفر ره كل واحد منفردا وعند
أبو يوسف إن مر بهما يعشرهما فيجعل الخنزير تبعا للخمر وإن
بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا أن الخنزير من ذوات — يعشر م وإن مر
القيم فأخذ قيمته كأخذ عينه والخمر من ذوات الأمثال — بالخنزير

فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين م وعلى الضياعة
ومضاربة ش اى ان اخذ المضاب بمال المضاربة
لا يوخذ شيء م وكسب ماذون الا في مديون مع مولاه
ش اى ان من عبد ماذون فان كان مديونا
لا يوخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك المولى
فان كان المولى معه توخذ منه الزكوة وان لم يكن
المولى معه لا توخذ باب الركاز هو المال المركوز والركاز
مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا
والكنز ما كان موضوعا م معدن ذهب او نحوه
وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان
لم تملك ارضه والا فللمالك ولا شيء فيه ان وجد
في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر
وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام
كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان
لم يكن تملك ارضه والا فللمختط له ش اى المال الركاز

او الفتح م وركاز صحرا دار الحرب كالمستأمن
وجده ش اى ان دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد في صحرائها
ركازا فكله له م وان وجده في دار منها رده الى مالكها
وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له
باب زكوة الخارج في عشر ارض عشرية او جبل وثمره
وما خرج من الارض وان لم يبق سنة وسقاه سيح
او مطر عشر ش عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره اذ انه
اخبره واما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال
والفضل عندهم في الخضروات صدقة ولا فيما لم يبق
سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة تجب في الخضروات
صدقة وربما لا يكون الفقير انه يأخذها السلطان
هكذا في الاسرار القاضي الامام ابا زيد الدبوسي الا
في نحو حطب ش كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب
او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع ش اى تجب

وان لم يبلغ خمسة اوسق

وظيفة وهي عشر الكل او نصفه لانه يرفع مؤن الزرع
كاجر الحصاد ونحوه ثم تعطى الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه
م وخمس تغلبي للارض عشرية رجلا او امراة او طفلا
سواء وان اسلم او اشتراها ذمي او مسلم ش اعلم
ان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعف
ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم الوظيفة الضعف
بالاسلام عند ابي حنيفة وكذا عند الثاني فيؤخذ عشر عند محمد
واحد م واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية من مسلم
وعشر مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع
اي اخذها من الذمي بالشفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية
ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت
م وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي
او لمسلم سقاها بمائه ش اي بماء الخراج م وان سقاها بماء
العشر عشر وما السماء والبئر والعين عشري وما انهار
حفرها الاعاجم خراجي ش كنهر يزدجرد ونحوه م وكذا سيحون

سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف ش وعشري
عند محمد رح م ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض
خراج يجب في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيهما ش اي
اذا كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا
في العين م باب المصارف هي الفقير ومن له ادنى شيء
والمسكين من لا شيء له والعامل على الصدقة فيعطى بقدر
عمله والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة
عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل
وهو من له مال لا معه والمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم
ش احتراز عن قول الشافعي رح فانه عنده لا بد ان يصرف
الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل
الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن
حملها على العهد ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل
الجمعية كما في قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد فيمكن فيما

لا يراد الوحدة ولا الاستغراق لانه ان اريد به الافراد
ان يراد ان جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء
الخ فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد
على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب
ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطى لكل آخذ
من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى
آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان
قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق
عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما اليها بخلاف
ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان
المصرف لا القسمة) لا الى مسجد وكفن ميت وقضاء
دينه وثمن ما يعتق م لانه لا بد ان يملك احد المستحقين
فلهذا قالت في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا
ولا الى من بينهما ولاد او زوجية م اي لا يعطي اصله
وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته

زوجته والزوجة زوجها م ومملوكه م اي مملوك المزكي
وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه م اي مملوك الغني والمراد
غير المكاتب فيجوز ان يؤدى الى مكاتب الغني وطفله
م اي طفل الغني م وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر
وعقيل والحارث بن عبد المطلب م ومواليهم م اي معتقي
هؤلاء م ولا الذمي وجاز غيرها اليه م اي جاز ان
المال الذي صدقة غير الزكوة م ودفع الى من ظنه مصرفا فبان
انه عبده او مكاتبه او ان بان غناه او كفره او انه
ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف ومن دفع
ما يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع ما قدر نصاب الى فقير
غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج
من اهل بلده باب صدقة الفطر هي من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع
م الصاع ما يسع فيه ثمانية ارطال من ماش او عدس
كيل يسع فيه ثمانية ارطال فيقدر بثمانية ارطال من ماش

وهو الماش او من العدس مع انما قدر بهما لقلة التفاوت
بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما
من الحبوب فان التفاوت فيها كثيرة غاية الكثرة
والذ قد وزنا الماش والحنطة الجيدة المكتنزة
والشعير بالكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة
اثقل من الشعير فالكيال الذي يملا بثمانية ارطال
من الماش يملا باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة
المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال
من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكل كيل
فيه ثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يملا بها وان
يملا باقل من ذلك اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن
ان قدر بالماش يكون اصغر من الاول ولا يسع
ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول
احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي
واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند

عند ابي يوسف من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا
نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن
اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف
فالمن مائة وثمانون مثقالا وهو منوان برا جاز خلافا
له وقال عندنا لابد ان يقدر بالكيل واذا اراد
ان يشتري به الاشياء احب عند ابي يوسف الدراهم احب
على ومسئلة نصاب الزكوة وان لم ينم وقد ذكرنا
في كتاب الزكوة ان النماء بالحول او السوم او بنية التجارة
فمن كان له نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان
كان من احد النقدين او السوائم او مال التجارة تجب
عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان
غير هذه الاموال كدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها
تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة
وبه تحرم الصدقة فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة
فلا يشترط فيه النماء بخلاف النصاب وجوب الزكوة

لنفسه وطفله الفقير وخادمه ملكا ولو هو برا او ما ولداه
كافرا لا زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله
ومكاتبه وعبده للتجارة وعبده الآبق الا بعد عوده
ولا العبد او عبيد بين اثنين على احدهما
هذا عند الصاحبين واما عندهما فتجب عليهما ولو بيع بخيار
احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم
او ولد قبله اي قبل طلوع الفجر وهذا عندنا اما عند
الشافعي فتجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عليه
عنده ولا لمن مات فيها خلافا للشافعي فانه
تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب او اسلم
او ولد بعده اي بعد طلوع الفجر فانه لا تجب عليهما
اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما
عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب وان قدمت
جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو
لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب
والوطء من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان
فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر و
الكفارة واجب وغيره النفل ذكر في الهداية ان صوم
رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى
فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب
لقوله تعالى وليوفوا نذورهم قيل في الحواشي ان قوله تعالى
وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية
والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون
قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من
العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو
ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت
وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص
فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته
بالنص القطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور
واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال [illegible]

كتاب الصوم الصوم فرض وواجب ونفل ويمكن ان
يقال ان الصوم المنذور والكفارة وان كان فرضا
بسبب الاجماع انما اطلق عليه لفظ الواجب الان سنده
ظني م وصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من
من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح ٢ اعلم ان
النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى
منتصفه ثم لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار
فيشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية
قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر
القدوري الى الزوال والاول صحيح م وبنية مطلقة او
بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الا في مرض او
سفر لا عما نوى والنذر المعين عن واجب آخر نواه ٢
اي اداء رمضان يصح بنية واجب آخر الا في السفر او المرض
فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين
فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب

سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر
هنا وصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي
وبنية نفل وبنية مطلق وواجب آخر الا في سفر او مرض
وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل
والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو لو نوى
الآخر والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده و
شرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين ٢
المراد بالتبييت ان ينوي من الليل وان غم ليلة هلال
الشك ٢ اي ليلة الثلثين من شعبان م لا يصام
الا نفلا ولو صام لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح ٢ اي يقع
عن الواجب في الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي
عنه فلا يتأدى به الواجب م ان لم يظهر رمضانية
والا فعنه ٢ اي عن رمضان فان صوم رمضان
يتأدى بنية واجب آخر والنفل فيه احب اجماعا ان
وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ٢ كالمفتي وا
اي الان وافق يوم الشك صوم يختص به يصومه

والفاصل بينهم وبين العوام ان كل من يعلم نية يوم الشك
فهو من الخواص والا فمن العوام والنية ان ينوي التطوع
من الابتداء بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بالبال ان ان كان
رمضان فعن رمضان

م ولينظر غير بهم بعد الزوال م لا لصوم لو نوى ان كان
الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره
لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم
عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل فان
ظهر رمضان فنيته كان عنه لوجود مطلق النية والا
فعن نفل فيهما م اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما
قال او والا فعن نفل الا في الصورة الاولى فلانه
متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فيبقى مطلق النية
فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية
الغ م ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم
وان رد قوله وان افطر قضى فقط م ذكر القضا
فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي رح وقبل الا
دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل
ولو قنا او امراة او محدودا في قذف تائبا وشرط
للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى

اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل م

لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما م الجمع العظيم جمع
يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب
م بعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل
لا م اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي
السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا
يثبت بقول واحد خلافا لمحمد فان الفطر يثبت بتبعية الصوم
عنده وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا م والاضحى
كالفطر م اي في الاحكام المذكورة باب موجب الفساد
اي ما يوجبه الفساد كالقضاء والكفارة م من جامع
او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر
م اي ككفارة الظهار م وهو م اي التكفير م بافساد
صوم رمضان لا غير م اي بافساد اداء رمضان
عمدا م وان افطر خطا م وهو ان يكون ذاكرا للصوم
فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه م

او لكرا او احتقن او استعط اى صب الدواء في
الانف فدخل الى قصبة الانف م او اقطر في اذنه او
داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه م الجائفة
الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام
الدماغ او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فمه او تسحر
او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا فظن انه فطره
فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كل الصوم
ولا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط
فلو اكل او شرب او جامع ناسيا م اى غير ذاكر للصوم
او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او احتجم او قبل
او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله
دهنا او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب
في حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة
او بهيمة او في غير فرج م او هو التفخيذ م او قبل او لمس
ان انزل قضى والا فلا او اكل لحما بين اسنانه ان كان قليل

مثل الحمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه
واخذه بيده ثم اكل م التقييد بالاخذ باليد وقع
اتفاقا ولو بدأ باكل سمسمة في فمه لا الا اذا مضغه م
فانه تلاشى في فمه بالمضغ م وفي ذرعه القيء وعاد او اعيد
يفطر القليل في الحالين وعند محمد يفطر باعادة القليل
لا بعود الكثير م اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف
الكثير اى ملء الفم وعند محمد لو يعتبر الصنع اى الاعادة
ففي اعادة الكثير يفطر اتفاقا وفي عود القليل لا
يفطر اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفطر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفطر عند ابي يوسف لا عند
محمد م وكره الذوق ومضغ شيء الا الطعام لصبي في فرد
والقبلة ان لم يأمن لا ان امن ولا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا م احتراز عن قول
الشافعي فعنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف م وشيخ
فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا

كالفطر ولا يقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها
او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا
وقضوا بلا فدية قيل حل الافطار تختص بمرضعة
آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب
عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء
على وجوب الارضاع فبعقد الاجارة لو كان قبل
رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان
بل آجرت نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الا
اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة
اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت
فح يجب عليها الارضاع فيحل الافطار م وصوم مسافر
لا يضره احب لا قضاء ان مات في سفره او مرضه
م اى لا تجب الفدية هو ان وان صح او اقام
ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان ما لو
بعده بقدره والا فبقدرهما م اى بقدر الصحة و

والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد
رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان
خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام وشرط الا
الايصاء والصحيح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح م وعند البعض فدية صلوة يوم كفدية
صوم يوم م ولو قضى رمضان وصلا وفصلا فان
جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية م وعند الشافعي
تجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم
صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء م اى يجب عليه
اتمامه فان افسد فعليه قضاؤه م الا في الايام المنهية
م وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة
بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية م اى اذا شرع
في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه
ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه
م ويباح بعذر ضيافة م هذا الكلام يشمل المضيف والضيف

م ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض
طهرت ومسافر قدم ويقضي الاخيران لا الاولان يومهما
وان اكلا فيه بعد النية ولا ماضيه ش اي اذا حدثت
هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك
بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي
بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم
فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام
قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم الكلام م لو نوى المسافر
الفطر فقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان
يجب عليه ش الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع
الى الصوم م كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه
لكن لو افطر لا كفارة فيهما ش اي في قدوم المسافر
وسفر المقيم م وقضى اياما اغمي عليه الا يوما حدث فيه
او في ليلته ش لانه اذا اغمي عليه اياما لم توجد منه النية فيما عدا
اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم

الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم
انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك
في عدم الصحة م ولو جن كله لم يقض فان افاق بعضه
قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية
ش الجنون اذا استغرق شهر رمضان اسقط
الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق
في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن وعن محمد انه
اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا
فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم فهذا
الجنون يكون مانعا فيكون للمنع الجنون الضعيف وهو
غير المستغرق اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم
الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق
م نذر ان يصوم يوم العيد وايام التشريق او بصوم
السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان
صامها ش فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام

ويلزمه النذر

الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية اذ لا معصية
في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان
نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون
نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان
نوى بهما او نوى اليمين ١٣ اي من غير ان
ينفي النذر كان نذرا ويمينا ٣ حتى لو افطر يجب
عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف
نذر في الاول ويمين في الثاني ١٣ المراد بالاول
ما اذا نوا بهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان
الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او
النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا
نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى
مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان
النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده

وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين
معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
فدفع هذا قيل في كتب اصولنا ان اليمين معنى مجازي
بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب
اللازم كما ان شرى القريب شراء بصيغته اعتاق
بموجبه فحينئذ يا لها ان اليمين لو كانت موجبة لثبتت
بلا نية كشرى القريب بل هو معنى مجازي فالجواب بان
الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهنا
لم يكن فان النذر لا يثبت بالارادة بل بالصيغة فلما صيغة
صيغة النذر ثبت النذر سواء اراد او لم يرد
ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر فيصدق
فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه للقضاء
المعنى والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في
الارادة وقوله الشيء فراشا البعد عن الكراهة

والتشبه بالنصارى باب الاعتكاف سنة مؤكدة
وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فمن
قطعه بعد الشروع فيما شرع في الاعتكاف
فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة
عنده وقد فصلت م ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدرك
ويصلي على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية
ستا ركعتان تحية المسجد واربعا سنة وبعدها اربعا
ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بمكث اكثر منه فلو
خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام
ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا لغيره اي لا يفعل
غير المعتكف هذه الافعال في المسجد ولا يصمت ولا
يتكلم الا بخير ويبطل بالوطء ولو ليلا او ناسيا والوطء
في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان
حرم والمرأة تعتكف في بيتها بنية اعتكاف ايام لزمه

ليلها او لا بلا شرط وفي يومين يلزمه بليلتيهما وصح نية
النهار خاصة **كتاب الحج** اعلم ان الحج فريضة محكمة
ثابتة بالكتاب اطلق عليه الوجوب واراد الفريضة
حيث قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح
بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق ومع الزوج او محرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر
مرة على الفور هذا عند ابي يوسف واما عند محمد
ففي التراخي فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف
بينهما مبني على الامر المطلق عند ابي يوسف للفور
وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور
بالاتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة مبتدأة فقال
ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى
بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه
على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد

اتفاقاً ابيه يوسف ... وظاهر ... في العام الاول ...
... فاثم ...
ابيه يوسف ... لا يرتفع الاثم لتاخيره ...

في العام الاول فمات يكون اثماً اتفاقاً فثمرة الخلاف
انه ان اداه بعد العام الاول يأثم بالتاخير عند ابي يوسف
خلافاً لمحمد فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى
لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف
جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن لازماً
لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج
عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه للحج
قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة
وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني
ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي
قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد

لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرماً ... الميقات
لان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة
فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ...

قصده دخول مكة لا التقدير وحل لاهل داخلها دخول
مكة غير محرم فميقاته الحل اي لمن هو داخل المواقيت
لكن خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم ولمن بمكة
بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في عرفات
وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه
من الحل لتحقق نوع السفر ومن شاء احرامه توضأ
والغسل احب ولبس ازاراً ورداء طاهرين وتطيب
وصلى شفعاً وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهو لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها وان
زاد جاز واذا لبى ناوياً للحج فقد احرم فيتقي الرفث
والفسوق والجدال الرفث الجماع او الكلام
الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي
ان ابن عباس رضي الله عنهما لما انشد قوله

وهن يحتشم بجنابته ان لم يصدق الطير نكت
قيل لم احرمت وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب
به النساء والضمير في منه يرجع الى الابل والهميس صوت
نقل اخفافها والهمس صوت جارية والمعنى نفعل بها ما تريد
ان يصدق الفال والفرق بين الماضي والبدل
ان يكال رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم الحج
وقته وتاخيره وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه
والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق
راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وخفين
وقفازين وثوب صبغ بماله طيب الا بعد ان لا طيب له
لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل المحمل بفتح
الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير
وشد هميان في وسطه يعني الهميان مع انه مخيط
لا باس بشده على حقوه واكثر التلبية متى صلى او علا

او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل
مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل واستقبل
الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلوة واستلمه اي
تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح
السين وكسر اللام وهي الحجر ان قدر غير موذ اي
من غير ان يوذي مسلما ويزاحمه والا يمس شيئا
في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد
الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم
وسن للآفاقي آخذا عن يمينه فيما يلي الباب
الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل
للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدي من الحجر الى
الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب
جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه الى كتفه
اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا والاضطباع [illegible]
وراء الحطيم سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم

وهو الكرة وهو موضع فيه الميزاب سمي بهذا الاسم لانه حطم
من البيت اي كسر روي عن عائشة رضي الله عنها انها
نذرت ان فتح الله مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله
عليه السلام بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم
من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه
من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت
بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت
والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا ولكن خشيت المقالة لاجل ذلك والحش
ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد
الله بن زبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر
قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر
من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج
ان يكون بناء البيت على ما فعل ابن زبير فنقض بناء الكعبة

الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم
من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة
لا يجوز لكن لو استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز
لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتادى
بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف
ان يكون وراء الحطيم ثم يرمل في الثلاثة الاول فقط
من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته
الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع ا
الاضطباع وكان سببهما اظهار الجلادة للمشركين
حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال
السبب في زمن النبي صلعم وبعده وكلما مر بالحجر
فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن ويختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام
او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام

ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين
الميلين الأخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة م أي السعي
من الصفا إلى المروة شوط ثم من المروة إلى الصفا شوط
آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع
على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا
إلى المروة ثم منها إلى الصفا شوط واحد فيكون أربعة
عشر شوطا على رواية الطحاوي ويقع الختم على الصفا و
الصحيح هو الأول م ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا
ما شاء وخطب الإمام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك
م وهي الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف بعرفات
والإفاضة م ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنى
بين كل خطبتين بيوم واحد ثم خرج غداة التروية م
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم يروون
الإبل فيه اليوم م إلى منى ومكث فيها إلى فجر يوم عرفة

عرفة ثم منها إلى عرفات وكلها موقف إلا بطن عرنة
وإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبتين كالجمعة
وعلم فيها المناسك م وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ثم وصلى بهم
الظهر والعصر فيه م أي في وقت الظهر بأذان وإقامتين
وشرط الإمام والإحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في
أحدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم أحرم إلا في وقته
م هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وإنما خص العصر
بهذا الحكم لأن الظهر بجماعة جائز لوقوعه في وقته أما العصر
فلا يجوز قبل الوقت إلا بشرط الجماعة في صلاة الظهر
والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين ثم ذهب
إلى الموقف بغسل سن ووقف الإمام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين
مقوله وإذا غربت الشمس أتى مزدلفة وكلها موقف

الا عاد اي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين
باذان واقامة اي بنية جمع المغرب والعشاء في وقت
العشاء واعاد مغربا ان اداه في الطريق او بعرفات
ما لم يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب قبل وقت
العشاء لا يجوز عندهما وعند محمد يجب الاعادة ما لم يطلع الفجر
فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى
طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه
اما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا يشرع
وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت
فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا
وهو واجب لا ركن فاذا اسفر اتى منى ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها
وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق افضل
وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا

والا فيهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل
اي في يوم النحر وحل له النساء فان اخره عنها كره
اي عن ايام النحر ووجب دم ثم اتى الى منى وبعد زوال
ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد اي مسجد
الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر لكل ووقف
بعد رمي بعده رمي فقط اي يقف بعد رمي الاول
وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر
ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب
وان قدم الرمي فيه اي في يوم الرابع على الزوال
جاز اي النفر قبل طلوع الفجر يوم الرابع النفر خروج
الحاج من منى لا بعده فانه ان وقف حتى طلع الفجر
وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين
ماشيا افضل لا في العقبة اي الاوليان ما يلي المسجد الخيف
ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا
نفر الى مكة نزل ساعة بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط

بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم
وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو
ما بين الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا
مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء
بتركه اي لا يجب عليه شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة
ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز
نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح
ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى
من قابل اي من العام القابل ولم يدرك الحج والمرأة في الاحرام
كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا
عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام
وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف فانه في المسجد
ولا يجوز للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط طواف

طواف الوداع اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف
الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد
يكون بسوق الهدي فان ساقه بدنة فقال قلد بدنة
نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية بالحج او بعث بها المتمتع اي بعث
بالبدنة للمتمتع وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم
المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة و
غيرها مجزئ كالتقليد للتلبية ولو اشعرها اي شق سنامها
سنامها ليعلم انها هدي او جللها اي القى الجل
على ظهرها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه
بطلبها اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها ثم توجه
لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدن
من الابل والبقر هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة
من الابل فقط باب القران والتمتع القران افضل
مطلقا اي افضل من التمتع والافراد وهو ان

بحج وعمرة من ميقات معا الاهلال رفع الصوت
بالتلبية ويقول بعد الصلوة اى بعد الشفع
الذى يصلى مريد الاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة
فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة سبعة يرمل فى
الثلث الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان طاف
طوافين وسعيين لهما كره اى يطوف اربعة عشر
شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى
لهما وانما كره لانه اخر سعى العمرة وقدم طواف القدوم
للحج وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام
ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء
اى بعد ايام التشريق فان فاتت الثلثة تعين الدم
فان وقف قبل العمرة بطلت اى العمرة وقضيت
ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل
من الافراد وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات
فى اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع

التلبية فى اول طوافه اى فى اول طواف العمرة
ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
الا انه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول
طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة فى طواف التحية
ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان
يروح الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده
لانه قد اتى بذلك مرة وذبح لم تنب الاضحية عنه وان
عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا
لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها
عرفة وان ساق الهدى وهو افضل احرم وساق
هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى
من التجليل اى التجليل جائز لكن التقليد اولى منه
ولا يدل هذا على ان التجليل مكروه فانه قد ذكر قبيل
هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية
او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار

وتاخيره احب علم ان اشهر الحج وقت الصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا فى القران

وهو يشق سنامها من الايسر وهو الاشبه اى الاشبه بالصواب
لان النبي عليه السلام طعن في جانب اليسار مقصودا
وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة رح يكره هذا
الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان
المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره الاشعار
اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى كان يخاف منه السراية وقيل انما
كره ايثاره على التقليد وان اعتمر ولا يتحلل منها اى من العمرة
وهذا عند سوق الهدى اما ان لم يكن سوق الهدى
يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم احرم بالحج كما مر اى
اى يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل
من احراميه والمكي يفرد فقط اى لا قران له ولا
تمتع ومن اعتمر بلا سوق الهدى ثم عاد الى بلده فقد الم
ومع سوق هدى تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء
النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله
المامًا صحيحًا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدى لما

عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه قوله فقد الم ذكر الملزوم
وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق
الهدى لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون
عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم
بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف
لها اربعة قبلها لا اى لو طاف اربعة قبل اشهر الحج
لا يكون متمتعا كوفي حل من عمرته فيها اى في اشهر الحج
وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع لان السفر
الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج
من الميقات ولو افسدها ورجع من البصرة و
قضاها وحج لا لان حكم السفر الاول لا يبقى با
لرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا
تمتع للساكن بمكة الا اذا الم باهله ثم رجع الى بلده
لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هو

انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجمع نسكين
في سفر واحد فيكون متمتعا م وان ساق الهدي تمتع بلا
دم ش اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فانه
ان افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام
الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء
النسكين الصحيحين في سفر واحد **باب الجنايات**
ان طيب محرم عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن
بزيت ش اي استعمل الدهن في عضو تام الا ان
كانت بزيت خالص او بخل خالص يجب الدم عند
ابي حنيفة وعندهما يجب الصدقة وعند الشافعي
ان استعمل في الشعر يجب الدم وان استعمل في غيره فلا
عليه واما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه
فيجب الدم اتفاقا للتطيب م او لبس مخيطا او
ستر رأسه يوما او حلق ربع رأسه او محاجمه او احد
ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او

رجليه في مجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم
او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك اقل من سبع الفرض ش اي ترك
ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة م وبترك اكثره
بقي محرما حتى يطوف ش اي بترك اربعة اشواط او اكثر
من طواف الزيارة بقي محرما حتى يطوف م او طواف
الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع
او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول
او اكثره م وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر او حلق
في حل الحج او عمرة م فان الحلق المختص بمنا وهو من الحرم
م لا في معتمر رجع من حل ثم قصر ش اي ان خرج
المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما قيد
المعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد
الى الحرم يجب عليه الدم م او قبل او لمس بشهوة
انزل او لا ش اعلم ان قوله او قبل ليست معطوفا على

على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل او اخر
الحلق وطواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا
على آخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي
او الحلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط
وهو قوله ان طيب محرم عضوا فيجب دمان على
القارن ان حلق قبل ذبحه دم الحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح
عن الحلق وعندهما دم واحد وهو للاول فقط
وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس مخيطا
اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل
من خمسة اظافير او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او
للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احد
الجمار الثلث وهي التي تلي مسجد الخيف او ما يليه او العقبة
في يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره تصدق الخ
بنصف صاع من بر وان طيب او حلق لعذر
اي طيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او تصدق

او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام
ثلثة ايام وان وطيء ولو ناسيا قبل وقوف الفرض يفسد حجه
ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا اي لم يجب عليه
ان يفارقها في قضاء ما افسداه وعند مالك يفارقها
اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند
الشافعي اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه وبعد
وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته
قبل طواف اربعة اشواط مفسدها فيمضي وذبح وقضي
وبعد اربعة ذبح ولم يفسد اي وطيء في عمرته قبل
ان يطوف اربعة اشواط افسد العمرة فيجب المضي
والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح
ولا يفسد به العمرة فان قتل محرم صيدا او دل
عليه قاتله بدءا او عودا اي سواء كان اول مرة
او لا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا اي ولو كان
الصيد سبعا او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر

الى الكل وجزاؤه ما قوم عدلان في مقتله او اقرب مكان
منه اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب
مكان من مقتله يكون له فيه قيمة ثم الخيار الى الجاني
على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما
ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما
وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد
والشافعي رحمهما الله فان كان للصيد مثل صورة
يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة وفي الحمام شاة والمتمسك فيه النص
لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما فمحمد والشافعي رحمهما الله

حملا المثل على المثل صورة وجعلا تفسير المثل بالنعم
ونحن نقول المثل في المضمونات لم يعهد في الشرع الا ان
يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة
في غير المثليات اما البقرة فلم يعهد ان تكون مثل حمار
الوحش وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله تعالى
من النعم اي كائنا من النعم لمعنى ان الواجب جزاء
مماثل لما قتل وهو القيمة كائنا من النعم بان يشتري
بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يطابق
هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدول ولو
لا التقويم لا كيف يصلح الاختيار بين النعم والطعام
والصيام والطعام ان لم يكن له نظير من النعم فعند محمد
والشافعي رحمهما الله يجب ما يجب عند ابي حنيفة رحمه الله
فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للاية على هذا المعنى ويجب
بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه
وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره وخروج فرخ ميت

وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك
ولا منبت قيمته الا ما جف اى يجب التصدق الى الفقرا
قيمته ففي نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة النقصان
لاخراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض وفي كسره
مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي حلبه
قيمة اللبن قوله ولا منبت اى ليس مما ينبته الناس
ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فان لم يكن مملوكا فعليه
قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير
المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك
سواء جف او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس
ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا
شيء فيه سواء انبته انسان او لا لان كونه مما ينبته
الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في
كل شجرة متعذر فاذا اقيم مقام الانبات والانبات
سبب الملك فلم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا

ينبته عادة فانبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا
وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان
الاقسام اربعة والقيمة في الاخير قسم واحد وعلم ايضا
ان التقييد بعدم الانبات ذكره لافادة نفي الحكم
عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكره
لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان
مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى
بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب
تعلق حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة اى لا صوم
في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا
يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر ويقتل قملة او جرادة
صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحدأة
وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض و
برغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح
الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي

ولا كل ما صاده حلال قد جاء بلا دلالة محرم ولا امره به
ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي
اي رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي
الصيد في يد المشتري والا فجزاؤه كبيع المحرم صيده
اي رد بيعه ان بقي والا فجزاؤه سواء باعه في الحرم
او في الحل لا صيدا في بيته او في قفصه مع ان احرم
اي ان احرم وفي بيته او في قفصه صيد ليس عليه
ان يرسله فان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد
ومحافظته بخلاف دخول الحرم بالصيد فان الصيد
صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ومن ارسل
صيدا في يد محرم آخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا
وان قتل محرم صيدا مثله فلكل جزاء ويرجع آخذه
على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان
دم لحجه ودم لعمرته الا بجوازه الوقت غير محرم ثم احرم
بالوقت اي الميقات لان الواجب عليه عند الميقات

عند الميقات احرام واحد ويثنى جزاء الصيد بقتل محرمين
واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان فان ذلك جزاء الفعل
والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد
وباع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبح محرم ولو اكل
منه غرم قيمة ما اكل لا محرم آخر لم يغرم ولدت ظبية اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما اي الظبية والولد وان
ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة
جاوز وقته اي ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد
فاحرم سقط اي آفاقي يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد
شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله ثم
احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب
عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته
لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم
ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد
الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك حق الميقات

لم يغرم اي لو اكل محرم آخر لم يغرم

ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لو لم يحرم من الميقات
فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا
او محرم لم يشرع في نسك والى يسقط دمه والا
فلا ش اى ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات
قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عنده خلافا
لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع
في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى
الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ملبيا
احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات كاف لسقوط
الدم واما عند ابي حنيفة فلا بد من ان يعود محرما
ملبيا م لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا
من الحرم واحرما ش يتعلق بالمسئلة المتقدمة في
لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع
بالعمرة لما دخل مكة بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم
فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام ش

م فان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة
غير محرم ووقته البستان كالبستاني ش بستان
بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله
لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم
فاذا دخله التحق باهله فله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد
الحج فوقته البستان اى جميع الحل الذي بين البستان
والحرم كالبستاني م ولا شيء عليهما ش اى على البستاني
وعلى من دخله م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ش
لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمرة فصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك
لا بعده ومن جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى
وقضى ولا دم عليه لترك الوقت ش لانه يصير قاضيا
حق الميقات بالاحرام منه في القضاء م مكي طاف
لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة
ش الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا

عند ابي حنيفة وهو واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف
شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام
الحج اتفاقا م فلو اتمهما صح وذبح ش لانه اذا فعلهما
لكنه منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الافعال الشرعية
المشروعة لكن يجب دم للنقصان م ومن احرم
بالحج وحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه
الآخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ش اي احرم
بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل
فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الآخر مع دم
وان لم يحلق لزمه الآخر مع دم م ومن اتى بعمرة
الا الحلق فاحرم باخرى ذبح ش لانه جمع بين احرامي
العمرة وهو مكروه فلزم الدم م آفاقي احرم به ثم بها
لزماه ش فان طاف لان الجمع بينهما مشروع في الآفاقي
كالقران م ويبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا
بالتوجه الى عرفات ش اي بالتوجه الى عرفات م

قبل هذا الاحرام م

م فان طاف له ثم احرم بها مضى عليها وذبح ش لانه اتى
بافعال العمرة على افعال الحج م وندب رفضها فان
رفض قضى واراق وصح حج فائت بعمرة يوم
النحر او في ايام التشريق وان رفضت وقضيت مع دم
ش انما رفضت لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح
م وان مضى صح ويجب دم فائت الحج اهل بعمرة او بها
رفض وقضى وذبح ش اي فائت الحج بها اذا احرم
بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويحل بافعال
العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم
لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه
يصير جامعا بين احرامي الحج والعمرتين فيرفض الثاني
وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة لفوات الحج
فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية
وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض باب
الاحصار م ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد

دم والقارن دمان وعلى من يوما يذبح فيه وقيل
يوم النحر م وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فان كان محصرا
بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا
في يوم النحر ودم الاول يحل قبل حلق وتقصير
وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن
قران حجة وعمرتان فان زال احصاره وامكنه
ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط لا ان تحلل
م هذا عند ابي حنيفة رح فان لم يمكن ادراك الهدي
اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيجب
ادراك الهدي والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم
النحر وكل من ادراك الهدي ادرك الحج ومنع
عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج
صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه
ومن حج من امره وقع عنه ونفقة ما لهما ولا يجعله
عن احدهما وله ذلك ان حج على الحاج عن ابويه م

م اى تبرع بجعل ثوابه لهما م ودم الاحصار
على الامر وفي ماله منهما ودم القران والجناية
على الحاج م اى اذا امر غيره ان يقرن عنه ودم
القران على المامور م وضمن النفقة ان جامع
قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج من منزل
امره بثلث ما بقي لا من حيث مات م اى اذا اوصى
ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رح
يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزله
لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي
ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع
فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف ينفذ
من ثلث الكل وعند محمد رح ان بقي شيء مما دفع
الى الحاج الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية م
الهدي من الابل والبقر والغنم ولا يجب تعريفه م اى
الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد م

ولم يجز فيه الا ما جاز في التضحية وجاز الغنم في كل شيء الا
في طواف فرض جنبا ووطء بعد الوقوف بعرفة واكل
من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر
لذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء والحرم للكل لا فقيره
الصدقة م اي تعيين فقير الحرم للصدقة ويتصدق
بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا بضرورة
ولا يحلب لبنه وينضح ضرعه بماء بارد وما عطب
او تعيب بفاحش م اي ذهب اكثر من ثلث ذنبا او اذنا
او عينه م فعليه واجب ابدله والمعيب له وفي نفل لا شيء عليه
ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها
بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها
الا الفقير وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل
م اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا
بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير
ممكن فيقع بين الناس فتنة وكذا اذا شهدوا

قوله اي عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا
بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانها عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الا
الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم فان المقصود منها نفي حجهم
والحج لا يدخل تحت الحكم فلا يقبل ولان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر
بالاعادة حرج بينا فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك
ممكن في الجملة بان تزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا
ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع
الفتنة وكذلك اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال فلا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس
او اكثرهم لم تقبل تلك الشهادة هداية قوله لا يدخل تحت الحكم لان ما يدخل
تحت الحكم هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه به والحج عبادة والعبادات لا يجبر عليها كفاية قوله جواز المؤخر
فان القضاء بعد الوقت مشروع ولا كذلك قبل الوقت قال شمس الائمة الحلواني ينبغي للقاضي
ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا رفق في شهادتكم لاحد بل فيه تهييج الفتنة
والفتنة نائمة لعن الله تعالى من ايقظها كفاية الجزرة بفتحتين اللحم الذي يأكله السباع كفاية

تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون
ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسألة
ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا
في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم
بعد الوقوف قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فلا

جوزها وجرى بها [illegible] العيان الى

لا الغني وان شهدوا بالوقوف فانهم بعد وقته لا تقبل

م اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا

بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير

ممكن فيقع بين الناس فتنة ولذا لو شهدوا

شهدوا عشية يوم يشك الناس انه يوم التروية

برؤية الهلال في ليلة لغير هذا اليوم باعتبار انه

يوم عرفة فانه لا يقبل الشهادة لان اجتماع الناس

في هذه الليلة متعذر فيقع قبول الشهادة وقوع

الفتنة وقيل وفيه نظر لان لفظ الهداية انهم

بانهم وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي

شهدوا ان الناس وقفوا يوم التروية اقول

صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة

لا يتصور الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة

الثلاثين بل رئي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة ليلة

تاما ومثل هذه الشهادة لا يقبل لاحتمال كون

ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة

ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا

في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم

بهذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالاداء

صورته اوصى رجل ان يحج عنه فاحج الوصي المحور رجلا عنه فمات في الطريق وقد انفق بعض ما دفع اليه فانه يحج من الميت بثلث ما بقي من مال الميت بعد ما انفق المامور الميت وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله يحج عنه بما بقي من ثلث المال ان بقي من المال المودي الى المامور الميت وعند محمد ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية كذا في الكافي في مسائل عبد العلي

يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن
تداركه فبناء على الدليل الثاني لا قوله وهو عدم امكان
التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا الموقف ويقال هذا لحج
الناس واما بناء على الدليل الثالث وهو جواز المعتقد
لا نظير لسلا يصح الحج رمى في اليوم الثاني الا الاولى
فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها اي رمى
في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى
فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى
وحدها جاز محرمة جامعها مشتريها حتى يطوف لو غصب
اي مع الطواف الزيارة جازله ان يركب اشترى جارية
محرمة بالاذن له ان يحلها بالقص شعرا او بقلم ظفر ثم
يجامع وهو اولى من ان يحلها بجماع قوله بالاذن
متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى
لو احرمت بلا اذنه لا اعتبار له **كتاب النكاح**
هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل

الرجل من المراة في العقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب
والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر
وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع
يعتبر الايجاب والقبول لانهما اركان عقد النكاح
لا امور خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت
في شرح التنقيح في فصل النهي كان النكاح كالبيع
فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين
حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي
يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع
فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط الشرعي لا ان البيع هو مجرد
هذا المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم
البعض لان كونهما اركانا في ذلك ولا شك ان لها
علاوة ارتباطا في العلة الفاعلية المتعاقدين والمادية الايجاب

والقبول والصورتية هو الارتباط المذكور الذي
يعتبر الشرع وجوده والغاية المصالح المتعلقة
بالنكاح وانما قال هو عقد موضوع له لان البيع
والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له
فلهذا لا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح
م هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت
وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت
والع لم يعلن معناه م والانعقاد وهو الارتباط ا
لشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني
حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني
ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت
ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف
البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا
ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد
لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق كل من

العقد

لايتولى بطرفي البيع وذلك لان حقوق كل العقد

اى طرف النكاح والبيع بخلاف النكاح

العقد راجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح
فحقوقه يرجع الى الزوج والزوجة لا الى العاقد ان
والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض وقولها
دادو پذيرفت بلا ميم بعد از دادى وپذيرفتى
اى اذا قيل للمرأة قولي سلمت نفسي لفلان دادى
فقالت داد ثم قيل للذكر پذيرفتى فقال پذيرفت
بخلاف الميم يصح النكاح كبيع وشراء اى لو قيل
للبايع فروختى فقال فروخت ثم قيل للمشترى خريدى
فقال خريد يصح البيع لا لقبولهما عند الشهود
ما ثبت وشوهدتم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة
وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة
واعارة ووصية لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ النكاح
وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا بهذا هو الفظ
ولا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم توضعا لتمليك العين
ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال

اذا لم تقيد بالفعل

فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق ويكون
القرينة دالة على الموضوع له غير مراد بان يكون الزوجة
حرة يثبت هذا المعنى المجازي وهو ملك المتعة
فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق
لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي لا ينعقد
بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي
لقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله ان وهبت
نفسها للنبي من الآية مجاز والنبي لا يختص بحضرة
الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر
او اخلفنا من خالصة لك اي لا يحل لاحد لكا جانبين
م وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين
او حر وحرتين م خلافا للشافعي فان عنده لا يصح الا
بشهادة الرجال م مكلفين مسلمين سامعين معا
لفظهما لا عدلين م فلا يصح ان سمعا متفرقين
كما اذا تكلما بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعادا

فاعاد بحضوره م وصح عند فاسقين او محدودين
في قذف وعند اعميين وابني الزوجين او ابني احدهما
لكن لا يظهر بهما اذا ادعى القريب م اي اذا تكلما بحضور
ابني الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له وانما
اذا ادعت المراة تقبل شهادتهما لها وان تكلما عند
ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان
ادعى الزوج يقبل له م كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين
ولم يظهر بهما ان جحد المسلم م فان شهادة الكافر على
المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له م امر آخر
ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا
م فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل
الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع
ذلك الفرد شاهدان م كاب نكح بالغة عند فرد ان
حضرت صح والا فلا م فصار كان البالغة عاقدة
والاب وذلك الفرد شاهدان وعبارة المختصر هذا او اكبر

والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول كتركتك او خليت سبيلك فلو انكرها وقال
ازوجي غيري يكون متاركة ولو قيل لها ازوجي وتزوجي فهو الانكار لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل
الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينقص عدد الطلاق وفي المحيط واحد فسخ هذا العقد بغير
محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بمحضرة صاحبه كالبيع
الفاسد وفي [illegible] المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال رحمه الله التصرفات الفاسدة
[illegible] يكون [illegible] المحفوظ فنقول التصرفات الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا الثاني
البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهذا عند الهلاك او الاستهلاك اما لو كان
قائما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر
المثل فان لم يكن [illegible] التسمية يجب كمال اجر المثل في التجريد والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع
الرهن الفاسد وهو [illegible] والراهن ان ينقضه في البيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك
امانة عند الكرخي وفي [illegible] ما يدل على انه كالرهن الجائز في شرح الطحاوي الخامس
الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان
[illegible] البيع في حرف الاصل في باب بيع القرض
[illegible] الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة
الفاسدة [illegible] الملك التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة
في الجامع الصغير في كتاب المكاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر
فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ويطيب له وان كان البذر
من العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له والباقي من مسائلها يأتي في مواضعها [illegible]

نكاح امراة وعدتها نكاح امراة اخرى اربعها

شاهدان حضر مولى كالولي ان حضرت مولية بالغة
وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت
اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة وام
زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه [illegible]
المتقدم بهذا ويحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب
وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب
والام وفروعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة
والاخوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء وا
والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء
الصلبية كالعمات والخالات لاب وام او لاب
او لام وكذا عمات الاب او الام وكذا عمات الاب
والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء الى
غير صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال
والخالة وكل [illegible] رضاعا الا
[illegible]

وعدة الرجال من تسعة اوجه الاول اذا كان للرجل اربع نسوة فطلق احديهن لا يحل له
ان يتزوج امراة اخرى ما لم تنقض عدتها والثانية اذا كانت امراة واحدة فطلقها لا يحل له
ان يتزوج باختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له ان يقربها ما لم
يستبرئها بحيضة والرابعة رجل في دار الحرب فتزوج حربية لا يحل له وطيها ما لم تحض بحيضة
والخامس ان تخرج الحربية مهاجرة ولها زوج في دار الحرب لا عدة عليها فان كانت
فان كانت حاملة لا يحل له ان يتزوجها قبل وضع الحمل والسادسة اذا تزوج الحامل لا يحل له
ان يقربها ما لم يضع الحمل والسابعة في حال النفاس المراة والثامنة في حال الحيض والتاسعة
ان يتزوج رجل بامراة ثم تزوجها [illegible] تجب عليها الاستبراء [illegible]
[illegible] على القاضي [illegible] رجل غاب عن امراة [illegible] فتزوجت باخر [illegible]
[illegible] الاولاد للزوج الاول [illegible] وعلى الفتوى [illegible] للزوج الثاني وعليه الفتوى
[illegible] للزوج الثاني وعليه الفتوى [illegible]
[illegible] امراة وهي بكر او ثيب [illegible] فتزوجت وجاءت بالاولاد وقال [illegible] الاول
للزوج الاول [illegible] للزوج الثاني [illegible] عبد الكريم [illegible]
[illegible] الاولاد للزوج الثاني ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى [illegible] الفتوى
على القول الاول [illegible] الاولاد للاول [illegible]
وعليه الفتوى [illegible] الموطوءة حرام على الواطي وان كان [illegible]
ولا يحرم على الاولاد الواطي [illegible] الموطوءة [illegible]
في [illegible] تجنيس [illegible] لا يحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا
[illegible] نكاح الفتاوى [illegible] الولد [illegible] جامع الصغير [illegible]
رضاع [illegible] الرضاع [illegible] امراة [illegible]
عليه [illegible] نسبا او رضاعا [illegible]

فصل عدة اقسام كتب المحرمات

كتب الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت
النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت
الرضاعية للاخت الرضاعية وفرع مزنية وممسوسة
وماسة ومنظور لها فرجها الداخل بشهوة واصلاهن
المس بشهوة عند البعض ان يشتهي بالقلب ويتلذذ به
فعلى هذا لا يكون الا منهما واما في الرجال فعند البعض
ان ينتشر الالة او يزداد انتشارها هو الصحيح
واما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى
اعلم ان البنت لتسع سنين او اكثر قد يكون مشتهاة
وقد لا يكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها واما قبل
ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة
والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من باين و
وطيا بملك يمين وبين امراة تابين ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى عبارة المختصر هذا وحرم
نكاح امراة وعدتها نكاح امراة اخرى ايتهما

وفرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها
ملكا ووطيها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها
لا يطا واحدة حتى يحرم الاخرى اي كون المراة
في نكاح رجل او في عدته ولو طلاق باين يحرم نكاح
امراة اخريها فرضت فذكرا لم تحل له الاخرى وايضا
يحرم وطي هذه المراة بملك يمين واما وطي احديها
بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك يمين
لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطا واحدة
يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال م فان تزوج
اخت امة وطيها لا يطا واحدة منهما حتى يحرم
احديها عليه م اما بازالة الملك عن كلها او بعضها
او بالتزويج م وان تزوجهما بعقدين ونسي
الاولى فرق بينهما ولهما نصف المهر م لان النكاح
الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد
فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف مهر ولا يدرى

ولا يدرى لمن هو فيتنصف بينهما وانما قال بعقدين
حتى لو تزوجهما بعقد واحد بطل نكاحهما فلا يجب
شي من المهر م الا بين امراة وبنت زوجها الا منها م
لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج
وهو حرام لها اما المراة الاخرى ان فرضت ذكرا
لا يحرم عليه تلك المراة م وصح نكاح الكتابية
والصابية المومنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كواكب لا كتاب لها م اعلم ان نكاح الصابية
يحل عند ابي حنيفة رح لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء
على تفسير الصابئي من اهل الكتاب على نكاح الاناث الكتابي
كذلك يجوز نكاح الصابية وهما زعما انهم عبدة
الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل
نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله م ونكاح المحرم
والمحرمة والامة المسلمة والكتابية م وفيه خلاف
الشافعي بنا على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم

فابو حنيفة رح زعم ان الصابئي الى قال م

اي قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات

عما عداه عنده والا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات
ينفي جواز نكاح الكتابية عنده ولو مع طول الحرة
المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له
مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق
بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم
الآية دال على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة
اما عندنا ان النص ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على
تقدير طول الحرة على كل الحل الاصلي وكذا في الامة
الكتابية ولا الحرة على الامة واربع من حرائر واماء
فحسب وللعبد نصفها وحبلى من زاني ولا يطأها حتى تضع
حملها وموطوءة سيدها او زان اي يجوز نكاح الامة
وطيها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا النكاح
من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء
ومن ضمت الى محرمة اي اذا تزوج امراتين بعقد واحد

حبلى اي ... لان الحامل التي ثبت نسب حملها
اما منكوحة او مستولدة فالمنكوحة هي الفراش القوي
فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش قال القوي
فان الوطء بنكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش
غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح

[illegible] ولاية [illegible]
حملها وموطوءة سيدها او زان اي يجوز نكاح الامة
وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح
من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء
ومن ضمت الى محرمة اي اذا تزوج امراتين بعقد

واحد واحدة منهما محرمة صح نكاح الاخرى الا نكاح
امة وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة
وهذا المراد للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية او امة
على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها
ولو هي ام ولد حملت من سيدها اي رجل تزوج حبلى
حاملة لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما
افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل
ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب
فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام
ولد وانما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام
يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها
اما منكوحة او مستولدة فالمنكوحة هي الفراش القوي
فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي
قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش
غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح

فهذا المعنى م ٢ او بهم صحة نكاح الحامل من السيد خانها موطوءة له
ايضا فقال ابطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان
وان كانت بهذه الحامل موطوءة السيد فان هذا الحمل
يوجب صحة النكاح فمع ذلك ابطل نكاحها باعتبار ثبوت
نسب حملها م والنكاح المتعة والموقت ٢ صورة المتعة
ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت
ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايام باب
الولي والكفو نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو
بلا ولي وله الاعتراض ومنا ٢ اي للولي الاعتراض
في غير الكفو م وروى الحسن عنه ٢ ابي حنيفة عدم جوازه
٢ اي عدم جواز النكاح من غير كفو م وعليه فتوى
قاضيخان ٢ واعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا
تزوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد
وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند
محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشا

وان فسخ رحمهما الله لا ينعقد بعبارة النساء واما
مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد
لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد م ولا يجبر ولي
بالغة ولو بكرا ٢ اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة
دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون
الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر
عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده
ثم عندنا كل ولي له ولاية الاجبار وعند الشافعي
الولي المجبر الا الاب والجد م وضحكها وبكاؤها
بلا صوت اذن وسعد [illegible] الاستيذان وبعد
بلوغ الخبر اليها بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما م
الصحيح الضمير [illegible] فيهما راجع الى البكر البالغة
فاذا استاذنها الولي فسكتت كان رضا واذا
بلغها الخبر بنكاحها فسكتت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج

حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا شرط
ذكر المهر م ولو استأذنها غير ولي اقرب فرضاها
بالقول كما في الثيب م والا اي وان لم يكن كذلك بان استأذنها
الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول
كالثيب م او الزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة
او تعنيس او زنا بكر حكما م اي انها حكم البكر
في ان سكوتها رضا م وقولها رددت اولى من قولها
سكتت م اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح
فسكتت وقالت لا بل رددت فالقول قولها م وتقبل
بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم البينة م
وهذا عند ابي حنيفة بناء على انه لا تحلف في النكاح
م وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا م
وهذا احتراز عن قول الشافعي ره كما مر ثم ان زوجهما
الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان جاء
بلغا وعلما بالنكاح بعده م اي ان كانا عالمين

بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين
فلهما الفسخ حين علما بعده وفيه خلاف الشافعي فانه
لا يجوز تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا الفسخ عنده لما ذكرنا انه
الولي المجبر عند الشافعي الاب والجد م وسكوت البكر رضا
م اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد
خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به م اي بالخيار فانه
البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم
ان لها الخيار بطل خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر
بالجهل والجهل ليس بعذر في حقها بخلاف المعتقة م
اي اذا اعتقت الامة ولها زوج يثبت لها الخيار
فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم
بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها
وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا راهق
الصبي والصبية فانه يجب عليهما التعلم الا ان

واحكامه او وجب على وليها التعليم ولا ينبغي الى
بشر كما سنذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة
اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وشبابه
الغلام والثيب لا يبطل الا رضا الصريح او دلالة
اى صريحا ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل
ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام
المهر وقبول الثيب المهر ولا بقيامهما عن المجلس
وشرط القضا للفسخ ببلوغ لا ان اعتقت فان الاول
الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع
زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا
بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات
بعد ما كان بتطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا
فلا يحتاج الى قضاء القاضي فان مات احدهما قبل
التفريق ببلوغ او بلا ورثه الآخر لصحة النكاح بينهما
والولي العصبة المراد بالعصبة العصبة بنفسه اى ذكر

يتصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت
اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها
المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت
لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث والحجب
اى قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم
جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم
جزء الاصل البعيد كالعم ~~وان سفلوا ثم العم~~ ثم بنيه وان
سفلوا الاقرب فالاقرب ثم المعتق بقوة القرابة
اى قدم الاعيان على العلات بشرط حرية وتكليف
واسلام في ولد مسلم ومن كافر ثم الام ثم ذو الرحم
الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالات اى من لا
لا وارث له فوالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه
وان مات فميراثه له ثم السلطان ثم قاض في
منشوره ذلك اى كتب في منشوره ان له ولاية
التزويج وللابعد يزوج بغيبة الاقرب مالم

ما لم ينتظر الكفو الى طلب الخبر وعليه الاكثر ومدة السفر
عند جمع من المتاخرين م اعلم ان للابعد ولاية التزويج
عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر
ما ذكره وهو قوله ما لم ينتظر الى مدة لم ينتظر الكفو الى طلب
ثم عطف على ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين
وعليه الفتوى م وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها
بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على
الاب م وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض
اي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء
لبعض اعلم ان كل من هو من الاولاد نضر بن كنانة
قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا واما اعتبر
الكفاءة في النسب بالعرب لان العرب ضيعوا انسابهم
وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي
اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولذو
اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق
كفو لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفو لذات ابوين
حرين وديانة فليس فاسق كفو لبنت رجل صالح
وان لم يعلن في اختيار الفضلي م وعند بعض المشايخ
ان الفاسق اذا لم يعلن يكون كفو لبنت الرجل الصالح
م ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفو للفقيرة
وانما قال للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير
يكون كفو للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز
عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة
التعيير والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة
هو الصحيح لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعد
الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو
المهر والنفقة م وحرفة فحائك او حجام او كناس او
دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى
وان نكحت باقل من مهرها م اي من مهر مثلها فللولي الاعتراض

حتى يجيز او يفرق ووقف نكاح فضولي او فضوليين
على الاجازة اى يجوز ان يكون من جانب الزوج
فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف على
الاجازة منهما ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي
من جانب اى يتولى واحد للايجاب والقبول
ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان
وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو
على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن عم
تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا
وكلت رجلا ان يتزوجها لنفسه فتزوجها من نفسه
او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين
او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز
ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا
او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا
من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من

من الجانبين وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح
امرأة للآمر اى وكل ان يزوجه امرأة فزوجه
امة صح والنكاح للاب والجد الصغير والصغيرة بغبن
فاحش او من غير كفو لا لغيرهما اى لا يصح لغير الاب
والجد انكاح الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر
او من غير كفو اتفاق وجوازهما للاب والجد بغبن فاحش
او من غير كفو مذهب ابي حنيفة خلافا لهما اى لو فعل الاب
والجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ
بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ
ولا يصح نكاح واحدة منهما اذا زوجه بعقد
من اثنتين زوجهما المأمور بواحدة للآمر اى امره
آخر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد
لا يصح نكاح كل ما ~~يصح منهما [illegible]~~
عشرة او قبل الفاتحة باب المهر اقله عشرة دراهم
بدراهم او ما عدله فيجوز كل ما يصلح ثمنا

يصلح مهرا سواء كانت عشرة او اقل منها م وتجب
هي ان سمى غيره م اي غير دون عشرة دراهم
وهو اما العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطي
او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي وخلوة
صحت م اي الخلوة الصحيحة وسيجيء تفسيرها فان
فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه
ان كان قبل الخلوة كان قبل الوطي قلت لا نسلم
فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون
قبل الوطي بان وطي بلا خلوة صحيحة بان وطي
مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحو
م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير
وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر
وبثوب ودابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن
وبخدمة زوج حر لها سنة وانما قيد بالحر لانه
لو كان عبدا تجب الخدمة وسيجيء م وفي تزويجه

بنته او اخته منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة
بالعقدين م اي صح النكاح في صورة تزويج
بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا
عن التزويج اي حال كون التزويج تعويضا لهذا
العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا م ولزم
مهر مثلها في جميع عند وطي او موت م اكتفى بذكر
الوطي ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطي حقيقة او
دلالة فغفى الخلوة دلالة الوطي اقامة للشيء مقام
المدعو وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة
وعبارة المختصر هنا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع
نفيه وبشيء غير مال متقوم وبمجهول جنسه ويجب
مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته اي صح
النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته م ومتعة
لا تزيد على نصفه ولا ينقص عن خمسة م اي لا تزيد
على نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم وتعتبر

بحاله في الصحيح لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره الآية وعند الكرخي تعتبر بحالها وهي
درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة اي تجب
في صورة المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الخ وبخدمة
الزوج العبد لها هي اي يجب مهر المثل في الخدمة في النكاح
وبخدمة الزوج العبد لها والمتوفى عنها او مفروض لها ان وطئت
او مات عنها زوج والمتعة ان طلقت قبل الوطء
المفوضة هي التي نكحت نفسها بلا ذكر المهر او على ان
لا مهر لها ثم تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان
وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وعند
ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح لها نصف المفروض
وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح
حطها عنه اي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول
الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل
على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة ما زاد على المهر

وخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء
هذا الخط المانع الحسي وصوم رمضان واحرام فرض او نفل
هذا الخط المانع الشرعي وحيض ونفاس وهذا الخط
المانع الطبعي ولا يخفى ان يكون المانع الشرعي موجودا
فيهما كوطئه اي توجب المهر الخلوة مثلا ولو ذكر غيره
واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون ثمة
عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع
عليهما احد بالنظر ويكون الزوج عالما بانها امرأته
كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح
ونذر في رواية ومع احد تحت المتعددة الا في الصلوة كالا
فرضا ونفلا اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة
المفروضة كما في الصوم المفروض ويكون صحيحة في صلوة
النفل كما في الصوم النفل وتجب العدة في الكل احتياطا
اي في جميع ما ذكرنا من اقسام الخلوة سواء وجد فيه المانع كالمرض
ونحوه او لم يوجد وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم

لها مهر وتستحب المتعة سوى التي سمي لها مهر وطلقت قبل الوطء
اي المطلقات اربعة مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة
ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر وهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة
قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان
تستحب لهما المتعة فالحاصل ان الفراق والطلاق تجب لها المتعة سواء
لها مهر او لا وخيرها بالطلاق بعدما سلمت اليه المفوضة
وهو البضع تستحب ان يعطيها شيئا زايدا على الواجب وهو المسمى
في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية والا
الا انه في صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع
ولا تستحب لها شيء آخر في صورة عدم التسمية تجب المتعة
لانها لم تأخذ شيئا واستوفى البضع لا ينفك عن المال وان قبضت
ألفا المهر ثم وهبته له فطلقت قبل وطئ رجع عليها بنصفه
لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب لها الا النصف فترد
والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان
الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ وان

وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل اي الالف
او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده ولا اي
لا يرجع عليها بشيء وصورة المسائل انها ان لم تقبض
شيئا ثم وهبت الكل اي ثم حطت عن ذمة الزوج ثم
طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها لان حكم الطلاق
قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل له
بلا عوض والزوجة لم تأخذ شيئا ترده اليه بخلاف المسئلة
الاولى وهي التي قبضت الالف ثم وهبته له وطلقت
قبل الوطء وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل
او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها
لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته فطلقت
عنده ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها اما في صورة
عدم القبض فلما ذكرنا واما في صورة القبض فكذلك
لانها وهبت العرض لم يقتض قبض المهر لان العرض
متعين بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة

وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها
او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى
اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها
واقام اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين
ان اخرج فلها الالف والا فمهر مثلها هذا عند ابي حنيفة
فعنده الشرط الاول صحيح وعلى الثاني وعندهما
الشرطان صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد
لكن في الثانية لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف
المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله او
بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان
اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر
من الالفين لا تجب زيادة وان كان اقل من الالف
يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان
المهر لا يزيد على الالفين ولا ينقص عن الالف او ان
نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاكثر

العبد

والا فالاوكس والاعلى لو فوقه اي ان نكح بهذا
العبد او بذلك وهو اي الاكثر قيمة من الآخر يجب
مهر المثل ان كان مهر المثل فوق قيمة بين القيمتين
العبدين ويجب العبد الاوكس قيمة اذا كان مهر المثل
دون قيمة العبد وتجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل
فوق قيمته فلم يذكر الا ان كان مهر المثل مساويا لقيمة
احدهما يجب ذلك العبد وان طلقت قبل الوطء فنصف الاخس
وان نكح بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط
ان ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها ثيبا
لزم الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه
اولا ومكيل او موزون مبينا جنسا لا صفة ويجب
الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه
فذلك ولا يجب شيء في عقد فاسد بلا وطء وان وطئها
فلها مهر المثل لا يزاد على مسمى اي ان كان مهر المثل مثل
المسمى او اقل فمهر المثل واجب وان اكثر لا يجب الزيادة

م ويثبت النسب ومدته من وقت الدخول عند محمد
وبه يفتى ای ان كان من وقت الدخول الى وقت
الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعتبر من وقت النكاح كما في
النكاح الصحيح م ومهر مثلها مهر قوم ابيها
وقت العقد ای يثبت مهر مثلها ثم تبين بقوله مهر مثلها
فيراد بالاول المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي
ای مهر امرأة مماثلة لها وهی من قوم ابيها ثم بين
ما به المماثلة بقوله م سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا
وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد فمن الاجانب
لا مهر امها وخالتها الا اذا كانت من قوم ابيها
ای اذا كانت امها بنت عم ابيها م وصح ضمان وليها مهرها
ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج
ان ضمن بامره والا فلا وانما قال ولو صغيرة لانها اذا
كانت صغيرة فتطالب ظهر ليس الا وليها فتوهم انه لا يجوز

لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص
الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان
حقوق العقد عندنا راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر
بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان
يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد م ولها منعه من الوطء
والسفر بها والنفقة ولو منعت ای لها النفقة على
تقدير المنع م ولو بعد وطء او خلوة برضاها احتراز
عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى
لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون
لها حق الاسترداد ولنا ان كل وطئة معقود
عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما بين
تعجيله كلا او بعضا م الطلب وهو قبل متعلق بقوله ولها
منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله م او قدر ما يعجل
لمثلها من مثله عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ام
بيان م اخذ المعجل هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك

والآفاق المتعارف م وبالسفر والخروج للحاجة وزيارة
اهلها بلا اذنه قبل قبضه ش اي ولها السفر والخروج قبل قبض
المعجل لا بعده م ولا لها المنع لقبض الكل في المختار ش
اي ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية
منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال
او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فتقييده ولاية المنع
بقدر المعجل يدل على نفي بطريق المفهوم على ان ليس لها
المنع بقبض الزائد على قدرها او لا خلاف ان التخصيص
بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد
التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه وكذا بها
فان المتأخرين اختاروا ابدا على المتعارف
وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ
كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض
البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع
ولا المؤجل كله م فانه لو اجل الكل فقد اسقط حقها فلا

فلا يكون لها حق منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد
اداء مهرها في ظاهر الروايات ش اي بعد اداء ما يتعين تعجيله
او قدر ما يعجل مثلها في ظاهر الرواية م وقيل لا وبه افتى
الفقيه ابو الليث ره وله نقلها فيما دون مدته ش اي
له نقلها فيما دون مدة السفر م وان في المهر في اصله
يجب مهر المثل اجماعا ش اي ان اختلفا فقال احدهما لم يسم
مهر وقال الآخر قد سمي مهر فان اقام البينة لا شك
في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبتت
دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عنده
ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل م
وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع
يمينه ش اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج
او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا
لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين م
واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها ش وذلك

لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت
وان اقام الزوج وحده يقبل ايضا لان البينة تقبل
لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة
الى المالك تقبل وان اقاما فبينتها ان شهد له
وبينتها ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات
ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل
على الاصل قال النبي عم البينة على المدعي واليمين على من انكر
والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي
خلاف ذلك فبينته اقوى وان كان بينهما تحالفا
اي كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة و
بينة لاحدهما تحالفا فان حلفا او نكلا قضي به
اي بمهر المثل فان حلفا قضي بمهر المثل وكذا ان اقام
كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته
ولم يذكر هذا القسم لظهوره وهذا الذي ذكرنا هو في حال
قيام النكاح فلو ادا النصف ما يدعيه الرجل او اكثر منه

منه في القول له وان كانت مساوية للنصف مما تدعيه
المرأة او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة قبلت
وان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له وبينته
ان شهد لها وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا
يجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم
وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض لمنكر
التسمية وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها
فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا في
الاكل كالخبز بخلاف الحنطة وان نكح ذمي ذمية او
حربي حربية ثمه اي في دار الحرب بميتة او بلا مهر
وذا جاز عندهم اي والحال ان النكاح بلا مهر
يجوز عندهم فلا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز
هذا في دينهم او وجب المهر عندهم لا يكون حكم المسألة
عدم وجوب المهر فوطئت او طلقت قبله او مات فلا
لها وان نكحها بخمر او خنزير عينا ثم اسلما او اسلم احدهما

فلها ذلك ثم غير طاهر فقيمة الخمر فيها في صورة الخمر ومهر المثل
في الخنزير م لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يجب الخمر
فانه يجاب القيمة يكون اخذا لقيمتها عوضا عن الخمر واما الخنزير فهو ذات
القيمة عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون
اخذا له عوضا فيجب مهر المثل عوضا عن الخنزير باب
الرقيق والكافر م نكاح القن والمكاتب والمدبر
والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ
وان رد بطل فان نكحوا بلا اذن فالمهر عليهم بعد
العتق فيه لا الآخر م اي المكاتب والمدبر بل يسعيان
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها م
اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها
رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح
بخلاف طلقها اذ يحتمل ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى
اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو ظاهر في هذا المعنى
م واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد

العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها وان لم يطأ
العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر ولو نكحها ثانيا او
اخرى بعده صحيحا وقف على الاجازة م اي لو نكحها نكاحا
ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد تلك المراة نكاحا
صحيحا يوقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك
النكاح الفاسد م ولو زوج عبدا ماذونا له صح وساوت
غرماؤه في مهر مثلها م اي ساوت المراة غرماءه في
مقدار مهر المثل ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المراة وغرمائه
بالحصة فتاخذ حصة مهرها ويأخذون حصة ديونهم ان
كان مهرها اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا
فلا تأخذ حصة ما زاد بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرماء
ديونهم م ومن زوج امته تخدمه ويطأ الزوج ان
ظفر ولا يجب التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها
م اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة
م وهي ان يخلي بينها وبينه م اي بين الامة والزوج

م في منزله ولا يستخدمها ش اي المولى م فان بوّأها ثم
رجع صح ش اي الرجوع م وسقطت ش اي النفقة عن
الزوج برجوع المولى عن التبوئة م ولو خدمته بلا استخدام بعد التبوئة
لا ش اي ان خدمت الامة المولى بلا استخدام مع وجود التبوئة
لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوأته منزلا
وبوأت له اذا اتخذت له منزلا والمولى وان لم يبق [illegible]
فالتبوئة تسند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك
م وله انكاح عبده وامته كرها ش اي تزويج كل واحد
بلا رضائه م ولحرة قتلت نفسها قبل الوطي المهر لا للمولى
امة قتلها قبله ش اي قبل الوطي لانه تعجل بالقتل اخذ المهر
فجوزي بالحرمان اما في الصورة الاولى فالقاتل نفسها
لا تأخذ شيئا فتحمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطي لان
بعد الوطي المهر واجب في الصورتين م وزوج الامة
يعزل باذن سيدها ش فان العزل منع عن حدوث
الولد وهو ملك المولى لا لها م وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت

تحت حر او عبد ش فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا
دفعا للعار وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت
تحت حر ففيه خلاف الشافعي وهذا بناء على مسئلة اعتبار
الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار دفعا لزيادة الملك
عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة الفسخ وهو دفع
زيادة الملك م امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير
ش لانها قد رضيت م وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها
لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطي
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ص
سقط قبيل
ووجب على الاب قيمتها ش فان قوله ع انت ومالك
لابيك اوجب ان يملك الاب مال الابن عند الحاجة فيقدر
الوطي تقديم ملكه لئلا يكون الوطي حراما فيجب قيمتها على الاب
لا مهرها ش لانه وطي مملوكته م ولا قيمة ولدها ش لانه علق
في ملك الاب م والجد كالاب بعد موته فيه ش اي بعد موت
الاب في الحكم المذكور لا قبله ش اي لا قبل موت الاب

م فان نكحها صح اى نكح امته التي لم تصر ام ولد

ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته ۲ اى لكونه ابن

الابن فان الاخ ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق

على ابيه م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه

عني بالف ففعل ۲ اى حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها

اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج على امرأته

ويفسد النكاح خلافا لزفر ره فانه لا يعتق على المرأة عنده

لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار

كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقته

صار كما قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك

اقتضاء فسد النكاح ويرد عليه ان غاية ما في الباب انه

صار كقوله بع عبدك مني بالف وقال الآخر بعت لا ينعقد

البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع كالنكاح

والجواب ان الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري

فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح

حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت با

لاقتضاء مستغني عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان

المقتضي ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط عن الاركان

والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء

وان كان ضروريا يثبت بلوازمه التي لا تحتمل السقوط كما

سيأتي في مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها

عن القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين

بحيث لا ينفك عنه م والولاء لها لانه عتق عليها م

ويقع عن كفارتها لو نوت به ۲ اى لو نوت بهذا الاعتاق

الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة م وان قالت ذلك

بلا بدل لم يفسد والولاء له ۲ اى قالت اعتقه عني ولم تسم

بدلا لم يفسد والولاء له اى للسيد هذا عند ابي حنيفة وكذا

عند محمد واما عند ابي يوسف هذا والاول سواء فيثبت

الملك هنا بطريق الهبة ويستغني الهبة عن القبض وهو

شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فانا القبول

لكن ما يحتمل السقوط كما في التعاطي واما القبض فلا يحتمل السقوط
فالهبة بحال م فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة
كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان
فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما
او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي
ش لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفي اسلام زوج المراة
المجوسية او امراة الكافر ش اي سواء كان مجوسيا او كتابيا
م يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق وهو
ش اي التفريق م طلاق لو ابى ش لان الطلاق
لا يكون من النساء م ولها مهرها ش اي في ابائها م الا لهو
م اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر
وان لم يكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول
م ولو كان ذلك في دارهم ش اي اسلام زوج المجوسية
او امراة الكافر م لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام
الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له م وتباين الدارين

الدارين لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج
مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا
بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم
للموطوءة كل مهرها ولغيرها النصف لو ارتد ولا شيء لو ارتدت
وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم
احدهما قبل الاخر باب القسم م يجب العدل فيه والبكر
والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء
وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم
في السفر فيسافر بمن شاء م والقرعة اولى وان تركت قسمها
لضرتها صح وان رجعت جاز كتاب الرضاع م يثبت
بمصة في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع
وابوة زوج مرضعة لبنها منه له ش اي للرضيع فالحولان
ونصف قول ابي حنيفة واما عند غيره فمدته حولان وعند
الشافعي يثبت بخمس مصات م فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام
اخته واخيه رضاعا م فان ام الاخت والاخ من النسب

هي الام او موطوءة الاب فكل منهما حرام ولا كذلك
من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الام رضاعا
للاخت والاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ
رضاعا والام رضاعا للاخت والاخ رضاعا فان
قيل قوله الام اخت الخ ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت
رضاعا لا يشمل الصور اذا كانت احديهما فقط رضاعا من
الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت
الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصور بين الا
الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما بالطريق
الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط وكل منهما
واخت ابنه اي اخت الابن من النسب اما البنت
واما الربيبة وكلاهما كانت فقد وطئت امها ولا
كذلك من الرضاع وجدة ابنه اي جدة الابن
نسبا اما ام او موطوءة ولا كذلك من الرضاع
والام عمه وعمته وام خاله وخالته اعلم ان الام

هؤلاء موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك
من الرضاع ولا تشمل الصور الثلاث في جميع ما ذكر
لاجل اي هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت
من الرضاع وعا فابن المرأة لها رضاعا اي
لا تحرم اخت ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع
واعلم ان هذا استثناء لا بد كرام الاخ ولما كانت
المرأة ام اخ رجل كان الرجل خال ابن تلك المرأة
وعبارة المختصر كانت كذلك فتحرم منه ما تحرم من النسب
الا ام او لا اصول واخت ابنه وجدته واولاد الا
الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
فان هؤلاء يحرم من النسب لا من الرضاع ثم حرمت العبارة
الاخرى فحرمان مع قوهما عليه كالنسب في فروعه والزوجان
عليهما اي يحرم المرضعة وزوجها ويحرم قوهما على الرضيع
كما في النسب يحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها
ويحرم زوج الرضيع وزوجته على المرضعة وزوجها

وما یحرم من النسب یحرم من الرضاع مسائل ستة تقع التمویه فیها احدها لا یجوز للرجل ان یتزوج جدة ابنه من الرضاع وکذا فی النسب الثانیة یجوز للرجل ان یتزوج اخت ابنه من الرضاع بخلاف النسب الثالثة یجوز للرجل ان یتزوج ام افاد ابنها من الرضاع بخلاف النسب الرابعة یجوز للرجل ان یتزوج ام اخیه من الرضاع بخلاف النسب السادسة یجوز للرجل ان یتزوج ام خالته من الرضاع بخلاف النسب غنیة

ای الرضیع ان کان ذکرا تحرم زوجته علی زوج مرضعة
فان کان الرضیع انثی تحرم زوجها علی مرضعتها وبعلها
وفی هذا البیت الفارسی نظم از جانب شیر ده همه
خویش شوند ؛ وز جانب شیر خواره زوجان
فروع م وتحل اخت اخیه رضاعا کما تحل نسبا کالاخ
من الاب لاخت من امه تحل من ابیه ورضیعا شرتی
کانچ واخت لابنه بالالبن شاة وحکم خلط لبنها
بماء او دواء او لبن اخری او شاة بالغلبة وبطعام
الجبل م ای حکم خلط لبنها بطعام الجبل م کما فی لبن رجل
ای اذا نزل للرجل لبن فشربه صبی لا یتعلق به
حرمة الرضاع م واحتقان صبی بلبنها وحرم لبن
البکر والمیت وان ارضعت ضرتها رضیعة حرمتا
علی الزوج م ای اذا ارضعت امراة ضرتها حال
کون الضرة رضیعة حرمتا علی الزوج م ولا مهر للکبیرة
ان لم توطأ وللرضیعة نصفه ورجع به علی المرضعة ان

ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل
وامراتان **کتاب الطلاق** م احسنه طلقة
فقط فی طهر لا وطء فیه وحسنه وهو السنی طلقة
لغیر الموطوءة ولو فی حیض وللموطوءة تفریق الثلث
فی اطهار لا وطء فیها فیمن تحیض وفی اشهر فی الآیسة
والصغیرة والحامل م وقوله اشهر عطف علی اطهار م
وصح طلاقهن عقیب الوطء وبدعیه ثلاث او ثنتان
بمرة او مرتان فی طهر لا رجعة فیه او واحدة فی طهر
وطئت فیه او حیض موطوءة تجب رجعتها فی الاصح
م وعند بعض مشایخنا لا یستحب والاعلم ان الطلاق الحظر
المباح عند الحاجة فلابد ان یکون بقدر الضرورة فاحسنه
الواحدة فی طهر لا وطء فیه اما الواحدة لشبهة العلوق
م فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال للموطوءة
انت طالق ثلاثا للسنة بلا نیة یقع عند کل طهر
طلقة م لان الطلاق السنی هذا م فان نوی الکل

الا عند صحت ش اى النية حتى يقع الثلاث وفى المجال خلافا
لزفر لانه يحتمل وهو ضد الثنتى وعندنا الثلث
دفعة سني الوقوع اى وقوعها مذهب اهل السنة
وعند الروافض لا يقع الا ثنتين تمسكا بقوله تعالى الطلاق
مرتان الآية فالثلاث لا يقع الا بثلاث مرات م
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبدا ولو سكران
او اخرس باشارة المعهودة لا طلاق صبي ومجنون
ش اى وان كان الزوج سكران خلافا فالثلث
م لا يقع طلاق نائم وسيد على زوجة عبده وطلاق
الحرة والامة ثلاثة واثنتان ش اى طلاق الحرة ثلاثة
وطلاق الامة اثنتان م ولو زوجها حرا ش
فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي
بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا
اثنتان وعنده ثلاثة وان كان زوج الحرة عبدا
فالطلاق عندنا ثلاثة وعنده اثنتان باب ايقاع

لما فرغ من بيان اصل الطلاق شرع في بيان ايقاع الطلاق ١٢

الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره
شرعا مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها
واحدة رجعية ابدا وان نوى ضدها ش اى ضد الواحدة
الرجعية وهو البائن الواحد البائنة او اكثر من الواحدة
ولفظ المختصر بهذا كونه يقع به الرجعية ابدا اى سواء لم
ينو شيئا او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر
من الواحدة م او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع بها واحدة
رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان
نوى ثلاثا فثلاث ش هذا في الحرة واما في الامة فثنتان
بمنزلة الثلاث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان
لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلاث
في الحرة واحد اعتباري من حيث انه مجموع فيصح
نيته وان لم ينو شيئا يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان
في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه م ولا

يعني طلاق رجعي

الى عدد

وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل
كانت طالق او رقبتك او عنقك او روحك
او بدنك او رقبتك او جسدك او وجهك او فرجك
او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع وان الى يدها
او رجلها لا وكذا الظهر والبطن وهو الاظهر م
لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع م ونصف
طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة م فقوله واحدة مبتداء خبره نصف
طلقة م وفي من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة
الى ثلاث ثنتان وثلاثة انصاف طلقتين ثلاث
وثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث م وجه
الاول ثلاثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل
النصف فيحصل طلقتان ووجه الثاني ان كل نصف يتكامل
فيحصل ثلاث م وفي انت طالق واحدة في ثنتين
يقع واحدة نوى الضرب او لا م قالوا ان عمل الضرب
فيها

عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب م
وان نوى واحدة وثنتين فثلاث في الموطوءة
وفي غير الموطوءة واحدة كمثل واحدة وثنتين م اي اذا
قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى
واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة وثنتين يقع م وان نوى
مع ثنتين فثلاث وفي ثنتين في ثنتين ونوى
الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية
وفي انت طالق في مكة او في مكة او في الدار م اي اذا
قال انت طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز م وتعلق في اذا
دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند طلوع الفجر
في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني
فقط م فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان
تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر
ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على

صام كلها بخلاف صمت في السنة و في قوله انت طالق
في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من اجزاء الغد و يسر
جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح
من غير مرجح اما اذا نوى جزءا معينا صح نيته م وعند
ذكرهما في اليوم غدا او غدا اليوم ٣ اي اذا قال ل
انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت
طالق غدا اليوم يقع في الغد م ولغا انت طالق
قبل ان تزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الان
فيمن نكح قبل امس ٣ اي ان قال انت طالق امس
لامراة نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له
على الايقاع في الزمان الماضي م و في انت كذا ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا
و في ان لم اطلقك في آخر عمره واذا و اذا ما بلا نية الوقت
والشرط مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما كمتى وموضوعة
الوقت او الشرط فكليهما م وهذا بناء على ان اذا عند

عند ابي حنيفة رح مشتركة بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة
حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فقوله
اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك فيقع في الحال كما
اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند
ابي حنيفة رح لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا
لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان
بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال
فلا يقع بالشك واما مسألة المشية فان الطلاق
يتعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه
بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع
فلا ينقطع بالشك م و في انت طالق ما لم اطلقك انت
طالق تطلق بالاخيرة ٣ اي ان قال انت ما لم اطلقك
انت طالق تطلق بالاخيرة و في قوله انت طالق
حين لو قال انت ... ما لم اطلقك انت طالق يقع و ح
م واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل
لا يمتد فعند وجود الشرط ... لا ... في امرك بيدك اليوم

يقدم زيد وطلق في يوم اتزوجك فانت طالق
اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار
واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك
لان الظرف الزمان اذا تعلق بالفعل لا لفظ في
يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف صمت في السنة
فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار
ممتدا فيراد باليوم النهار وان كان الفعل غير
ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت
وعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر الامتداد
وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي
اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل
ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد كالطلاق
من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل
على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق
في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في ايمان
الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق

فيتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا
يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل
على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فيجب
فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم
يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل منهما
ممتدا نحو امرك بيدك يوم يقدم اسكن هذه الدار يراد
باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم
غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت
طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك
يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا
لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان
المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا
ممتد لان الطلاق اذا وقع فكون المرأة طالقا
امر مستمر فلا فائدة في تعلق اليوم به فيكون اليوم متعلقا
بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان

ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار
لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك
ان التكلم ممتد زمانا طويلا اكثر الامتداد بحيث يستوعب النهار
م ولو جمع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك
لو اعتق م رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين
مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين
فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط التطليق
فيكون متقدما عليه فالعتق يكون متقدما على وقوع الطلاق
فيقع الطلاق وهي حرة فتصير طلاقها ثلاثا فيملك
الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت
للتأخر نحو قوله تعالى ان مع العسر يسرا م وعند محمد تعليق
عتقها وطلاقها بمجيء الغد لا ففي الحرة م يعني قال المولى اذا جاء
الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق
ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج
الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع

فيقع الطلاق وهي امة بخلاف ما في المسئلة الاولى فان
وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم
والتأخر بالرتبة وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع
وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو الامر المستحسن
بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه
بطوء وتأخر م وتعتد كالحرة م بالاتفاق اخذا بالاحتياط
م ويقع بانا منك باين او عليك حرام ان نوى لا بانا
منك طالق وان نوى ولا انت طالق واحدة او لا او
مع موتي او موتك ولا الطلاق بعدما ملك احدهما صاحبه
او شقصا منه لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق
يستدعي قيام النكاح م وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع
يقع بعدد م اي بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث
م ويعتبر المنشورة لو اشار ببطنها ولو اشار بظهرها فالمضمومة
لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون
بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون
بطن الكف في جانب العاقد او بانت طالق باين او انت

طالق اشد الطلاق واخبثه او افحشه او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة ومعها ثلاث ۳
قوله بلا نية ثلاث ليشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة
او ثنتين وهذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث
في الحرة ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء وقعن فان فرق
بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة ففي انت طالق
واحدة وواحدة تقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق
لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة ۳ لان الواحدة
الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية
محل ۳ وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان ۳ اما في قبلها
وبعد واحدة فلان الواحدة الاولى وهي التي اوقعها
في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة
متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان

الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية متقارنين
واما في مع ومعها فظاهر ۳ وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان
لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط ۳ اي قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط يقع
واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت
بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب
وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيقع ثنتان وتحقيقه في اصول
الفقه في حروف المعاني ۳ وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره
فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها
كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري
حرة او تقنعي او تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها والثنتين

وثلاث ان نوى ٣ وفي اعتدي ثلاثا نوى بالاول طلاقا
او بغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلاث ٢ وما
يحتمل ردا نحو اخرجي واذهبي وقومي ويحتمل سبا ونحو خلية وبرية
وبتة وحرام وبائن يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت
واحدة وانت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك
لا يحتمل الرد والسب ففي الرضا توقف الكل على النية وفي الغضب
الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد بحالة الرضا ما
لا يكون غضب ولا مذاكرة الطلاق ثم يتوقف الاقسام الثلاثة
على النية وفي حالة الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا
وما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع الطلاق فان لم ينو
لا يقع اما القسم الاخير وبهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد
والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو باب التفويض ٢
ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ينوي الطلاق
تطليقة في مجلس علمت به وان طال ٢ فقوله طلقي
ولم يبطل خروج في المجلس بقيامها ما لم تقم او تعمل ما يقطعه

٢ اي لا يكون لها الاختيار بعد قيامها عن المجلس ولا بعد عمل
ما يقطع حال المجلس حتى لو عملت بالقيام او بعمل الاكل
وحرز عن عمله ٢ وجلوس القائمة والكاء القاعدة وقعود
المتكئة ودعاء الاب لتشوره او شهود لشهادتها لم يقف
ولا ثيابها وراكبها لا يقطع المجلس وفلكها كبيتها وسيرها
كسيرها ٢ لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة
٢ ولو اختاري لا يصح نية الثلاث بل تبين قالت اخترت
نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس في احدهما وفي اختاري
اختيارة لو قالت اخترت تبين ٢ اي ان لم يذكر احدهما
النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع ان قالت
اخترت ٢ ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاث بلا نية
٢ هذا عند ابي حنيفة لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث
بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فان الطلاق الاولى والوسطى
والاخيرة يقع مطلق الاختيار فصار كما لو قالت

م ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
م وذكر في الهداية انه يقع واحدة رجعية لان بهلاك الرجعة
وقيل هذا غلط او وقع من الكاتب والمطلوب انه لا يملك الرجعة
وقيل فيه روايتان احدهما انه يقع واحدة رجعية لان
لفظها صريح والاخرى انه يقع بائنة وهذا اصح ولو قال
امرك بيدك في تطليقة او فاختاري تطليقة فاختارت نفسها
يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقع وان قالت طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال
امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل الامر اليوم
ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا
دخل الليل فيه ولا يبقى الامر في غد ان ردته في اليوم م
لان الليل يعتبر تابعا هنا فيصير الجميع تفويضا واحدا فاذا
ردته في البعض بطل الجميع بخلاف الفصل الاول لانه تفويضان
فاذا ردت احدهما بقي الآخر ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او

او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان
طلقت ثلاثا ونواه صح ونية الثنتين لا تصح الا اذا
كانت المنكوحة امة لانه واحدة اعتبارية فرقها لان
قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر
وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث
ولا يدل على العدد م ويقع بائنة نفسي رجعية م الا انها
قالت لزوجها طلقني نفسي فلا يبطل ايقاع الطلاق فانها ما
بل طلق الطلاق في قولها ابنت نفسي بطلت صفة
البائنة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي م وبانت
نفسي لا يقع م لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا يملك الرجوع
عن التفويض ويتقيد بالمجلس في طلقي نفسك وطلقي ضرتك
خلاف الها م ويملك الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي
نفسك ليس تمليكا لانه تعليق الطلاق بتطليقها
واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك
لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق

امرأة فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وفي قوله
طلقي متى شئت لا يتقيد اي بالمجلس وفي طلقيها
ان شئت يتقيد ولا رجع اي قال لاحد طلق امرأتي
ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا
لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة
ولا يقع شيء في عكسه اي ان قال لها طلقي نفسك واحدة
فطلقت ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله لانه فوض اليها
ايقاع الطلاق الواحدة فتفوض الاولى ضمن الثلاث وعندهما
يقع واحدة ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع
ما امر به ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت او طلقت واحدة
وعكسه اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت
ثلاثا لا يقع شيء ففي الاول لا يقع شيء لان المراد ان
شئت الثلاث ولم يوجد مشيئة الثلاث وفي الثانية لا يقع
شيء عند ابي حنيفة لان المراد طلقي نفسك واحدة فقد

فقصدته ان شئت ولم يوجد مشيئة الواحدة قصدا وعندهما
يقع واحدة ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت لانه علق الطلاق بمشيئتها
الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود
مشيتها بالوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك
ان قولها انت طالق ان شئت فهو ايقاع في الحال المعلق
بشرط مشيتها فمشيتها لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد
ذلك وان نوى الطلاق اي وان نوى الطلاق
بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق
ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور
حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ
ان المشية تنبئ عن الوجود ... اذا قال الزوج انت
طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت
ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج
شئت ان شئت طلاقك فلما كانت الطلاق مقدرا تعمل النية فيه

فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر هو الطلاق الذي هو
مفعول المشية فاذا قال الزوج شئت قدر له مفعول
وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية
لا الطلاق الذي هو جزء للمشية وقد جعل ذلك الطلاق للوجه
الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة
ولم يوجد ذلك بل علقت المرأة وجوده بالوجود مشية وهو
غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان
هذا انشاء مبتدأ وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد
بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى به الايقاع فانه
نوى طلاقا ابتداء فيقع فلا بد من النية هو كذا كل تعليق
بمعدوم ويقع لو علقت بموجود كما لو قالت شئت
ان كانت السماء فوق الارض وفي انت طالق اذا شئت
او متى اذا ما شئت او متى ما شئت لا يرتد الامر برده
لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا
قبل المشية حتى يرتد بالرد ولا تطلق مع مشيات واحدة للفور

لا فور وفي كلما شئت لها الايقاع واحدة ثم وثم الا ان كلمة كلما
تعم الافعال كما تعم الازمان لا الثلاث جميعا ولا التطليق
بعد زوج آخر قوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع
المضاف بالثلث تقديره وليس لها ايقاع الثلث جميعا
ولا التطليق ثم وفي حيث شئت واين شئت يتقيد
بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ فان
شاءت كالزوج بائنة او ثلاثا وقع وان نوتها بائنا والزوج
واحدة بائنة او بالعكس فرجعية وان لم ينو شيئا فما شئت
هذا قول ابي حنيفة وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها
لا اصل الطلاق فيقع رجعية ان لم تشأ المرأة اما ان
شاءت فان وافق مشيتها مشية الزوج في البائن او الثلاث فيقع
ما وافق عليه وان خالف فيقع رجعية لانه لا بد من
التساوي بمشيتها لان الزوج فوض المشية اليها ولا بد
من اعتبار مشية الزوج لان مشيتها مستفاد من مشية الزوج
فاذا تعارضا تساقطا فبقي الاصل اي الواحدة الرجعية

وان لم توجد مشية الزوج يعتبر مشية المراة في الكيفية واما

عندهما فكذا ان الكيفية مفوضة اليها واصل الطلاق مفوض

اليها ايضا وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت

في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث

ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلاث وهذا عند ابي حنيفة

لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا ايضا لو

من البيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل

عليه

باب الطلاق بالتعليق

شرط صحته الملك

او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان دخلت

فانت كذا فنكحها فدخلت تطلق بعد الشرط وان قال لزوجته

فكذا بها لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية

ان نكحتك فانت كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك

وعند الشافعي لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق

الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل

نحو كل امراة تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى ومتى ما

وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه

تنحل اليمين بعد الثلاث والمراد بانحلال اليمين بطلان

اليمين ببطلان التعليق فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر

الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا

ولو بعد زوج آخر فانه كلما تزوجها تطلق وان بعد زوج آخر

وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط

للطلاق الملك فقوله مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك

او في غير الملك فان وجد الشرط في الملك تنحل الجزاء اي تبطل

اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد في غير الملك تنحل لا الى

جزاء اي تبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لانعدام المحلية

فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان

تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة

وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث

ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين

وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت

لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة فقط ان حضت
فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت
كذا وعبده حر لو قالت حضت او احبه طلقت اي فقط وفي ان
حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلاثة ايام من اوله اي ان قال
ان حضت فانت كذا فبعد رأت الدم ثلاثة ايام يحكم
من اول الدم لانه تبين برؤية الدم ثلاثة ايام انه حيض فيحكم
بعد الثلاثة بوقوع الجزاء من اولها وفي ان حضت حيضة لا يقع
حتى تطهر فان الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت
طالق تطلق حين تغرب من يوم صامت بخلاف ان صمت
فانه يقع على صوم ساعة ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين
بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتان
تنزها اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى وانقضت
العدة بوضع الحمل اي بالوضع الثاني وانما لا يقع الطلاق
الاخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط الوقوع

لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع
فلا يقع بعده طلاق ولو علق الطلاق بشيئين يقع
ان وجد الثاني في الملك والا فلا فقوله ان وجد الثاني
في الملك يشمل ما اذا وجد الاول في الملك او وجد الثاني فقط في الملك
فقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد
الاول في الملك دون الثاني والتنجيز يبطل التعليق فلو علق
الطلاق بشرط ثم نجز الثلاث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد
الشرط لا يقع شيء ولو وطئ ومن علق الثلاث بوطء زوجته
فاولج اي ادخل حشفته حتى التقى الختانان ولبث
فلا عقر عليه العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء
لو كان الزنا حلالا وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم
يصر مراجعا بلبث ... ثم اوجب العقر وكان رجعيا
ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او مات قبل ان قال
لم يقع ولو ماتت هي يقع لانه لم يتصل به الاستثناء اي لو قال
انت طالق فاخذ بالتكلم ان شاء الله فمات قبل تمامه وقع وان

طالق ثلاثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان
وفي الا ثلاثا ثلاث باب طلاق المريض الذي يصير فارا
بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك
بمرض او غيره فمن اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج
البيت وقعد [illegible] اي على اقامة مصالحه في البيت ومن
بارز رجلا او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض اي على
نحو الذي مر فلو ابان زوجته وهو كذلك بسبب او بوجه
ترث خلافا في الملتقى واعلم ان الخلاف فيما اذا
طلقها ثلاثا لا ثنتين ان طلقها بصريح ترث اتفاقا وكذا ان
طلقها بالكنايات اما عنده فلان الواقع بها الفار ترث
واما عندهما فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث
اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلاث فهو محل النزاع
وكذا ان طالبت رجعية فطلقت ثلاثا اي طلبت
من المريض رجعية فطلقها ثلاثا ترث عندنا
ابن زوجها وهي في العدة لا اذ وقعت البينونة بمباشرة

لا بتقبيلها ابن الزوج او من لاعنها في مرضه اي قذفها
في صحته فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث فان
بالصحيح تعليق الطلاق بفعل لابد للمراة منه انه لابد لها
من خصومته لدفع العار عن نفسها او التي منها بفعل كذلك
اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم
فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث
ومن قام بحوائجه خارج البيت مشتكيا او حم او من هو محصور
او في صف القتال او حبس ليقتص منه او رجم صح ان طلقت
اي طلقها بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة
و[illegible] اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها ثم صح
اي صح من مرضه ثم مات لا ترث ولو تصادقا الزوجان
على الثلاث في الصحة ومضي العدة اي تصادقا في مرضه على
وقوع الثلاث في حال الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين
او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث اي ان
كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان

اقول فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل
من الارث ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان
يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل هي من للبيان
وافعل التفضيل يستعمل باللام فيجب ان يقال ومن الارث لان
لما قال الاقل تبين ان الاقل احدهما وهذا الاقل يضاف الى
من الامرين اي فلها احدهما الذي هو اقل من الاخر فيكون الواو
بمعنى او او يكون الواو على معناه لكن لا يراد بها الجمع بل يراد
الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع
وهو ان الاقلية ثابتة فيهما لكن حيث ما بان كمن طلقت
ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها فان لها الاقل من الوصية
ومن الارث في قولهم جميعا ولو علق الثلث بشرط ووجد
في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب وعلق بفعل اجنبي ترث الا
اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق
او الفعل في مرضه كالكلام مع الاجنبي او لا بد منه كالاكل
وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كان

اي التعليق والفعل في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث
وان لم يكن لها منه بد وان كان اي التعليق في صحته لا ترث
الا في الاجباري لا بد لها منه عند محمد وابو يوسف رحمهما الله فان محمدا
ومن غير رحمهما الله فانها لا ترث عندهما لانه لم من الزوج صنع
بعد تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناه ان المراة
انما ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع
في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد
ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته والمراة الطلاق
حقها بعد ما تعلق حقها باتيانها بذلك الفعل فنوا بان ان
الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصارت
فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه وفي الزيادة ترث في
[illegible] كلها اجمع وفصل ترثها بموته في عدتها ان
انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر كذا
وان علق بينونتها في المرض او الصحة بشرط ووجد في مرضه
ترث ان علق بفعل او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرها

وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث
مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه
ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر حيث قالا لا ترث وان
لها منه بد لا ترث وان علق بفعل اجنبي فان كان التعليق
في المرض ترث والا فلا باب الرجعة هي ابقاء النكاح القائم في العدة لا بعد
لمن طلق دون الثلاث ؞ ان لم يطلق ثلاثا الا في الاخر فلا رجعة الا في
؞ وان لم ترض براجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظره
الى فرجها بشهوة ؞ هذا عندنا واما عند الشافعي فلا يصح الا الرجعة
بالقول ؞ وندب الاشهاد على الرجعة واعلامها بها ؞
اعلامها بالرجعة ؞ وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته
فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة
؞ فان الرجعة من الاشياء التي لا ايمان فيها عنده
؞ وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة
؞ اي ان كان المدة مدة تحتمل انقضاء العدة المرأة

التصديق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فيصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر
بقاؤها كما لو زوج الامة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها ؞ السيد
وكذبته ؞ فان القول قولها عند ابي حنيفة واما عندهما فالقول
قول المولى ؞ او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا
الزوج والسيد مضيها فالقول لها ؞ اي عند ابي حنيفة واما
عندهما فالقول قول المولى ؞ وان انقطع الدم في اخر الحيض لعشرة
تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
او تتيمم وتصلي ؞ ولو نسيت اقل من عضو راجع وفيما دونه لا راجع
ان نسيت غسل تمام العضو فيصح الرجعة لانه لا
لا دون العضو وكانها اغتسلت وانقضت عدتها ؞ ولو طلق
حاملا او من ولدت منه وقال لم اطأها فله الرجعة اي طلق امرأته
وهي حامل فانكر وطيها فله الرجعة ؞ القول في قوله في الرجعة لان
لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يمكنه

الرجعة فيكون امرا بالرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع
قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة
ولا يراد انه يحمل على الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطي
لا يحكم بثبوت الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق انه يوجب تكذيب الشرع قبل وضع الحمل
فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطيها وراجعها
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة
الولادة فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق
منكرا وطيها فله الرجعة وانما تصح في مسئلتي الحمل والولادة مع
انكاره الوطي لان الشرع كذبه في انكاره الوطي لان الولد للفراش
م وان خلا بها وانكر فلا اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي
ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما
يتاكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه
قبض المعقود عليه بان وطئها م فان طلقها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من سنتين صحت م هذه المسئلة متعلقة بمسئلة
الرجو

مسئلة الخلوة فصورتها انه خلا بامرأته وانكر وطيها ثم
طلقها فراجعها اي الآخرة فانها اذا ولدت لاقل من سنتين
من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد منه اذ هي لم تقر
بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن في العدة فلا بد من ان يجعل
الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأها قبل الطلاق
يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق حراما فيجب
صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق يصح
الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر
ببطنين فهو رجعة المراد ببطنين ان يكون بين الولادة
الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل فيكون
ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة
الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة
الاولى فيكون الوطي حلالا اما اذا كانت الولادتان
ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني قبل الولادة
الاولى م وفي كلما ولدت وولدت ثلثة ببطون يقع ثلاث وال

والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض م اي
عدة الطلاق الثالث الذي بالولادة الثالثة م وطلق الرجعي
حسن م ان رغب الزوج في رجعتها و لا باس فيها حتى بعد علمه
رجعتها وثانيه وطئها م هذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل وطي
الرجعية حتى يراجع بالقول م وعندنا الوطي فيجعل رجعة م ولو كان
ومبانته بالثلاث في عدتها ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد
ثنتين حتى يطاها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة الطلاق او موت
م هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي زوج ثان
بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله حتى تنكح زوجا غيره ولنا
حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة على الكتاب
فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور حتى
لو قضي القاضي به لا ينفذ م ولا ولا يحل بالاسيد م المراهق
صبي قارب البلوغ و يجامع مثله و لاحن امر يحرك آلته و يشتهي
م وكره النكاح بشرط التحليل و يحل للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثالث م فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد

زوج آخر عادت بثلاث خلافا لمحمد م والمبانة بثلاث
لو قالت حللت في عدة يحتمل و غلب على ظنه صدقها حلت
للاول م قيل اما اقل ذلك لمدة تسعة وخلافون يوما لا
لانه من ثلاث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض
ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما **باب الايلاء** م
وهو حلف يمنع وطي الزوجة مدته م اي مدة الايلاء
م فلا ايلاء الحلف اقل منها م اي الحرة اربعة اشهر وللامة
شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر و الكفارة او الجزاء ان
م فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر م
الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر او ان قربتك
فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر
فقط ايلاء ان قربها في المدة حنث وجب الكفارة في الحلف
بالله و الجزاء و سقط الايلاء و الا بانت بواحدة
م اي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة م وسقط الحلف
الموقت لا المؤبد م حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر

ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها ثم لم يقربها
لم يقربها بعد ذلك فلا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها
اربعة اشهر تبين بتطليقة ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها
اربعة اشهر تبين ثالثا بهذا معنى قوله م فتبين باخرى ان
ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك
بعد ثالث ش فقوله بلا فيء اي بلا قربان م وبقي الحلف بعد ثلث
الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء فلو قربها ش اي
في الحلف المؤبد اذا وقع ثلاث تطليقات من غير قربان
لانه لم يقربها فلم يحل الحنث لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد زوج
الثاني وقربها حنث ويجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها
لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث
فيه تفصيل ان كان الحلف بالله تعالى بقي الحلف حتى يجب الكفارة
وان كان الحلف بغير طلاق قربها بقي الحلف ايضا وان كان بطلاق قربها
لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق م وقوله والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله يوم

يوم والله لا اقربك شهرين بعد شهرين الاولين لم اى
مولی ولو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا
للاني الاول كان مدة على شهرين وفي اليوم الثاني حلف
على اربعة اشهر الا يوما واحدا او والله لا اقربك سنة الا يوما
وفي البصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء
حتى مباشرة وانبيّة ... وان آلى من المطلقة الرجعي فكان مولیا
ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض احدهما او صغرها او رتقها
او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلو
انطلق بعد ولو مضت مدة وهو عاجز فان صح قبل مضيها ففيئه
بالوطء وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان
نوى به الظهار او الثلاث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم
او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام او هرچه
بدست راست گیرم بروی حرام طلاق بائنة للعرف وبه يفتى
باب الخلع لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق

بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز هو واخذ الفضل
ان نشزت اى اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر
ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها
المال ولو خلع او طلق كرها او خمر لم يجب شيء ووقع بائن
في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما
او على ما في يدي من المال ومن دراهم ففعل ولا شيء في
يدها لم يجب شيء في الاول وردت ما قبضت في الثانية
وثلاثة دراهم في الثالثة وان خالعت على عبد
لها آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وتسلم ان قدرت وقيمته
ان عجزت وان طلبت ثلاثا بالف او على الف درهم فطلقها
واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية
بلا شيء عند ابي حنيفة اما عندهما فيقع بائن بثلث
الالف فانها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعلت الالف
عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان
اجزاء العوض منقسم على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني

ثلاثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه
بالشرط فابو حنيفة جعلها عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على
اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله جعلا على العوض
بمعنى الباء كما في بعت عبدي الفا او على الف فالجواب ان البيع
لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة
في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقي نفسك
ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء لان
الزوج لم يرض بالبينونة الا ليسلم له الالف كلها
بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة
بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها وان قال انت طالق
وعليك الف او انت حر وعليك الف فقبلا او لا
طلقت وعتق بلا شيء هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبل العبد عتق
بالف وان لم يقبل لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في
قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة جعل الواو

لطف وتناسب الجمع التباين لكونهما يمينين يدل على ...
فيكون انصبار ان عليها الالف فيقع بلا شيء وفي الخلع ...
في حقها يصح رجوعها اي اذا كان الايجاب منها فقبل
قبول الزوج يصح رجوعها وشرط الخيار لها بان قالت
خالعني على اني بالخيار وهذا عنده واما عندهما فلا يصح
شرط الخيار لاحدهما فالطلاق واقع والبدل واجب
يقتصر على المجلس اي اذا كان الايجاب من قبلها لا
من قبول الزوج في المجلس ومابين في جهة حتى الحكم
اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل
قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر
على المجلس اي يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس
وانما كان الخلع كذا لان فيه معنى المعاوضة
فان المرأة تبذل مالا ليسلم لها نفسها وفيه
معنى اليمين فان اليمين تعليق ذكر الشرط والجزاء
فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وبهذا

فهو من طرف الزوج فيصح من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة
وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق فيكون طرف العبد
معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهو تعليق العتق بشرط قبول العبد
فيثبت احكام المعاوضة في جانب العبد وفي جانب المولى احكام اليمين ولو قال
طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له
ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري اي اذا قال
البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري
قبلت فالقول للمشتري والفرق ان قول البايع بعت
اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب
والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف
الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون
اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر الخلع
والمرأة تدعيه ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد
منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق
بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح

كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر
كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره وان خلع ابو صبية
بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها
على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق لانه شرط
ان قبلت والله اعلم باب الظهار هو تشبيه زوجته
او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه
اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك
او نصفك ونحوه كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر
اختي او عمتي ويصير به مظاهرا فيحرم وطؤها ودواعيه حتى
يكفر فان وطئ قبله اي قبل التكفير استغفر ربه
وكفر للظهار فقط اي يجب كفارة الظهار وحدها ولا
يجب شيء آخر للوطء الحرام ولا يعود حتى يكفر اي
لا يطؤها ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
هو عزمه على وطئها لان كفارة الظهار لا تجب
الا بعود العزم على الوطء وليس هذا الا ظهارا

اي ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون
طلاقا او ايلاء وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى
الكرامة او الظهار او الطلاق صحت اي النية وان نوى الطلاق
بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى
من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير
وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن
علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة
وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه
في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد والذكر والانثى
والصغير والكبير والاصم اي من يكون في اذنه وقر اما ان كان
لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة
والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية
كفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت

الابكم

جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل احترازا عن يجن ويفيق
والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب
ولا مدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد
مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لانه انتقص النصيب صاحبه في ملكه
ثم تحول اليه الملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان
المعتق موسرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق
كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما
الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض
ثم ونصف عبده عن كفارة ظهاره ثم باقيه بعد وطء التي
ظاهر منها لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس
يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما وان
عجز عن العتق صام شهرين ولاء وليس فيهما شهر رمضان
ولا ايام نهي صيامها وان افطر بعذر او بغير عذر او وطئها
في شهرين ليلا عامدا او يوما ناسيا استانف الصوم
لا الاطعام وان وطئها في خلاله او هذا عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يستانف الصوم
لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على المسيس فان التتابع حاصل
لكن بقي ان التقديم على المسيس غير حاصل لكنه ان استانف
يكون الكل موخرا عن المسيس ولو لم يستانف يكون بعضه مقدما
على المسيس فيكون اولى ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الصوم
يجب ان يكون متقدما على المسيس خاليا عنه فالتقديم على
المسيس فات لكن الخلو عن المسيس ممكن فيجب رعايته
وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كالا
فطرة او قيمته انما عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز دفع
القيمة وان غدى وعشى واشبعهم فيهما وان قل ما اكلوا
او اعطى من بر ومنوى تمرا او شعيرا او واحدا ستين يوما
في يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يوم الا ان اعطى
شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا
اليوم هذا عندنا واما عند الشافعي رح فلا يجوز الا التمليك كما في
الكسوة وبه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص

ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة الخ ولو اطعم
ستين مسكينا كل صاع عن ظهارين لم يصح الا عن ظهار
واحد وعن افطار وظهار يصح م هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فيجزئ عن ظهارين لما يقول لان النية فعل تغير
اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لا عند اتحاده
فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان
نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع
يصلح كفارة واحدة فجعلها الظهارين خلا الصحيح م كعتق
اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق
عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا الواحد
لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م ولو اعتاق
عبد عنهما او صوم شهرين لهما يعين لاي شاء وان
اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وعند زفر لا يجزئ
عن احدهما في الفصلين م وعند الشافعي له ان يجعل عن احدهما
في الفصلين وكفر عبد في الظهار بالصوم فقط لا بالعتق والطعام

عليه لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله باب
اللعان م من قذف بالزنا زوجته العفيفة اي
عن فعل الزنا او تهمته بحيث يكون محدودا ايلا يكون لها
البينة على ما قذف وانما اشترط كون الزوجة عفيفة وهو
... والمراد محصنة قاذفها كما قال في الهداية ولابد ان
... كونهما زوجين اذ في اللعان اشتراط كونهما
من اهل الشهادة بان يكونا على الحرية والتكليف والاسلام
فلا احتياج الى قوله وهي محصنة قاذفها بل يكفي ذكر ...
م وكل صالح بهذا او نفى ولده وطالبته به اي بموجب
القذف لاعن فان ابى اي امتنع عن اللعان حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعنت والا حبست
حتى تلاعن او تصدقه فيسقط نسب الولد م اعلم انه لا يجب عليها
الحد بهذا التصديق فان كان هو عبدا او كافرا او
محدودا في قذف حد لانه ليس من اهل الشهادة لان
لعدم اهلية الشهادة وهو ان صلح شاهدا وهي ممن

او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية
فلا حد عليه ولا لعان ٣ لانها ان اتصفت بالزنا
لا يكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا يكونوا اهلا
للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان
لعدم عفتها او اهليتها للشهادة ٣ وصورته ان يقول الزوج
اولا اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها
من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميع ثم تقول هي اربع
مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماها به من الزنا
ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد ذكره
وبالزنا ذكرا فيه ٣ اي في اللعان ٣ ما قذف به ثم
يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وبانت بتفريقه
فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها لانه لم يبق اللعان
بينهما فقوله ثم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما

اي ما داما متصفين بذلك لان علة عدم اجتماعهما اللعان
فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع وكذا ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت ١ اي حل له نكاحها ان
قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان
بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه ولا لعان بقذف
الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه تبين انه
كان موجودا وقت النفي وله انه لا يتيقن
بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال
ان كنت حاملا فليس مني ثم تبين انها كانت حاملا
والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا
ولا ينفي القاضي الحمل ١ لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت
لا بنفي الحمل وان نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة
الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما ١ اي في حال النفي زمان

قدر زمان التهنئة الى سبعة ايام كذا في بعض الكتب

بهذا نفسه بجميع ...

زمان التهنئة وحال النفخ بعد زمان التهنئة وان نفى
اول توأمين واقر بالآخر حد لانه قذف بنفيه ثم ادعى
الثاني ولانهما خلقا من ماء واحد وثبت نسب الاخر لما مر اى
اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذفه بنفي الثاني
ولم يرجع عنه وصح نسبهما اى الولدين لانه اقر فيه
بلغه باحدهما وهما خلقا من ماء واحد

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وهو ظاهر الرواية
سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس الى النقطة
التي فارقتها من فلك البروج وذلك ثلث مائة وخمسة
وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنى عشر شهرا
قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وثلث يوم وثلث
عشر يوم وحسب ايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها
فان لم يصل فرق القاضي بينهما ان طلبته اى
طلبت المرأة التفريق وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا

ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا عطف على قوله
ان اقر فالمراد الاختلاف في ابتداء الامر قبل التأجيل
وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان
حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل وان اجل ثم اختلف
فالقول له ان كانت ثيبا وان قلن بكر خيرت بطل حقها كما لو اختارته
وخيرت حيث اجل ثم اى لا يخلو اما ان كانت
ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان
بطل حقها كما في الاختلاف قبل التأجيل وان نكل خيرت المرأة
وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فانه
لو اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق هو الخصي
كالعنين فيه اى في التأجيل وفي المجبوب فرق حالا
اى في الحال ان طلبها اذ لا فائدة في تأجيله بخلاف الخصي فان
الوطي منه متوقع ولا تخير احدهما بعيب الآخر خلافا
للشافعي في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن
والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون او جذام او برص

فالمراة بالخيار وان كان بالمراة لا الا انه يمكن للزوج رفع
الضرر عن نفسه بالطلاق باب العدة هي لحرة تحيض للطلاق
والفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر
وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم
الكفاءة ثلاث حيض كوامل افاد بقوله كوامل انه اذا
طلقها في الحيض لا يحتسب بذلك الحيض من العدة كام ولد مات
مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة كما اذا زفت اليه غير امرأته
وهو لا يعرفها فوطئها او نكاح فاسد كالنكاح المؤقت
ثم في الموت والفرقة يتعلق بالوطي بالشبهة ونكاح فاسد
فيما اذا وطئت حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة
ولم تحض عطف على قوله لحرة تحيض اي صغيرة او كبيرة آيسة
بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر اي العدة لحرة لا تحيض للصغر ونحوه
للطلاق والفسخ ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر
قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة
للحرة اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان وللامة لم تحض او

او مات عنها زوجها نصف المدة اي العدة للامة تحيض للطلاق والفسخ
حيضتان وللامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف المدة اي شهر ونصف شهر
وللموت نصف المدة المذكورة وهو شهران وخمسة ايام وللحامل الحرة او الامة
فانه لا فرق فيهما الا ان يكون حرة او امة والتي مات عنها صبي
وضع حملها اي وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع
الحمل وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعتد بعدة الوفاة لان الحمل
ليس منه لان الحبل لا يتصور من الصبي وذلك لعدم ثبوت النسب منه فلا يشتغل
النسب من الصبي ولا يحسب حمله ... لنا اطلاق قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا فيكون ناسخا في مقدار ما يتناوله الآيتان وهو حامل توفي عنها
زوجها فان قيل المراد واولات الاحمال اولات الاحمال الذي الا
ثبت النسب منهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال الا وجبت
عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن ولم حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت لانها لم تكن حاملا وقت موته

موت الصبي تعتد بعدة الموت م والنسب في وجهيه اي فيما
حبلت قبل موت الصبي او بعده م والمرأة الفار لطلاق البائن بابعد
الاجلين م اي اذا انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض
مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص لتنقضي عدة الموت
ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة
الطلاق م ولا رجعي الارث ولما اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة
اي عدتها كعدة حرة م وفي عدة بائن او موت كامة م اي عدتها
كعدة الامة م وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض
م اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي خمس وخمسين سنة
فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج فتعتد بثلثة اشهر
فقبل الانقضاء رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف
بالحيض قال في الهداية وهو الصحيح في رواية ... فانها
رأت الدم بعد الحكم باياسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس
ولا يظهر ذلك في فساد الانكحة الا ان ترى في غيرها اي كما ان
بالشهور ثم حاضت حيضة ثم ايست اي انقطع دمها و

انقطع دم

ومن ... الاياس تستأنف بالشهور وفي الاستيناف نظر
لانه لما ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي
رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا
من العدة من حيث انه وقت م ومع معتدة وطئت بشبهة
عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما م حيض معتدة و
تراه ... منهما جميعا اي حيض تراه بعد الوطء بالشبهة وقد
فهم هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنهما اي
من العدتين اعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي فتعتد
ان كان الوطء بالشبهة من الزوج ... عدة ...
من الاخرى فقط م فاذا تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها م
صورته طلقها الزوج بائنا او ثلاثا فحاضت حيضة فوطئها
غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى
وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب
حيضة رابعة ليتم العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق والموت
وان جهلت بهما م اي بتطليق الزوج وموته م ومبدأها

عقيبهما اى عقيب الطلاق والموت وفى النكاح الفاسد عقيب التفريق
او عزم الواطى على ترك الوطى ولو قالت انقضت عدتى وقد طلقت اى الذى
مراده انقضت عدتى وكذبها الزوج فالقول لها مع اليمين ولو
نكح معتدته من باين وطلقها قبل الوطى فعليه مهر تام وعدة مستقبلة
لان هذا عقد وطيه مستحق حكما اذ كان اثر الوطى فى النكاح
الاول باق وهو العدة فصار كان الوطى حاصل فى هذا النكاح فتجدد
عدة ويجب عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى فقط ولا عدة
للطلاق الثانى لان الزوج طلقها قبل الوطى فيه وعند زفر لا
لها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم تجب بالطلاق
الثانى فى النكاح الجديد ولا عدة على ذمية طلقها ذمى عند ابى حنيفة
اذا لم تكن فى معتقدهم ذلك وان كان فى معتقدهم ذلك
تجب العدة وعندهما تجب مطلقا ولا على حربية خرجت الينا مسلمة وتحد
معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا فعولها والاعداد على حر
حرة وعند الشافعى لا احداد على معتدة البائن بترك الزينة واللبس المزعفر
والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق اى ام الولد

وعتق المولى ام ولده ونكاح فاسد الا انه واجب لحق فلا تنشد
عليها ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعى والبائن من
بيتها اصلا والمتوفى عنها تخرج من بيتها يوما ولا تخرج من الليل
لانها تحتاج الى معاشها وتبيت فى منزلها اذ لا نفقة لها
بخلاف المطلقة الرجعى والبائن لان النفقة دارة
عليها وتعتد فى منزل يضاف اليها وقت الموت والطلاق الا ان تخرج او
خافت على متاعها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما
فى البائن وان ضاق المنزل عليهما فلتخرج هى وكذا ان كان فاسقا وحسن
ان يجعل القاضى بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما
ولو ابانها او مات عنها فى سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر
رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولى او لا والعود احمد
وان كانت فى مصر تعتد ثم تخرج بمحرم وهذا ان الابانة او الموت
فى السفر فى غير مصر فان كان فى مصر فليس لها ان تخرج
حتى تعتد وان كانت من كل جانب غير مسافة والرجوع
الى المنزل افضل ليكون الاعتداد فى منزل الزوج

الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي تخييرها اذا قرب ما بالقضاء منها
قبل التمام احدهما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ففي
تخييرها على ما يكون قول السرخسي تخييرها اذا قربها والمنازل اذا كان بينها
وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد وان
في موضع الاقامة وهو ما قال وان كان في مصر اي وان كانت
في مصر حين ابانها او وقت عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمة
ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة
لان خروج المعتدة حرام وان كانت مسافة اقل من مدة سفر
وعندهما تخرج لان نفس الخروج مباح دفعا للوحشة
الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم ما جاز
عندهما فالى اي جانب من وجه ينبغي ان يكون الحكم على التفصيل

باب ثبوت النسب ومن قال لها ان تزوجتها فهي طالق
فتزوجها فولدت لستة اشهر منذ يوم تزوجها فهو ابنه ... الا
ان الزوج والزوجة وكلا رجلين بالنكاح فالوكيلان زوجاها
في ليلة معينة والزوج والمرأة في تلك الليلة وقت العلوق ...

ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او متأخر فلا بد من حمل على المقارنة
الوطي والنكاح حملا لحال الزوج ان علم انه هل يكون على هذه الصفة وانه
يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فاذا لم ينف الولد باللعان
فليس علينا نفيه من الفراش مع تحقق الامكان ويثبت نسب
ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء
العدة لاحتمال العلوق في العدة ولجواز كون المرأة ممتدة الطهر
لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر
من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي انه انما يثبت اذا كان بين
المدتين اقل من نصف سنة وبانت في الاقل منه اي في الاكثر
اي اذا كانت ما بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت
لان الحمل على ان الوطي المعلق كان قبل الطلاق من الحمل
لانه قبل العدة على ان الرجعة ما جاءت فلو ثبت بالشك ما لو
كان ما بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من حمل على
ان الوطي في العدة فيثبت الرجعة ومبتوتة ولدت لاقل منهما اي من سنتين
ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة

طلاقها بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الا وقت الولادة
لامكان العلوق في زمان النكاح وان ولدت لتمام سنتين فصاعدا لا
لا يثبت ويحمل على وطء بشبهة في العدة وما اذا ادعته ثبت
من تسعة اشهر من وقت الطلاق ولزمه باليقين حقيقة
حملها وهي غير مسن يمكن ان بالغة الا انها سنتين فصاعدا
يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلاثة اشهر
منها مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل
مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت
بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطء في زمان
النكاح اذ في العدة ثابتة وحقيقة الوطء في احد هذين
الزمانين يوجب ثبوت النسب فهذه الشبهة في الثاني
المراهقة فشبهة الوطء في النكاح اذ في العدة اي
ثلاثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطء في احد هذين الزمانين
يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ
امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر

الى وقت الولادة فيهما مذهب ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف
فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلاثة
اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا
فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان يكون حاملا ولم تقر بانقضاء
العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت
لاقل من نصف سنة ولم تحفظ بالاقرار لما ولدت لاقل من
ستة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان
ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب
لانها لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة
ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبتت ولادتها بحجة تامة
انما يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج
وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة
رجلان او رجل وامراتان بان دخلت المراة بيتا ولم يكن احد
معها ولا في البيت شيء والرجال على الباب حتى ولدت فعلما
الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد بحجة بالتامة

حتى لا يثبت بشهادة امراة واحدة على الولادة خلافا لهما فانهما
ان عندهما ان كان المعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به او
يثبت الولادة بشهادة امراة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر
او اقرار الزوج به فلا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امراة
واحدة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها اي ان كانت
المعتدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين
اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقرار الورثة بها او
والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان العبارة في الهداية هكذا
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين
فقوله ما بين الوفاة وبين سنتين ظرف لولد فالولد بمعنى
المولود اي يثبت نسب من ولد في وقت ما بين الوفاة وبين السنتين
ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة
بالولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم فعلم ان المتعاقبين
ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة
فان قيل ان اقرار الورثة بالمدة بين الوفاة والولادة سنتان او

او اكثر لا عبرة لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة
اقل من سنتين فالاوجب كلمة او قلنا احدهما كاف اي المدة او
الاقرار اي ان كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان
لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فحين ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم
فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذه النسخة او يثبت ولادتها بحجة
تامة او اعلموا انها ولدت بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم
واقر الورثة به فقولوا او لم يعلموا اخر ليشمل ما اذا لم يعلم
ولد قبل موت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت
الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن
ان اقرار الورثة ان هذا الولد مورثهم فان اقروا بذلك
فالاقرار ان لم يكن بصيغة شهادة تدل عدم نصاب الشهادة
او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته
يثبت النسب مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره ومنكوحة اتت بولد
لستة اشهر اي من وقت النكاح اقر به الزوج او سكت
فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الا الاقرار فان

ولادتها تثبت بشهادة امراة فيلاعن ان نفاه ش اي الولد حتى تثبت
ولادتها بشهادة امراة ونفى الولد اي قال ليس مني م ولاقل منها لا
نسب ش عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والو
لادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت فاختلفا
فقالت نكحتني منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عنده خلافا لهما
ش لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح م
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع ش هذا
عند ابي حنيفة وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امراة
واحدة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة
فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس من توابعها لانه
لا ينفك عنها بوجود بدون الاخر م وان اقر بالحبل ثم علق يقع
بلا شهادة ش اي علق طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت
وكذبها الزوج يقع بلا شهادة ش هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
يشترط شهادة القابلة لانها تدعي الحنث فلا بد من الحجة وله
ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة م واكثر مدة

الحمل سنتان واقله ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان
ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ش الا انه اذا كان
بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء
فهو ولد المنكوحة فيلزمه بلا دعوة واما اذا كان المدة ستة اشهر او اكثر
فالولد ولد المملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده ومن قال لغلام
هو ابني ومات فقالت ام الغلام انا امراته وهو ابنه
وانا زوجته ترثان ش اي يرث الطفل وامه منه لان المسئلة
فيما اذا كانت المراة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى
بنوة الطفل له الا بنكاح صحيح لانه هو الموضوع له م وان
جهل حريتها فقال وارثه انت ام ولده لا ترث ش اي ام الطفل ويرث
الطفل م والحضانة للام ولا جبر ان ابت او لا تكن اهلا وان ماتت
فام امها ثم ام ابيه ثم اخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك ش اي اخته
لاب وام ثم لام ثم لاب فان قيل اخت لام فاختها لاب

وام اولى ثم الاخت لاب وام ثم اختها لام ثم اختها لاب وذلك لان الاصل في هذا
الباب للام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من جهة الاب
ثم العمات كذلك اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب
فيقدم اخت الاب وام ثم الام ثم الاب بشرط حرية ثم فلا حق
لامة وام ولد فيه اي في الولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا
اي غير المسلمة وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف عليه ان يألف
الكفر وقوله او يخاف يجب بالجزم لانه عطف على لم يعقل وهو بعيد لان
المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لان تألف
الكفر قد يكون قبل عقل الدين فاذا خيف انه يألف الكفر ينزع منها
وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها اي في الحضانة ويعود لا كالمحرم
عمه وجدة جده اي جدة نكحت جده فهذا من باب [illegible]
العالمين المختلفين والجد مقدم ويعود الحق بزوال النكاح
مسقط ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم
كمولى العتاقة وابن العم ولا الى فاجر ولا غير [illegible] طفل فلا حق
والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده

وقدره الخصاف بسبع سنين وبالبنت حتى تحيض وعن
محمد حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي
اي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهي ولا تسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط
اي السفر المذكور باب النفقة تجب اي النفقة والكسوة والسكنى على
الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء لعرسه مسلمة او كافرة كبيرة
او صغيرة توطأ حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد
تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا
يقدر على الوطء فان المانع من جانبه بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة
اليسار وفي المعسرين نفقة العسر وفي الموسرة والمعسر عكسه بين الحالين
هذا اعتبار [illegible] الفتوى وفي المبسوط حال الزوج ولو هي في بيت
ابيها او مرضت في بيت الزوج لا ناشزة خرجت من بيته بغير حق
[illegible]
ومحبوسة [illegible] وحاجة لا معه ولو
كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه مؤنة نفقة خادم

واحد لها فقط ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف
فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح
خارج البيت وانما نقول لان الواجب يقوم بخادم واحد م ولا يفرق
في الاصح ش احتراز عن قول محمد رحمه الله فان عنده يجب على المعسر نفقة
الخادم م ولا يفرق بينهما بعجزه عن نفقتها وتؤمر بالاستدانة
عليه ش اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف ذلك بالمعروف
الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا
واما عند الشافعي رحمه الله فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك
بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا
لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان رفع الحاجة الدائمة
لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج
في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعيا
يفرق بينهما م ومن فرضت لعسره فأيسر تمم نفقة يسر ان طلبت
وتسقط النفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء
فتجب لما مضى ما داما حيين فاذا مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط

سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ش هذا عندنا واما عند
الشافعي رحمه الله فلا يسقط بالموت بل يصير دينا عليه م ولا تسترد
معجلة بموت احدهما قبلها ش اي اذا عجلت نفقة مدة كسنة
او شهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا تسترد
منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها صلة اتصل بها
القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد رحمه الله
تحتسب نفقة ما مضى وما بقي يكون للزوج ونفقة ... ش ... المستحق
لانها عوض ما استوجبه عليه بالاحتباس م ونفقة عرس القن عليه
يباع فيها مرة بعد اخرى و في دين غيرها يباع مرة ش صورته عبد
تزوج امرأة حرة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه
دراهم فبيع بجملتها واشتراه المشتري عالما ان عليه دين النفقة
يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الدين عليه دينا بسبب آخر
فبيع بجملتها لا يباع مرة اخرى م وتجب سكناها في بيت ليس فيه
احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق
كفاها ولها منع والديها وولدها من غيره عن الدخول عليها ش ...

على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول عليها لا من النظر
اليها وكلامها متى شاء وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي غيرهما كل سنة
هو الصحيح وفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في
مال له من جنس حقهم فقط كالدراهم والدنانير او
الطعام او الكسوة التي تلبسها اي بخلاف ما اذا كان لم
يكن من جنس حقهم كالعروض فانه يحتاج الى بيعها للصرف
الى نفقتها عند مودع او مضارب او مديون ان اقر
به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويكفلها اي يأخذ
منها كفيلا ويحلفها انه لم يعطها النفقة الفقير فرائه
حضر الغائب لا باقامة بينة على النكاح اي لا يفرض
القاضي النفقة باقامة البينة ولا ان لم يخلف مالا
فاقامت بينة اي على النكاح ليفرض القاضي
عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به اي بالنكاح
لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بالنفقة لا

لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعية
والبائن والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اي ما دامت في العدة وفي معتدة
البائن خلاف الشافعي رح والحجة حديث فاطمة بنت قيس ولنا
رد عمر رضي الله عنه لا للمعتدة بالموت والفرقة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تسقط لا تمكينها
ابنه لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت
قبلها فلم يسقط النفقة الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة
للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج ونفقة الطفل فقيرا
على ابيه انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا فهي في ماله ولا يشاركه
احد كنفقة ابويه وعرسه اي لا يشاركه احد في نفقة طفله كما
لا يشاركه في نفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت
بان لا يوجد من يرضعه او الطفل لا يأخذ ثدي غيرها ويستأجر الاب
من يرضعه عندها اي اذا احتاج الى الام ولو استأجرها وهي منكوحة
او معتدة من رجعي لترضع لم يجز في المبتوتة روايتان اعلم

الى قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن م اوجب الارضاع

على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار

والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات

والآباء فان امتنعت والاب لا يتعذر باستيجار مرضعة لا تجبر

الام لان الظاهر انها امتنعت عنه للعجز لان الشفقة الكاملة

تدل على انها لم تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وطلبت الاجرة

لا يعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة

على ان الشرع لم يوجب لهن الا النفقة قال الله تعالى وعلى

المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فلا حاجة الى اخذ النفقة

وهي المنكوحة او معتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر للارضاع واما

المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج

قد اجترأها بالابانة فلا يبقى منها المسامحة والمساهلة فصارت

كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة

فيجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية م ولا رضع

بعد العدة او لابنه من غيرها م اي الاستيجار للارضاع والذي

الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار للارضاع

ابنه الذي من غيرها صحيح سواء كانت المستأجرة في نكاحه او في العدة

او بعد العدة م وهي م اي الام م احق من الاجنبية الا

اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا

على الاب خاصة به يفتى م انما قال به يفتى لان في رواية الخصاف

والحسن يجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا

اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان لهما مال فالنفقة في مالهما م

وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية

بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث

فتجب على البنت وابن ابن كلها على البنت وفي ولد بنت واخ

على ولد البنت م مع ان الارث له فالنفقة بين البنت والابن

والارث كله للاخ ولا شيء لولد البنات لانه من ذوي

الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة

فقيرة او ذكر زمنا او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها

اهلية الارث لا حقيقته م وانما قال هذا لان نفقة

انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا
على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذكر مسالة لا
حقيقة الارث لاجماع الائمة بانه لو مات محرم الصغير ابن عم يكون
الى ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية
الارث م فنفقة محرم الاخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثهن
ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف في الدين
الا للزوجة والاصول والفروع م ثم بعد هذا ذكر في الوقاية
هذه العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وعبارة
المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب
على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة وان
غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب النفقة على احد م وباع
الاب عرض ابنه لا عقاره للنفقة ولا الدين له عليه اي النفقة
اي جميع الاشياء للابن ليس بسوى النفقة له على الاب
قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات
من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقولات

المنقولات فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت
اللام في لاجله يحمل على ان بيع العروض لاجل النفقة لا ان البيع لاجل
الدين فقط ثم الاتفاق من المشايخ على ان العلة لو كان هذا لجاز
البيع لدين سوى النفقة فيعين بهذا الدليل بل العلة ان
للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة الى استيلاد
جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه
وانما لا يملك بيع العقار لانه يوجد الانتفاع به مع بقائه باجارة او
الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل
بيعه اجحاف [illegible] الابن [illegible] الانتفاع به م ولا الام
بيع ماله للنفقة م لان تملك مال الابن مخصوص بالاب
لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس للام
ولاية التصرف في مال الابن م وضمن مودع الابن لو
انفقها على ابويه بلا امر القاضي لا الابوان لو انفقا ماله
عنده اي وان انفقا بنفقة غير القاضي [illegible] سقوطها
م لان النفقة هو لا انما تجب لكفاية الحاجة فاذا [illegible]

المدة حقيقة الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للبزدوي
رحمه الله ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا
قصرت فلا تسقط وقدر ما والقصير ما دون الشهر الا
ان ياذن القاضي بالاستدانة اي ياذن القاضي بلا
ستدانة فاستدانت فيصير دينا على الغايب ولنفقة
المملوك على سيده فان ابى كسب انفق بنفسه وان
عجز امر ببيعه والله اعلم بالصواب كتاب العتاق
هو يصح من حر مكلف بصريح اللفظ بلا نية كانت حر او
معتق او عتيق او اعتقتك او حرر او حررتك او هذا
مولاي او يا مولاي لفظ المولى مشترك احد معانيه
المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية
او راسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته
ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وان
كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع
ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي عليك اي التصرف

وكذا لا سبيل لي عليك اي التصرف فيك ولي الانتفاع بك وكذا
لا سبيل لي عليك اي لا ولاية عليك فان الملك هو الطريق المودي
الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فلان الرق هو عجز
شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو
اتصال شرعي بين الانسان وبين شي يكون مطلقا لتصرفه فيه
وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشي يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا
لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء سبب الملك
فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك وخرجت من ملكي
وخليت سبيلك لا امة قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر
منه مما جا بلفظ الابن وقوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله
وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء لتوهم انه عطف على اعتق بالكناية نحو لا ملك
لي عليك لكن نوى فيلزم انه كناية وليس كذلك فان المقر له
ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب نسبه منه ويكون حرا وان
لم ينو وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق
وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية

وفي الاكبر سنا منه خلاف لابي يوسف ومحمد وقد بالغت في تحقيق هذه
المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وهاهنا سؤال مع كمال المعنى
المحقق لا يشترط الصحة في المجاز كالطلاق الاتي على ان النسب
فلا يشترط امكان النبوة الصحيحة في زوج هو اكبر سنا منه لا يا ابني
اعني لان المقصود بالنداء استحضار المنادي بصورة الاسم لا
الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف
يا حر لانه صريح فلا يحتاج الى قصد المعنى لا سلطان لي عليك
اي لا فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون له عليه يد كالمكاتب ولفظ
الطلاق وكناياته مع نية العتق فانه اذا قال لامته انت طالق
ونوى العتق لا يعتق عندنا وعند الشافعي تعتق لان الاعتاق
هو ازالة ملك الرقبة والطلاق هو ازالة ملك المتعة فيجوز الطلاق في
كل واحد منهما على الاخر مجازا قلت المجاز لفظ يذكر ويراد به لازم
وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته
يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين
وهو ان يذكر الحرية ويراد بها الطلاق لا على العكس وانت

مثل الحر كما في اثبات الاخر ومن ملك ذا رحم محرم منه او الحقيق
او عبدا او الشريك والمضطر ومكرها وسكران او اوقفا اعتق
الى ملك او شرط ووجد عتق عليه قوله ذا رحم اي ذا قرابة بسبب الرحم
وقوله محرم صفة ذا او جر بالجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا
فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبدي هو حر فوجد الشرط
لكن شرطه ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت وعتق
عتق اي عتق عليه فيكون ضمير عليه راجعا الى المبتدا ومن يعتق بعبد
لحربة خرج الينا مسلما الحمل يعتق بعتق امه الا ان يعتقه علم
الحمل ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة
حتى لا يتبع ولا يرد الى موالي الاب وهو اذا ولدت بعد عتقها
لاقل من ستة اشهر والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق
وفروعها اي اذا كانت الام في ملك زيد والولد المولود
في ملك زيد يكون مملوكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد
مشتركا على سهام الام وان كانت مرقوقة فالولد المولود
حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق والولادة

وفروعه

كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق
والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ الولد حصل انه لا يكون
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب

عتق البعض ومن اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب
بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله هذا بناء على ان العتق لا يتجزى
بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لان الاعتاق اثبات العتق كالكسر مع الانكسار
فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق
لكن ابو حنيفة ره يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك
الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجزي فكذا ازالته فاعتاق البعض
اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة وهو
ازالة الملك كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر او استسعى
او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه
لغيره يرجع الى الاخر لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى والمعتق
ان ضمن ورجع به اي بالضمان على العبد وقالا له ضمانه غنيا
اي للآخر تضمين المعتق عنده حال كونه غنيا والسعاية فقيرا فقط

فقط والولاء للمعتق لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما
ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظيهما والولاء لهما
وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين لان على اصلهما الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين تجب السعاية
وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد
يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكره ولا بينة ولا تحالف ان
وقالا سعى للموسر لا للمعسر لان عتقه ثبت بقولهما ثم الموسر
يزعم ان حقه في السعاية لان المعتق معسر والمعسر يزعم انه لا حق له
في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان
شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا تجب السعاية
في شيء من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما بان
شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل واحد منهما انشاء للعتق فلا
تجب السعاية قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت
عتقه وان صدق فقصد تغريم كل واحد منهما يكون اقرارا بوجوب
سعايته له على اصل ابي حنيفة واما على اصلهما فقصد تغريم المعسر

يكون اقرارا وكذا الصدقة لليسار اذا كان شريكه معسرا م ووقف الامر
في الاحوال ش اي حال اليسارين او حال الاعسارين او يسار احدهما واعسار الآخر
لان كل واحد منهما منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على
احدهما ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل الشرط
عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد يسعى في كله م لان
المقضي عليه وهو احد الشريكين بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن
القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد
من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي وهو نصيبك
نصيبك فينصف بينهما م ولا عتق في عبدين ش اي قال رجل
ان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر وقال الآخر ان لم يدخل الدار
فلان غدا فعبدي حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق شيء من العبدين
لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له وهو احد العبدين مجهولان
ففحشت الجهالة م ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية
او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشترى
مع آخر عتق حصته ولم يضمن لشريكه علم الشريك حاله او لا ش اي علم

اي علم الشريك انه ابن الشريك او لم يعلم م كالوارث ش اي لا يضمن
الاب نصيب الشريك في الصورة المذكورة كما لا يضمن الاب
اذا ورث مع شريك ابنه وصورته ماتت امراة ولها عبد
هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب النصف
ابنه فعتق عليه ولا يضمن حصة اخيها اتفاقا فان الارث جبر ولم
الشريك لا اختيار للاب في ثبوته م واعتق الآخر او سعى له
ش اي ان لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين
اما الاعتاق او السعاية م وقالا في غير الارث ضمن نصف
قيمته غنيا وسعى له فقيرا م لان شراء القريب اعتاق فان
كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد قالوا وعنده
يقول انه رضي الشريك باعتاق نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن
باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل
فالجهل لا يكون عذرا م وان اشترى نصفه من الاب باقيه غنيا
ضمن له او سعى وقالا في هذه الصورة لم يرض الشريك
باف اذ نصيبه فيتخير وعندهما لا يجب السعاية لان المعتق غني

ولو دبره احد الشريكين واعتقه الآخر وهما موسران ضمن كل
مدبره للمعتق والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه هذا
عند ابي حنيفة وذلك لان التدبير يتجزى عنده كالاعتاق
فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه حين دبره فاختار
اختيار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار التضمين
كالتضمين وغيره ثم للساكت ان يضمن بسبب ضمانين اي ضمان التدبير
والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل
للانتقال من ملك الى ملك وضمان العتق ضمان جناية هو الاصل
فيضمن المدبر ثم المدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة
المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلاثة انواع الوطء والاستخدام
والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي
ضمنه للساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان
لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون
وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق وقالا الاعتق مدبر لشريكه موسرا او معسرا لانه لا يتجزى

عندهما فلا يتعلق باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ
هو ضمان الجناية ولو قال لامه ام ولد شريكه وانكر يخدمه يوما
وتتوقف يوما هذا عند محمد وذلك لان المنكر اقر ان لا حق
له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا
في نصفها واما عندهما فالمنكر ان يستسعي الجارية في نصف
قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره
عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية ولا قيمة لام ولد
فلا يضمن من اعتقها مشتركة اعلم ان ام الولد غير متقومة
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة
بين الشريكين واعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عنده
واما عندهما يضمن نصف قيمتها ولو قال لعبيد ثلثة له
لواحد كل اخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان
عتق من ثبت ثلث ارباعه وممن كل من غيره نصفه وعند محمد
ربع من دخل ومن غيره كما قالا لان الايجاب الاول دائر
بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني

وان بان الثابت والاخر عتق نصف منهما فالنصف الذي اصابه
الثابت شائع فيما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول
لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق منه ثلثة ارباعه
واما من الاخر فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما دار
عتق الربع من الثابت فكذا من الاخر لانه منتصف بينهما وعندهما
يقول الان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الاخر
فيعتق نصفه فان قاله مريضا ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة
كسهام عتق عندهما وعتق من الثابت ثلثة اسهم ومن كل من الاخرين
سهمان وعند محمد جعل كل عبد ستة كسهام عتق عنده وعتق من
الخارج سهمان ومن الثابت ثلثة اسهم ومن الداخل سهم ويسعى كل
في الباقي على القولين ويصح الثالث والثلثان اي ولو كان
ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة
وقيمتهم سواء فيجعل كل عبد سبعة اسهم عندهما كسهام العتق لانه
مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباعه ومن
ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل

ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة لانه
وعند محمد يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى
ستة فلما جعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال جعل كل عبد سبعة
لان قيمته كل عبد ... وهي ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان
وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما
الثابت فيعتق منه ثلثة وهو ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة
اسباع قيمته وعند محمد جعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال
فكل عبد جعل ستة فيعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة
ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما
وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق
من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه اي
ثلثون وكذلك الداخل ومن الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية
عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد
يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهي اربعة عشر
ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة

سبعة فجميع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو
ثلثا المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلث المال
وان طلق كذلك قبل الوطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة
اثمان مهر من ثبتت وثمن مهر من دخلت اي ان كان تحته
ثلاث زوجات مهورهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة
المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا
بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة منهما ثم
بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة
فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين
وسقط ثمن مهر الداخلة ومن الخارجة الربع وانما فرضت المسئلة
في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة
فاصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير
في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد وعنده
وقيل هذا قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق
بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق

والطلاق وجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات
قبل البيان تبين ان في صورة العتق كان كلامه صار منصفا
بينهما لان الاصل في الاثبات ان يثبت حكمها مقارنا
لها الا ان يمنع مانع وفي العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة
الثابت فالايجاب الاول لم يوزع بينهما حتى صار كل واحد
مع معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ويصير مترددا بين الحرية
والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رحمه الله فالايجاب الثاني
لا يمكن ان يراد به الاخبار للتكذيب فيكون انشاء فلا بد
من المحل فالداخل كل المحل فيعتق منه نصفه والثابت لو كان
كله محلا للعتق بهذا الايجاب لنصفه فاذا كان نصفه محلا
يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما
مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف
الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت
الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن
ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب

فسقط

دائر بين الثابتة والاصل على التسوية فيثبت ربعه بينهما لان الاولى
الثابتة في باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول
وهو الصحيح على التقدير الآخر وهو نصف التقديرين فينتصف
ونصف النصف ربع فيسقط ربع المهر ولو وطئ او الموت بيان
في طلاق المبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم دون الوطء فيه اي قال الزوج بعد
احديكما طالق فوطئ احديهما او ماتت فيكون منهما بيان ان المراد
هي الاخرى اما الوطء فلان النكاح عقد وضع لحل الوطء
والطلاق وضع لازالة الملك النكاح اي لازالة حل الوطء اما
في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطء دليل على ان الموطوءة لم تكن
مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه
فلا بد له من محل والميت لا محل له وان قال احديكما حرة فباع احديهما
او ماتت احديهما او دبر احديهما او استولد احديهما او وهبت احديهما
او تصدق به وسلم فيكون ذلك بيان ان المراد هو الاخرى اما البيع
احديهما فلا يكون بيانا لان الاعتاق لازالة الملك والبيع ونحوه

ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق
واما الوطء فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطء بل حل الوطء
لا يزول بتبعية زوال الرق او زوال الملك لرقبة ولم يزول الشيء
منهما وهذا قول الجمهور واما عندهما فالوطء في العتق المبهم بيان
ايضا لان الوطء لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه
فلم تكن مرادة بالاعتاق ولو باول ولد تلدينه ابنا فانت حرة
ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت
والابن عبد لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت
حرتان وان كان البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام
والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين ولو شهد بعتق
احد عبديه بطلت الا في وصية اي ان شهدا انه اعتق احد عبديه
فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة لعدم المدعي الا ان يكون هذا في
بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته
او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا
لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية

انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي
او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين حر
خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه اذا
انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المولى
والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي
او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه
بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت
وقبلت في طلاق احدى نسائه لان الدعوى ليست بشرط في عتق العبد
عند ابي حنيفة ولا الطلاق وعتق الامة لان فيه حرمة الفرج قلت
في عتق احدى امتيه لعدم التحريم اي قبل الشهادة في طلاق
احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق
احد العبدين والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الفصول
وانما فرق ابو حنيفة لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة
دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله

تعالى فلا يشترط الدعوى فيه وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن
المدعي وهو احد العبدين معينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة
فلا يشترط الدعوى فيه عند ابي حنيفة اذا كان فيه تحريم الفرج
واما اذا لم يكن فلا بد ففي عتق احدى الامتين لغت الشهادة
اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي
معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل
ملكه بعد حلفه او قبله وقال ابو يوسف من له وقت حلفه فقط
في كل عبد لي او املكه حر بعد شهر فقوله كل عبد لي الى كل
يعتق من له وقت حلفه فقط قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد
اي يعتق عند ابي حنيفة لا الحمل المملوك ذكر حر وان
ولدته لاقل من ستة اشهر وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد
بتبعية الام وفي هذا كل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال
لا من ملكه بعده فقوله من له يوم قال مفعول قوله دبر
وان مات عتقا من الثلث اعلم انه لما اضاف العتق الى

فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيعتبر مدبرا بالتعليق
بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية
فمنها حال ما يحكم بعد هذا القول الى المعتبر في الوصايا الملك في حالة
الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق
فيجوز بيعه ومن اعتقه على مال او بمال فقبل عتق والمال دين عليه
بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول انت حر على الف
او بالف فقبل عتق في الحال والمال دين عليه فيصح الكفالة بدلا
دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبد
والمعلق عتقه بالاداء ماذون له ان ادى عتق لا مكاتب
صورته ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير ماذونا
بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويعتق اداؤه بالمجلس الى على
ان وبإذا الاكسب قبل التعليق لا ما بعده وعتق في حالية
اي في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما اي لا يتقيد
بالمجلس ويرجع المولى عليه ان ادى مما كسبه بعده وان خلى
بينه وبينه اي بين المولى وبين المال وان وضع المال في موضع يتمكن

يتمكن فيه المولى من اخذه وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اي انما
يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية
ثم لا ان ادى بعضه اي لا يعتق ان ادى بعضه وان
قابضا في فصليه يتصل بما ذكرنا من العتق باداء الكل
وعدم العتق باداء البعض فان العتق في الفصل الاول لا
وفي الفصل الثاني فيه انه نزل قابضا في كلا الفصلين ثم اعلم
بهذا الاداء عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول
وفي هذا الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى
منزلة القابض للبعض لكن ان ادى البعض يكون قابضا للبعض لكنه لا يعتق
لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق بهذا المعنى الا انه لم يقم
الكل بل صار قابضا للبعض وقال انت حر بعد موتي بالف
ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا اي لا يعتق
بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال الا فلا اي
ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد موته واعتاق الوارث
لا يعتق حيث يتصل بما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه

ثم لیصدق ایضا انه لا یعتق بالمال المذکور ولا یصدق
ایضا انه لا یعتق ضرورة انه معتق بخیار م ولو حرره علی خدمته
سنة فقبل عتق وخدمه مدته م ای وجب علیه الخدمة فی مدة
المذکورة والضمیر فی مدته یرجع الی العبد اضاف المدة الیه
لملابسة ای مدة ضربت له وهی مدتها وفی نسخة بخط المصنف
بعد مدة الخدمة ای ضربت للخدمة م فان مات مولاه قبلها
ای قبل المدة م یجب قیمته ای قیمة العبد م وعند محمد یجب
قیمة خدمته کبیع عبد منه بعین فهلکت یجب قیمته وعنده قیمتها
م ای الاختلاف فی مسئلة الخدمة بناء علی ان الاختلاف
فی هذه المسئلة وهی ما اذا قال العبد اعتقنی منک بهذه العین
کثوب معین مثلا فهلک العین یجب قیمة العبد وعند محمد تجب
قیمة العین لتعذر الوصول الی البدل فکذلک فی الصورة
وانما یجب قیمة العین عنده لان العین بدل شی وهو لیس
بمال وهو العتق والعتق لا قیمة له فیجب قیمة العین ولهما ان
العین بدل نفس العبد فصار کما اذا باع عبدا بجاریة فماتت

فمات العبد ثم فسخ العقد فی الجاریة یجب قیمة العبد ومن
اعتق امته بالف علی ان تزوجه بها ان فعل وابت عتقت
ولا شی علی امره م ای قال رجل لآخر اعتق امتک بالف علی
شرط ان تزوجها فاعتقها المولی وابت الجاریة التزوج فلا شی
علی الآمر لان اشتراط البدل علی الغیر لا یجوز فی العتق م ولو ضم
قسم علی قیمتها ومهر مثلها وتجب حصة القیمة م ای ولو قال
اعتق امتک عنی بالف وباقی المسئلة بحالها فانه یقع الاعتاق
عن الآمر بطریق الاقتضاء کما عرفت فیقسم الالف علی قیمتها
ومهر مثلها فلو فرضنا ان قیمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فیقسم الالف
علی الالف وخمسمائة فثلثا الالف علی قیمتها بحصة القیمة وثلثه
بحصة مهر المثل فوجب علیه اداء ثلثی الالف للمولی ویسقط عنه
ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نکاحا
فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له م فلو نکحت
فحصة مهر مثلها مهرها فی وجه ای هذا الذی ذکرنا انما هو علی تقدیر
الاباء اما اذا لم تاب ونکحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف

فيما فرضنا وقوله في وجه به اي فيما المحل فيه وفيما قال عتق

باب التدبير والاستيلاد م من اعتق عن دبره مطلقا
بان مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او دبرتك وان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها
فمدبر ش قوله من اعتق مبتدأ خبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية
ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذه العبارة ليصح
اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبره وانما
قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يتعلق العتق بموت
مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه قبلها والمقيد
ان يتعلق بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت
في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن
سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا لكنه في المعنى مطلق
لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة
يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت
الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى

الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب
ولا يستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح ش هذا عندنا واما عند
الشافعي رح يجوز انتقاله من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق
من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان
استغرق دينه ش انما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم
المدبر لوصيته م ويباع وليس بمدبر ان قال ان مت
في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق
ان وجد شرطه كعتق المدبر ش قوله يباع اي صح بيعه وكذا جميع
الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون
وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد التردد م وام
ولدت من سيدها او من زوج فملكها فصارت ام ولده وحكمها كالمدبر
الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر يثبت نسبه
بلا دعوة وانتفى بنفيه ش اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط
او قوي فالضعيف هو الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة

سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط
ويثبت نسب ولدها بلا دعوة ولكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي
اي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي
بل يجب اللعان وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى
في قيمتها وتعتق بعدها اي بعد السعاية ان عرض عليه
الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم اي تكون ام ولد
كما كانت فان ادعى ولد امة مشتركة اي بين المدعي وبين
آخر ثم يثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها لانه لما استولدها ثبت النسب في النصف
المصادف في ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان
الولد لا يتعلق من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها
وايضا نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن
فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى
الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملكا للابن بل
علية قوله انت ومالك لابيك فيراد به المعنى المجازي وهو حل

حل الانتفاع فتعين قبيل الوطي ملك للاب ليكون الوطي حلالا
فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك لغير
الاب لحل الوطي فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة
ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب
قيمة الولد وان ادعياه معا فهو منهما خلافا للشافعي فان
عنده يرجع الى قول القائف وهو الذي يتبع آثار الآباء في الابناء
وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث من كل
ارث ابن لا ان المقر يؤاخذ باقراره وورثا منه ارث اب
لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما
وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها وثبت نسب الولد
وقيمته لانه وطي معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور فهو
ثابت النسب حر بالقيمة لا الامة اي لا تصير الامة ام ولده
اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدق مكاتبه اي انما يثبت
النسب ان صدق المكاتب المولى وعند ابي يوسف لا يشترط
تصديق المكاتب المولى والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما

ان لم يصدق المكاتب لانه مولى لا يثبت النسب الا اذا ملكه المولى الولد يوما
والله اعلم كتاب الايمان م اليمين لغوي الخبر بذكر اسم الله
تعالى والتعليق م وهي ثلاث م اي الايمان التي اعتبر بها
ويترتب عليها الاحكام ثلاث وانما قلنا بهذا لان مطلق اليمين
اكثر من الثلاث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وغيرها من
الاحكام عليها ترتب الموأخذة على الغموس وعدم ترتبها على اللغو
والكفارة على المنعقدة م تحلف على فعل او ترك فعل ماض كاذبا
عمدا غموس م يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح
اهل الكلام وهو المصدر والاعم ان يكون قائما بالعقلا او
بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل
والله ان هذا الحجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل
تقديره كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي او الا
والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله يحلف
ثم بين حكم الغموس بقوله م يأثم به م ثم عطف على قوله كاذبا
قوله م وظانا انه حق وهو ضده لغو م ثم بين حكمه بقوله م يرجى

يرجى عفوه م ثم عطف على فعل او ترك قوله م وعلى آت منعقدة
م الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة على ليكون
معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعل
او ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك
فيكون فيه الاطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور على آت
ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض ففيه الجارية بلا احتياج
تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي
يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اي قسم من اقسام الحلف
قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا
في النفس فيعبر عنه بالآلة فالاخبار المتعلق بزمان الحال
اذا حصل في النفس فيعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان
انعقد اليمين في زمان الحال اذا حصل صار ماضيا بالنسبة
زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل
ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ
من التكلم بقدر الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو

زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن التكلم واو
ان الفعل والبيان فيكون الحلف عليه حلفا على الماضي وهو كفر فيه فقط
ان حنث م وانما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي اي لم يكفر
في الغموس م ولو سهوا او كرها حلفا وحنث م يعني يجب الكفارة
وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي
وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما اذا اراد
لغيره الا انبيا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان
الحنث بطريق السهو والاكراه تجب الكفارة لان الفعل الحقيقي
لا ينعدم بالسهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة
بالحنث كيف ما كان م والقسم بالله وباسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته كعزة
الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته الا بغير الله كالنبي والقرآن
والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا من صفاته كرحمته وعلمه
ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله و

وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله
وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بالماض او آت وكذا في خورم بجزاي
م فقوله لعمر الله مبتدأ وخبره محذوف والمراد بقاؤه والبد تقديره لعمر الله
قسمي وقوله وايم الله فهو جمع يمين حذفت النون خفة
لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم
كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم قوله وان لم يكفر
انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق
فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم
فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه
قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل
فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض او آت اي
لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض
ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز
لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر

بالحنث يكفر فيهما م وعندنا حتى قال والله وحرمته و سوكند خورم كه ازين
يا بالطلاق زن وان فعل فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او انا
زان او سارق او شارب الخمر او اكل الربوا وحروف القسم
الواو والباء والتاء ولفظ كا قد افعل وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة البدن
فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء م اي ان عجز عن
الثلاثة وقت ارادة الاداء م صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز
بلا حنث م التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث
ثم حنث يجب الكفارة ثانيا وعند الشافعي اليمين سبب الكفارة
والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث
كفارة لان اليمين المعقودة للبر والكفارة على تقدير الحنث
فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب اليمين شرطا فلا
وجوابا الشافعي في نوع الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس
الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس الوجوب يتعلق بالمال
ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله

تعالى فالكفارة المالية وغير المالية سواء على ان نفس الوجوب ينفك
عن وجوب الاداء في العبادات البدنية كما في المريض
فان الصوم واجب عليه بدون الاداء فنفس الوجوب يتعلق
بالاهلية الحاصلة للعبادات ووجوب الاداء يتعلق بايقاع
تلك الاهلية على ما حققناه في شرح التنقيح م ومن حلف على
كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر
اي وان عامل معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال
كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان
على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي
فهو تحريم الحلال م ومن نذر مطلقا م اي غير معلق بالشرط نحو
لله على صوم هذا اليوم م او معلقا بشرط يريده كان قدم
غائبي فوجد وفى لم يرده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح
م وانما قال هذا احترازا عن القول الآخر وهو وجوب الوفاء
سواء علق بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه

اذا علق بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع الكلية
بل تأخيره فلا يتنجز اقول ان كان الشرط امرا يعتبر اما كال
مثلا ينبغي ان لا يتنجز لان التنجيز تخفيف والحرام لا يوجب
التنجيز للتخفيف م وهو وصل ان الله تعالى لم يحلفه بالطلاق
الحلف على الفعل م ومن حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة
لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب الدار
م لان البيت موضع اعد للبيتوتة والصفة بيت لا
هذه المواضع م كما في لا يدخل دارا فدخل خربة م حيث لا يحنث
م وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما
بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث
م اي بالوقوف على السطح كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام م حيث لا يحنث لانها لم تبق
دارا اصلا م وكذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بني
بيتا آخر م فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا
في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار

يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا
فدخل دارا خربة ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو فرق
واه لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا اكلم
هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشاب
صار لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار ولا يدخل دارا اي
ينبغي ان يكون لغوا ايضا بما غير لغو في الآخر هذا المعنى يوجب الحنث
في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما
صحراء لان البيتوتة وصف فيلغو في المشار اليه فزوال اسم
البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار
فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم تبق دارا فقول
لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا
على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة
وايضا وجوب حمل المطلق على الكامل اوجب ارادة الدار المعمورة
واذا قيل هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة
ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت

وان اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا
فلا يحنث لان زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا
يطلق الا على ما وضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق
البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف
في الحاضر لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق
البيتوتة وليس باسم صفة كالشاب ونحوه فالاسم الذي
اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب
فكلم شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة
نحو والله لا اشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل
فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر فخللوا فشرب
بعد ما صار خلا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام
او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا لا
وهو ساكنها او لا يلبس هو لابسه او لا يركب وهو راكبه فاخذ
في النقلة ونزع ونزل بلا مكث اي اذا حلف لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث

لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا واما عند زفر يحنث
لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر
يكون مستثنى وكذا في لا يلبس هو لابسه او لا يركب وهو راكبه
او لا يدخل فقعد فيها فانه لا يحنث فان الدخول هو الانفصال
من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس
فانه في حال اللبث ساكن ولابس وراكب عرفا ثم قوله وقيل في
لا يحنث الى حينا الحكم عدم الحنث الا ان يخرج ثم يدخل هذا
استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه
الا وقت خروجه ثم المصدر يقع حينا نحو اتيتك خفوق النجم اي وقت
فتقدير الكلام الا في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا
في وقت خروجه ثم دخوله وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من
باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث لو بقي وتد هذا عند ابي حنيفة واما
عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم به
كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس بخلاف المصر والقرية
فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع وحنث في لا يخرج لو حمل فاخرج

بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا وشرط للايمين خلاف ما حكينا
م فلا افعل ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا
والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخر بايمين م ولا في لا يخرج
الا الى الجنازة ان خرج اليها ثم الى امر اخر م فانه لا يحنث لان
خروجه لم يكن الا الى الجنازة م حنث في لا يخرج الى مكة فخرج
يريدها ورجع م لان الخروج الى مكة قد تحقق م لا في لا يأتيها
حتى يدخلها م اي لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها م
وذهابه كخروجه في الاصح م اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح
انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول اصح
كقوله تعالى اني ذاهب الى ربي اي متوجه اليه واما الوصول فلبشر
م وفي ليأتين مكة ولم يأتها لم يحنث الا في اخر حياته م لانه
ح قد تحقق عدم الاتيان م وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع
ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان وان نوى الحقيقة م اي
ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي
يجب عندها وجود الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل تصدق

ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب
والالات فالمنوي الاخر خلاف الظاهر فلا تصدق قضاء م
وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن م لان تقديره
لا يخرج الا خروجا ملصقا باذنه فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن
فما سواه بقي في صدر الكلام م لا في الا ان اذن م اي ان
لا يخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان
للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان
يراد الا وقت اذني باذن يجعل المصدر حينا فيجب لكل
خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة
اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني
فلا يحنث بالشك م وللحنث في ان خرجت وان ضربت
لمريد خروج او ضرب عبد فعلها فورا م اي شرط للحنث في ان
خرجت وان ضربت فعلهما فورا م وفي ان تغديت بعد
تعال تغد معي تغديه معه م اي شرط للحنث في ان تغديت تغديه
معه م وكفى مطلق التغذي اي ان ضم اليوم م اي يكفي للحنث

مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا
يكفي فيه ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث
بمطلق التغدي في هذا اليوم ولم يشترط الحنث التغدي معه م
ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه
دين مستغرق ونواه م اي حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة
عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه
لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين
مستغرق فان نوى بدابة زيد دابة مخاصة لا يحنث وان
نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان يكون خاصة له او يكون
دابة عبده المأذون فح يحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه
كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينوه م ويتقيد الاكل من
النخلة بثمرها لان المعنى الحقيقي مهجور شرعا م وهذا البر بالاكل قضما
م هذا عند ابي حنيفة لانه يرجح المعنى الحقيقي خلافا لهما بناء على ان
اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف
فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي

فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم
او بغيره فيعمل بعموم المجاز م وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث
لو استفه كما هو م اي يحنث باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان
المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي م والشواء باللحم لا الباذنجان
والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير
ويباع في مصره م عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه والشحم
بشحم البطن هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يتناول شحم الظهر
م والخبز بخبز البر والشعير لا بخبز الارز ببلد لا يعتادونه
والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان
والرطب والقثاء والخيار م هذا عند ابي حنيفة وعندهما العنب
والرمان والرطب فاكهة م والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث
لو شرب منه باناء م هذا عند ابي حنيفة لان من عنده لابتداء
الغاية وعندهما من للتبعيض اي الشرب من مائه م بخلاف
الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته
م اي يقيد تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد في البلد بحال

م وثم الضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة فلا الغسل
م اي ان حلف ليضربن زيدا مقيد بحال حيوة زيد وكذا
لا غسلن زيدا لا يتقيد بحال حيوته م والقريب ضد النهار
اي يقيد القريب بما دون الشهر م فليقضين دينه الى قريب
والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء م في المغرب
قال ابن الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ
الاكل به وهو يعم المايع وغير المايع واما الصبغ فمختص بالمايع
وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به م ولا يحنث في لا ياكل من
هذا البسر فاكل من رطبه او من هذا الرطب واللبن فاكل تمرا
او شيرازا او بسرا فاكل رطبا م اي لا يحنث في لا ياكل من هذا البسر
فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر
فاكل رطبا وبين قوله لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان
البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية
اخرى كما بينا في لا يدخل بيتا م او لحما فاكل سمكا م اي لا يحنث
في لا ياكل لحما فاكل سمكا م او لحما او شحما فاكل الية ولا

لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث في حلفه
لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا م
اي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل بسرا
فاكل مذنبا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا
حنث اتفاقا ولان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر
ثم اكله اكل الرطب والبسر وقال في الهداية ان عندهما
اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب وان
لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب
البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل
ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك
ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي
ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو المذنب
فاذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب
المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس
اي ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذي رايناها

من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدا ارطابها من الجانب
الذي يلي القمع فوجه حنثي غير هذا البلاد وان كان يبدا
الارطاب من طرف القمع كما قال صاحب الهداية يكون صحيحا
وان لم يكن فالارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان التي
المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون البسر اكثر لكان
البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع وذنبه طرف
ولما كان الرطب هو الطرف الآخر فراس الرطب طرفه كما
وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته م او لا ياكل لحما فاكل
او كرشا او لحم خنزير او انسان ~ وقيل لا يحنث باكل الكبد
والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لم يعدا لحما واما لحم الخنزير والانسان
فهما لحم حقيقة فيحنث بهما م والغداء الاكل من طلوع الفجر الى
الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر و
في ان لبست او اكلت او شربت ولو نوى معينا لم
اصلا م اي نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا
معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفي ما بينه

الابس ولا دال على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح
فيه نية التخصيص م ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين
اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص
خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء م وتصور البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف رح حلف لاشربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث
اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
سواء كان الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق وعند
ابي يوسف رح ليس بشرط فان حلف والله لاشربن الماء الذي
في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه وحلف ان لم اشرب الماء
الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث
عندهما وعند ابي يوسف رح يحنث وان حلف وكان فيه ماء
فاريق في اليوم فالحكم على ما ذكر فان اطلق فكذا في الاول
وحنث في الثاني م اي وان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن
في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان فصب

يحنث وان حلف وكان فيه ماء وذلك لانه اذا لم
يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان
كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم
فاذا صب لم يكن البر متصورا فان لم يذكر اليوم فالبر
انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسع البر شرط
الى ان لا يفوت في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم
فانعقد اليمين وعند ابي يوسف رح يحنث في الكل في الموقت
بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال م وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما
انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا م وفي غيره
خلاف زفر رح فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة
قلنا هذه الامور ممكنة في ذواتها فيكفي هذا للانعقاد
ويحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة
وانما قلنا عالما بموته لانه يراد قتله بعد احياء الله
وهو ممكن غير واقع فتنعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم

لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا
كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسألة الكوز م ومد
شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك بعد ان لبست
من غزلك فهو هدي فغزلته ونسج ولبس يهدي م وقطن
مبتدأ وهدي خبره ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة ليتصدق
وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج
ولبس يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن
ملكه يوم الحلف لا م وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة
وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى م ومن حلف
لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل
فوقه فراشا آخر م لان القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر
م او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
م حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه
وبينها لباسه حنث لانه جالس على الارض ولباسه تبع
م او حلف لا يجلس على السرير فجلس على بساط فوقه م

الا ان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون السرير الآخر لا يكون
جلوسا الا ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط على السرير
م بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه م فان الجلوس على السرير
الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعل يقع على الابد
ويفعل على مرة م اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب
الفعل واقع على مرة فقوله لا يفعل يكون للابد م وعليه المشي
الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان
ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم م هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيلزم
حجة او عمرة مشيا م او المسجد الحرام او الصفا او المروة
ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره
بكوفة م هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد
يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية
ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق ولابي حنيفة انهما شهدا
على النفي فتقبل النفي الذي يحيط به علم الشاهد وهو مثل

مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح في باب التنقيح
م وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا ان لو صام يوما او صوما
حتى يتم يوما م فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم
واللفظ اذا كان له معنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي
قلت ان الشرع قد اطلقه على اجزاء اليوم في قوله
تعالى اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا
قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام
م وبركعة في لا يصلي لا ان ما دونها ولو صلى صلوة فبشفع
لا باقل و بولد ميت في ان ولدت فانت كذا و عتق
الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا م هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت
بولادة الميت قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد
الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن حريته م و في
ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا

او وهبه له الا م سيجيء في باب مسائل شتى من كتاب
القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده
التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون
الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم
لكن الزيف ... وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة
لانه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار م وفي لا يقبضه
دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه
دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن
م ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين
هذا بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا
وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي
الا مائة فكذا استثناء ليس الا المائة فهو لنفي ما فوق المائة
واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م ولا في لا يشم
ان شم وردا او ياسمينا م لان الريحان ما لا ساق له
والورد والياسمين لهما ساق م والبنفسج والو

والورد على الورق م اي ورق الورد حول الاشجار
التي عليها الورق باب الحلف بالقول م وحنث
في حلفه لا يكلمه الا باذنه م ان اذن
ولم يعلم به فكلمه م لان الاذن الاعلام فان اذن
ولم يعلم هو فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث
لان الاذن هو الاطلاق م وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب
فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا م لان
المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد به الذات م
وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار م
اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه
لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال
ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما
فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة فلانه
علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار هو حر
فيعتق م وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر م اي قال العبد

ان لم ابعه فكذا اى ان لم ابعه فامرأته طالق فاعتقه او دبره
طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق
م ويفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والذبح وضرب العبد قضاء والدين
وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان الوكيل
في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى
الآمر فكان الآمر فعل بنفسه م لا في حلف البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة
والقسمة وضرب الولد لان العقد صدر من الوكيل
الا ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث
فالفرق بين ضرب الولد وضرب العبد ان الضرب
فعل حسي لا ينتقل من احد الى الآخر الا اذا صح
التوكيل وصحة التوكيل بكونه في الاموال فيصح في

في العبد دون الولد م والا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح
او هلل او كبر في الصلوة او خارجها م هذا عندنا فانه
لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الش فيه يحنث
وهو القياس لانه كلام حقيقة م ويوم اكلمه على الملوين
اى ان للامرأة انت طالق يوم اكلم فلانا فهو
على الليل والنهار ش كما مر في باب ايقاع الطلاق اليوم
اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت م وصح
نية النهار ش لانه مستعمل فيه الفهم وعند ابي يوسف
يصدق في ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف م وليله
اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى في ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده
او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته
وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره
ان اشار بهذا حنث والا فلا ش حلف لا يكلم عبد فلان
او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اى لم يبق

عبد الرفكذا لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهر وان اشار
فلان العبد لسقوط منزلة الابعاد في الذات بل المعنى
في المضاف اليه فالاضافة يكون معتبرة فان زالت
لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال
صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان هذه او قال
دار فلان هذه فلم يبق الصديق او باع الدار فكلم او دخل
الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة
معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشيا
يمكن ان يهاجر لذاتها فان الذات معتبرة كان الوصف
وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا م وحين و زمان
بلا نية نصف سنة نكرا او عرف م لقوله تعالى تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها م ومعها فانوى والدهر لم يدر
م قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وعندهما النصف
مثل لا اكلم حينا م ولابد معرفا وايام منكرة ثلاثة وايام
كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر

ان اشترى عبدا عتق م اي الاحتياج للاولية لا اثر
عبد آخر م وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا م لان الاول
فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا
له ولم يوجد م فان ضم وحده عتق الثالث م اي قال
اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر
عتق الثالث لانه اول عبد شراه وحده م وفي آخر عبد
ان اشترى عبدا ومات لم يعتق م اي قال آخر عبد
حر فاشترى عبدا فمات المشتري لا يعتق هذا ولا
انه اذا مات يكون ذلك العبد آخرا لان الآخر لا بد له
من اول ولم يوجد م فان اشترى عبدا ثم آخر ثم
مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات
من ماله م لا الآخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت
من ثلث ماله ولان بالموت تبين انه كان آخرا عند
فيعتق في ذلك الوقت م ولا يصير الزوج فارا لو علق
الثلاث به خلافا لهما م والضمير في به يرجع الى الآخر وصورته

المسئلة رجل قال آخر امرأة أتزوجها طالق ثلاثاً فتزوج
امرأة ثم أخرى ثم مات طلقت عند أبي حنيفة ره عند التزوج
فلا يصير فاراً فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت
فيصير فاراً فترث م وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق
أول ثلاثة بشروه متفرقين والكل إن بشروه معاً
ويسقط بشراء أبيه للكفارة م أي للكفارة وهذا عندنا
وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يسقط فإن الأصل أن النية
لا بد أن يكون مقارنة للعتق لعلته وهما جعلا القرابة
علة للعتق والملك شرطاً ونحن جعلنا علة العلة لأن الشرع
جعل شراء القريب إعتاقاً فإذا اشترى أباه بنية الكفارة
كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا لأنه
جعلا القرابة علة م لا بشراء عبد حلف بعتقه م أي قال
إن اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لأن
علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة
للعلة يرد عليه أنه قد ذكر في أصول الفقه أن التعليق عند

عندنا يمنع العلية فإذا وجد الشرط يصير المعلق علة فيكون
النية مقارنة لعلة العتق م ومستولدة بنكاح علق عتقها
عن كفارته بشراها م قوله ومستولدة عطف على عبد أي
ولا بشراء مستولدة وصورتها أن يقول لأمة استولدها
بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فاشتراها
يعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لأن حريتها
مستحقة بالاستيلاد م وتعتق بإن تسريت أمة فهي حرة
من تسراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فتسرا م لأن
هذه الأمة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها
إلى سبب وفيه خلاف زفر ره م وبكل مملوك لي حر أمهات
أولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه إلا بنيتهم م لأنه لا يملك
يده م وبهذا حر أو هذا وهذا العبيد ثالثهم وخير في الأولين
كالطلاق م كأنه قال أحدهما حر وهذا فإن قلت بل هو
كقوله هذا حر أو هذا وهذا قلت قد أجبت عنه في شرح التنقيح
بجواب حسن فإن شئت فطالعه م ولأم دخل على فعل يقع

عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى
امره لتخصيصه به فلم يحنث وان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره
بملكه او لا ح اراد به دخوله على فعل تقبل النيابة فقوله ان بعت
لك ثوبا بغصبه فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص
البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اي
التوكيل فلهذا اقتضى الامر م وان دخل على عين او فعل
لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى
ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب اما نظير دخوله
على فعل لا يقع عن غيره فقوله اي قول القائل ان اكلت
لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام
والشراب ملكا للمخاطب كما قوله ان اكلت طعاما لك
فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق
بالطعام واما ضرب الولد فلان ضربت لك الولد فعبد حجر
فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص

م وفي كل عرس لي فكذا بعد قوله عرسه نكحت على طلقت اي
وصح نيته غيرها ديانة فانه الحق قال هذا الكلام ارضاها
فيكون المراد غيرها بالا يمين لكن هذا خلاف الظاهر لان كل
كلمة العموم فلا يصدق قضاء كتاب الحدود م الحد عقوبة
مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حدا
اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق العبد
وهو ولي القصاص م والزنا وطء في قبل خال عن ملكه
وشبهته كمعتدة البائن او الثلاث م ويثبت بشهادة
اربعة بالزنا لا بوطء او جماع فيسألهم الامام عنه ما هو
وكيف هو واين زنا ومتى وبمن زنا ح اما السؤال عن
فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطء حرام وايضا
قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو قوله عليه السلام
العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطء
من غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا
في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم

لا يوجب الحد وانما عين المرئية خلافه قد يكون في وطيها
شبهة فان شهدوا وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم ثم عطف قوله بشهادة
اربعة قوله وباقراره اربعا اي اربع مرات في اربعة
مجالس يرده كل مرة ثم سأله كما مر اعلم ان قوله في
كل مرة ثم صح لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات
وليس كذلك بل الامام يرده ثلاث مرات فاذا اقر في
الرابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مر من قبل الا في السؤال
عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع
الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتمال الوقوع
في حال الصبي فان وندب تلقينه رجوعه بلعلك
لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده
او في وسطه خلي والا حد وهو المحصن اي الحر مكلف مسلم
وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اي وطئ
حال كونهما بصفة الاحصان اي الامور التي يثبت بها

بها الاحصان ما بعد الوطي كانت حاصلة قبيل هذا الوطي
فاذا وجد الوطي ثم جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله
وهو المحصن مبتدأ وخبره قوله رجمه في فضاء حتى يموت
يبدأ الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط
ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط
لا ثمرة له في المغرب الثمرة العقدة وهي ذنبه وقيل
العقدة فالاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط
عقد اطرافها ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه
الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد اي من
غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد ضاربه
يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب
وللعبد نصفها ولا يحده سيده الا باذن الامام
هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم

ولا جلد ونفي الا سياسة وهذا عندنا وعند الشافعي
يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تعزير عام ويرجم
مريض زنا ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم وضعت وان
وتجلد بعد النفاس باب وطء يوجب الحد والذي لا
الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل
وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله وهي لمن
يثبت بظن غير الدليل فلا يحد بها ان ظن حلها
تحل له في وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن
في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال وباعتاق
ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول
والفروع قد توهم ان للابن ولاية وطء جارية الاب
كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد
من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة
رضي الله عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة
ملكا للزوج واحتياج العبد الى اموال المولى لانهم

لانهم بال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى
واحد ومع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم
حل وطء اماء المولى ومالكية المرتهن المرهونة ملك يد فقد يوهم
حل وطء المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة
لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطء المعتدة
بثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق
بحال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة
من الشبهة بقوله وفي المحل لقيام دليل ناف للحرمة ذاتا
فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات
والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها
والمشتركة الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام
انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضي الله
عنهم ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع
بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة
اي غير مقابل بها دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك

فان الهبة تبطل قبل التسليم في ملك الواهب

في الجارية المشتركة دليل حل الوطء فيه فقوله نافيا للحرمة
يعنى انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون
منافيا للحرمة م قال ادعى النسب يثبت في شبهة المحل
ش اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل م وحد بوطء امة
اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان ادعى ...
زنى بها حربية او ذمي زنى بحربية لا الحربية والحربية ش يعني
الداخلين دارنا بامان وذلك لانه ان كان ...
في دار الحرب لا يوجب الحد وعند ابي يوسف رحمه الله يحد ولا
جميعا وعند محمد رحمه الله ان زنى الحربي لا الاخرى وقوله وفي ...
عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصل
م ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك
وعليه مهرها وهي ما نكحها ش عطف على قوله اجنبية وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه جعل النكاح شبهة في درء الحد م
او بهيمة او امة في دبر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما
وعند الشافعي رحمهم الله ان اتى في دبر ...

عمل قوم لوط فواحد قوليه يحد حد الزنا لانه في معنى الزنا
لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال
على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة
اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس
من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة رحمه الله يعزر
بامثال هذه الامور م او زنى في دار حرب او بغي ش هذا عندنا
خلافا للشافعي م ولا بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا ش
اي لا على هذه عنده وعند زفر والشافعي رحمهما الله
يحد هي م وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد بزنا
والاخر بنكاح وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة وان
لا الحد ش لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى م ويقتص
ويؤخذ بالمال ش لان من له الحق هو الوارث والمالك
باب الشهادة في الزنا والرجوع عنها م من شهد بحد
متقادم قربها من امامه لم تقبل الا في قذف ش فان
حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم م

وضمن السارق السرقة م اي ان شهدوا بالسرقة
المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط
بالتقادم وعند الشافعي لا تقبل م وان اقر به حد م
اي ان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما يأتي
لان المانع من قبول الشهادة انه متهم بتهمة على الشهادة
عداوة وحارثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم
الشرب بزوال الرائحة والمغيرة بمضي شهر فان شهدوا
بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا م لاشتراط
الدعوى في السرقة دون الزنا على ما يأتي الفرق في
في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى م ولو اختلف اربعة في
في زاوية بيت او قرية في وجهها حد م اذ التوفيق
ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه
في اخرى وحد المقر لا البصر اذ لو كانت امرأته او ام
ولده لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك او اختلفوا
في طوعها وكرهها او بلد زناه او اتفق جهاته في وقته

واختلفوا في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة
او شهود ولم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم
م اعلم ان في هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليها
بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا
كذلك اي ان شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على الشهود
عليه لاحتمال ان يكون الموطوءة زوجته او جاريته
على الشهود لوجود اربعة شهداء م وان شهد اربعة
وقال اثنان منهم كانت طائعة واثنان منهم كانت
مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل لاتفاق
الاربعة على الزنا ولا المرأة للاختلاف في طوعها وكرهها
وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم
لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا
فلا نصاب للشهادة على كل واحد منهما ولا يحد الشهود
لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه
فلا حد عليهما الحاضر ولا على الشهود خلافا لزفر لوجود العدد

وان شهد اربعة بزناه في وقت في مكان ثم شهد اربعة
اخرى بزناه في ذلك الوقت في مكان آخر فلا حد
عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة بيقين
ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا حد على الشهود لان احتمال
صدق احد الفريقين ثابت اذ يحتمل ان يكون كل
منهما كاذبا والظاهر هذا ليس من ... كذب احدهما لكن
احتمال احدهما ان يكون صدق احدهما محتمل ... فلا بعد الا
على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق
المعين او ذلك الفريق ففي صدق كل واحد احتمال الاحتمال
وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها في قول وانما لا يحد الشهود
لوجود اربعة شهداء في شهادة كل فريق وان لم يوجب الحد
على المشهود عليه فلا اقل من ان يوجب شبهة تمنع عن
وجوب الحد على الفريق الآخر وان نظرت اربع نسوة فقلن
هي بكر يثبت بشهادتهن البكارة فيسقط عنهما حد الزنا
ولا يثبت حد القذف لشرط الرجال واذا كانوا الشهود

فسقة يدرأ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل
الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهدوا
على شهود لم يحد الاصل لان شهادتهم شهادة شبهة لان
الكلام اذا تناولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان
ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة
الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه
برد شهادة فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل
فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص
بهم لا يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم
ويمكن ان يقال انما رد شهادة الاصول لانهم سعوا
الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة
بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فيرد شهادتهم
للتهمة فان شهدوا عميانا او محدودين بالقذف
او ثلاثة او احدهم محدود بالقذف او عبدا او وجد كذلك حد
الشهود لعدم اهلية الشهادة او لعدم النصاب ...

وهو شهادة الفروع التي اي مردودة في الشرع غير مشروع ... سعوا

تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
الآية م وان جرح جلده بعد ورود شهود رجمه فديته في بيت المال
اي شهد الشهود بالزنا والزاني غير محصن فجلد فجرح
الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش
الجلد هدر عند ابي حنيفة وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد
ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال
المسلمين وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي
لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع
الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا على
محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او محدودا في القذف فالدية في
بيت المال م واي رجع من الاربعة بعد رجمه حد اي حد الراجع
فقط حد القذف وغرم ربع الدية الا ان كان قاذف
حيا فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فرجع
بحكم القاضي فلما هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع
انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق حجة
الميت

مرجوما بحكم القاضي لا القذف الحكم بانفساخ الحجة م وان
رجع الاربعة يحدوا عندنا وعند الشافعي يقتص بناء على اصله
في شهود القصاص كما قال في الديات م وقبله حدوا فقط
اي ان رجع من الاربعة جميع الشهود حد القذف ولا
يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند زفر يحد
الراجع فقط ولا يحد الباقون لان كذبهم القضاء — قلنا الفسخ القضاء بالفسخ
وان كان الرجوع قبل الحكم فعنده ايضا يحد الراجع فقط
م ولا شيء على خامس رجع وان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية
م فان الخمسة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم وبقاء
اربعة لا رجوع فمن رجع وقد بقي ثلاثة ارباع النصاب
م وضمن المزكي دية من قتل المامور برجمه م اي امر بالرجم فقتله
بطريق الاخر م او زكي شهود الزنا فرجم فظهروا عبيدا
او كفارا فيهما م اي في مسئلة القتل والتزكية م والغرم
على المزكين على قول ابي حنيفة وعندهما لا يضمنون علمهم لا
بيت المال وبيت المال ان لم يزك فرجم م اي ضمن بيت المال

ان شهدوا الشهود بالزنى فلم يذكروا انهم فطروا او قالوا
او نحو ذلك فان شهدوا بهزة واقروا ستطعهم بحد
قبلت اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر للتحمل
وزان المكره على عسره وقد ولدت حيث او شهدوا بانها
حبلى واحد زان بها بعد ما عظم فانهم اقروا اقرار بانت الحبل
برجماها احدهم فشهادة الناس لا تقبل شهادة النساء ومن جر الحد
الكذب حيث جعلا الاحصان شرطا في صفة العلية فلا تقبل
شهادة النساء **باب حد الشرب** هو حد
القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد لمن شرب الخمر ولو
قطرة ثم اخذ وريحها او ان زالت لبعد الطريق او سكران
زائل العقل بنبيذ التمر واقر به مرة اي شرب الخمر او
او بالسكر بالنبيذ او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا
بعد صحا حينئذ فان اقر به او شهدا عليه بعد زوال الريح
او تقيأها او وجد ريحها اي على الشرب بان تقيأها
او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة او رجوع عن

عن اقراره بشرب الخمر او السكر او اقر سكران لا اعلم ان
في الاقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا لمحمد فان التقادم
عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما
لان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم
ولا اجماع الا برأي ابن مسعود ولا يتم الاجماع وقد قال
فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فيه ان الرائحة لا بد منه
فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر
عند ابي حنيفة في وجوب الحد ان لا يعرف شيئا حتى الارض
من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما
ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي
ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه ولو ارتد السكران
لا يحكم بردته اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار
والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده لا
لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت
الكفر ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح

م ونزع ثوبه ويضرب جلده كما في الزنا والله اعلم باب
حد القذف م هو قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا
عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل معناه زنيت في الجبل فانه
كما جاء بمعنى الزنا جاء بمعنى الصعود وعند محمد لا يحد لان
هو الصعود حقيقة والشرع لا يريد اي واقعه في
حالة الغضب يرجح ذلك م او لست لابيك او لست بابن
فلان ابيه في غضب اي قال لست بابن فلان الذي هو ابوه
فقوله ابيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله في غضب متعلق
بالالفاظ الثلاثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة
او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فان طلب
المراد ان الطلب مقصور على من يقدح في نسبه ان طلب الولد
هذا الحد م لا الحد بابن فلان لجده وبنسبته اليه او الى
عمه او خاله او رابه اي زوج امه فانه اب مجازا فلو نفي الجد
لا يحد وكذا الولد نسبه اليه وهكذا الحال في العم والراب م وقوله
يا ابن ماء السماء او يا نبطي لعربي اذ لا يراد به النفي بل التشبيه

بل التشبيه في الجود والصفاء م والطلب لقذف الميت للوالد والولد
وولده ولو محروما م هذا عندنا واما عند الشافعي فحق الطلب لكل
وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا الحق يثبت
لمن يلحقه العار بنفي النسب فقوله والوالد يشمل والد الوالد
منه بما علا فالجد وقوله والولد ولو محروما كولد الولد مع وجود
الولد والكافر والعبد خلافا لزفر ومحمد وكالقاتل م
ولا يطالب الحد سيده وابا بقذف امه وليس فيه ارث
وعفو واعتياض عنه م هذا عندنا وعند الشافعي يجري
يجري فيه الارث وغيره بناء على ان حق العبد فيه
غالب عندنا على اصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب
على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغناء
الله تعالى ونحن نقول يغلب فيه حق الله تعالى لان
حق العبد هو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا
لان الشرع انما جعل الزنا سببا للعار لان الله
حرمه م فان قال يا زاني فقال لا بل انت حدا او قال

فرقت بحرمة والانكال لانها قذفت الزوج فتحد
وقذفه ايا لا يوجب الحد بل اللعان ثم لما جوز تقديم الحد
لانه اقوى لانه اثر تقدم يسقط اللعان لانها لم تبق
اهلا له ولو ان قدم اللعان لا يسقط الحد فاذا وجب تقديم
ما يقدم وهو يسقط اللعان وهي لم تبق اهلا للعان او زنيت
بك بعد ما اي قال لزوجته يا زانية فردت زنيت بك
زنيت بك بعد ما الان قول المرأة يحتمل ان يكون بمعنى
لم يطأ زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون زنا
بعد ان وجد منك زنا فهو ليس الا تمكيني اياك لانا
بالنكاح وتمكيني اياك ليس بزنا فلا يكون الوطي
ودعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول والاحد عليها لاحتمال
المعنى الثاني ولاعن ان اقر بولد ثم نفى وحد ان
عكس لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي
يصير قاذفا فيجب اللعان ان نفاه ثم اقر حد لانه
اكذب نفسه فيجب الحد والولد له اي ولد الزوجة

اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبه منه
للاقرار ولا شيء لو قال ليس بابني ولا ابنك لانه نفى
ولا يجب به شيء ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له
او لاعنت بولد اي قال بولد لانها بالولد لاعنت بدون
الولد فحد قاذفها لانعدام امارة الزنا بينهما وجد في
الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد في الثاني
ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطي في غير ملك من كل
وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا
كالامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها
مطلقا او مكاتب مات عن وفاء اي لا حد بقذف مكاتب
مات وترك ما يفي ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف
الحر وفي حريته هذا المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم
وحد بقذف من وطئ لغيره كوطي عرسه حائضا او وطئ
مملوكة حرمت موقتا كامة مجوسية او مكاتبة او قال حرمة
الاول موقت الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز

وعند أبي يوسف رحمه الله [illegible] الكتابة [illegible] الاحصان

كحربي [illegible] ثم أسلم ومستأمن قذف مسلما [illegible]

حد القذف [illegible] عند [illegible] حد [illegible]

نفسه لنكاح المحارم حال الكفر [illegible] في نكاحهم [illegible]

مستأمن بالرجم على القصاص [illegible] و[illegible]

الجنايات الحدية [illegible] فان اختلف [illegible]

وحدان [illegible] أي اختلف المقذوف أو المقذوف به

وهو الزنا كما إذا قذف زيدا وعمرا [illegible] بموجب

بزنا [illegible] لم ينظر الا [illegible] إذا قذف زيدا بزنا [illegible]

وكرر هذا القذف [illegible] وهذا بناء على ان [illegible]

عند [illegible] غالب [illegible] حق الله تعالى غالب [illegible]

إذ المقصود الانزجار [illegible] وإذا اختلف الجنايات فالمقصود

من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل فصل التعزير

م هو تأديب دون الحد واصله من العذر وهو الرد

والردع م أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث

لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد وأقل الحد أربعون وهو

حد العبد في القذف والشرب وأبو يوسف رحمه الله اعتبر حد الأحرار

وهو ثمانون ونقص عنها سوطا [illegible] وخمسة في رواية

م وصح حبسه بعد ضربه وضربه أشد ثم للزنا ثم للشرب ثم

للقذف م فالتعزير [illegible] الانزجار بالتعزير وحد الزنا بالنص

وحد الشرب ثبت بإجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب

حد القذف محتمل لاحتمال الصدق أقول حد القذف ثابت

بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس

على حد القذف م ويعزر بقذفه مملوكا أو كافرا بزنا ومسلما

بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث

يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان

يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة

أنت مأوى اللصوص أنت مأوى الزواني يا من يلعب

بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار ويا خنزير يا كلب

يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله [illegible] يا مؤاجر يا [illegible]

يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ونحو هذا وغيره فات به ... ولو
علاوة زوج ... قبل القحبة من يكون ... الزنا فلا
أقول القحبة في العرف ... الزانية الا ان الزانية
يفعل سرا وبأجرة والقحبة ... جهرا بالاجرة
والفاجرة تكون ... وهو اعم ...
معناه المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنا كالوطء
حالة الحيض لكن في العرف لا يراد به ذلك بل يراد ولد الزنا
وكثيرا ما يراد به ... في هذا الا ... والمواجر
يستعمل فيمن يؤجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المستأجر
لا يؤذن بالزنا يقال آجرت الاجير مواجرة اذا اعطيته
... اجرة واللفظ ... من شتم العوام ... يتلفظون
به ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الهمزة
من يضحك على الناس وبوزن الهمزة من يضحك
على الناس وكذا السخرة ونحوها واعلم ان الالفاظ
الدالة على القبائح لا يعد ولا يحصى فالواجب ان يذكر

لها ضابطة يعرف به احكام جزئياتها فاقول قد عرفت ان
نسبة المحصن الى الزنا يوجب حد القذف
ونسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا يوجب الحد
الا التعزير ... بل يوجب التعزير ان شاء ... القاضي
ونسبة المحصن الى غير الزنا لا يوجب حد القذف فان كان
اسم الافعال ... الى فعل اختياري محرم في الشرع و...
عار في العرف يجب التعزير والا فلا الا ان يكون تحقيرا
للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن
عن الامور الخلقية فلا تعزير فيها اذا لا معناه الحقيقي
غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو الاحمق وكذا
الثور يراد به قبح الصورة والكلب يراد به سيئ الخلق
الا ان يقال الانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل
صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر بالايذاء بخلاف الارذال
اذ يتشاتمون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان
ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن الافعال

الا شبهة لا يحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف
كالحجام ونحوه [illegible] وكذا الكلب بالفارسية [illegible]
الى قبيل للانحراف [illegible] والتعزير للاخرى ان السوقية
لا يبالون بافعالهم الخسيسة [illegible]
عادة في العرف [illegible] من افعال الخسيسة [illegible]
عادة في العرف كلعب النرد والغناء [illegible] فذرها
ثم كيفية التعزير وكميته تفوضان الى رأي الامام [illegible]
عظم الجناية وصغرها وحال الفاعل والمفعول فيه كتاب
السرقة هي ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك
وهو شرطها فان محل الفعل شرط الفعل لكونه خارجا عنه محتاجا
اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة من فضة
اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب ومقدار عشرة دراهم
مضروبة من فضة وعند الشافعي ربع دينار [illegible]
وعند مالك ثلثة دراهم وحكمها القطع فان سرق
مكلف حر او عبد عشرة [illegible] محرزا بلا شبهة [illegible]

فلا يكون في محرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم
بمكان كبيت او صندوق [illegible]
او [illegible] ماله واقر بها مرة هذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف لا بد ان يقر مرتين
قياسا على الزنا فان كل اقرار بمنزلة شاهد واحد
فلما اشترط الاربع في الزنا بالنص على خلاف القياس
[illegible] يبقى على الاصل [illegible]
او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي
ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا
وقطع [illegible]
الى [illegible] كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق و
كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه [illegible]
[illegible] وعن متى كانت هذه السرقة ليعلم انها
متقادمة ام لا وعن اين كانت ليعلم انه في دار الاسلام
او في دار الحرب وكم هي يرجع الى السرقة والمراد [illegible]

المسروق فيحتال لدرء الحد الاكثر لعلمنا ان العشرة كان نصابا
واما لو ... مسروق ... على ... ذي رحم محرم اصلا
فان شيئا ... فيها ... كل ...
مقدار ... تافها قطعوا ... اخذ بعضهم ... ان
الاشياء منها الفضة ... وقطع بالساج
والقنا والآبنوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والباب المتخذ
من خشب انما عددنا هذه الاشياء لان منها مباحا كالخشب
والحجر المباحين في الصحارى والجبال فيتوهم ان لا قطع
فيها لا تافها لو جد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا
بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر
والطبيخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف
يقطع في كل شيء الا في الطين والتراب والسرقين
وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل

كالحطب ولا لكونه رطبا كالفواكه ولا لكونه متعرضا
للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة رضي الله عنها
كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله عليه السلام في
الشيء التافه اي الحقير وقوله عليه السلام لا قطع
في الطير وقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر
وزرع لم يحصد لعدم الحرز ولا في اشربة مطربة
والات اللهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج
ونرد لانه يتأول اخذه للاراقة والكسر وباب مسجد
لعدم الاحراز خلافا للشافعي ومصحف لانه
يتأول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله
وصبي حر لانه ليس بمال ولو محليين يرجع
الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف
ان بلغت الحلية النصاب يقطع وعبد ودفتر الا الصغير
ودفتر الحساب لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا
او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال

ولا في سرقة ما فيه ... بحاله ماء او نحو ... فالمقطوع
منه المال وهو لا يسرق اعادة بخبر ماليه ولا في كلب وفهد
وخيانة وخلس ونهب ونبش وبمال عامة كمال بيت المال
ومال له فيه شركة ومثل دينه حالا او مؤجلا اي ان كان
له على آخر دراهم فسرق دراهم حالا او مؤجلة فسرق مثلها
ولو بزيادة لانه بمقدار حقه يصير شريكا فيه وبما قطع فيه
فهو بحاله اي لا يقطع بسرقة شيء قطع فيه ثم رد وصل
الى مالكه ثم سرق والحال انه لم يتغير حاله وهذا عندنا واما عند
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله فيقطع لقوله عليه السلام فان عاد
فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت ... لعدم
القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى مالكه فالعصمة
وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله عليه
السلام فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق المقطوع
دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي فان
تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق

ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه سواء كان المال
ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز بخلاف ما اذا سرق من بيت
غيره فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي
يقطع لوجود الحرز ومال من رضاعة سواء سرق من بيتها
او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع
قلما يشتهر فلا انبساط ولا تأذن بالدخول
... الاخت رضاعا مع انه يقطع ولا من زوجة
وعرس ... ومن حرز خاص له انما قال هذا لان في خلافا
الشافعي رحمه ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته
ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن
في دخوله فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا
واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز
بالمكان فاذا سرق في الحمام شيئا وله حافظ فلا قطع
لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار
بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان

بحرز فاخذ منها شيئا او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
او دخل بيتا وناول من هو خارج هذا عندنا واما عند
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ان اخرج بيده وناول الآخر
فعليه القطع فان ادخل الآخر يده وتناول فاخذ فعليه القطع
وفي الذخيرة ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذه الآخر
ففي رواية لا يقطع وفي رواية يقطعان او نقب بيتا
فادخل يده فيه واخذ شيئا هذا عندنا وعند ابي يوسف
يقطع كما في الصندوق قلنا ليس هناك الحرز على الكمال
بخلاف الصندوق لان المكان ليس فيه الا هذا او طرّ صرة
خارجة من كم غيره اي الشق ما اذا كانت الصرة في الكم
او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها من خارج
فشق موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارج وان كان الكم
فانه لم يجب القطع وعلم انه اذا كانت الصرة في الكم
فاعلم ان فيه اربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط
من خارج او جعلها على خارج والرباط من داخل وعلى التقدير

وعلى التقديرين اما ان طرّ او حل الرباط فان طرّ و
والرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبيل التقسيم
وان طرّ والرباط من داخل وذلك بان يدخل
يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم من
الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو
خارج يقطع لانه اذا حل الرباط بقي الدراهم في الكم
فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم وان حل
وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه اذا دخل يده
في الكم حل الرباط فيبقى الدراهم خارج فاخذها من خارج
وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم
حرز او سرق جملا من قطار او حملا قطع ان حفظ
فان القائد وكذا السائق والراكب لا يقصدون
الا قطع المسافة ونقل الامتعة حتى لو كانت هناك
حافظ قطع سارق الجمل والحمل او [illegible] عليه فان
النوم على الحمل او بقربه حفظ له او شق الحمل واخذ

صورة الكم والرباط من داخل
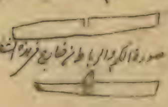
صورة الكم والرباط من خارج

منه شيئا فان ابتلع الشيء في حرزه او ادخل يده في صندوق
غيره او كمه او جيبه ش والمراد وقال الا بدخل الكم لا لاخذ الا بحل الا
كما مر م او اخرجه من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها
او سرق رب مقصورة من مقصورة اخرى منها ش المراد هو نحو
كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها انسان
لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها
واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخادمه وعياله
م او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار
فساقه واخرجه من حرز ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يقطع
اخذه او تركه في الطريق وعند زفر لا يقطع في الالقاء
ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج له كما وانه
خارجه ولنا انه القى ولم يأخذ فلانه اذا لم يعترض عليه يد
حقيقة كان في حكم يده فيتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف
ما علم المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحمل سير
يضاف اليه فصل م يقطع يمين السارق من زنده

من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا
لا يقطع وحبس حتى يتوب ش اما الحسم فلقوله فاحسموه واما مع التعزير
عند بعض مشايخنا وعند الشافعي وتقطع يده اليسرى
ثم رجله اليمنى لقوله عليه السلام فان سرق فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا
ما قال علي رضي الله عنه ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما احتج
الصحابة رضي الله عنهم بقوله والطحاوي قد طعن في الحديث ايضا او
يحمل على السياسة فان كان يده اليسرى او ابهامها
او اصبعيها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رد السرقة
قبل الخصومة او ملكه هبة او بيع او نقصت قيمته عن النصاب
قبل القطع او سرق فادعى ملكه او اقر السارق بانه وان
لم يحضر او لم يطالب مالكه وان اقر هو بسرقة قبل قطع
لا ش لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة في اليسرى
يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان
كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان

يده ورجله من خلاف احد وهو لا يقدر على المشي [illegible] واما من خلاف فلان
يقطع العصا تحت ابطه حكم فانما مقام الرجل الثالثة واذا رد
المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا يظهر السرقة
و عند ابو يوسف يقطع وانما قال لكنه بهت [illegible] لم يعلم الامام
مع القبض و عند زفر [illegible] يقطع وكذا [illegible]
عندهما وانما لا يقطع عنده لان [illegible] كان شرطا يكون
شرطا عند ظهور السرقة و هو حال القضاء وقد ذكرنا
لا يمنع القطع عند الشيخ ابو بكر و عوض السارق [illegible]
بكر لا انما [illegible] سارق [illegible] فلذلك [illegible] الى [illegible]
لكن [illegible]
يقطع خلافا [illegible] وهو المسروق منه [illegible]
وان اقر هو [illegible] فلا قطع اي ان لم يطالب مالك السرقة
فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى
شرطا لا بد من مطالبة المدعي فان سرقا وغاب احدهما
فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظ

حافظ كمودع وغاصب وصاحب ربوا اي باع دينارا
بدينارين وقبضهما فسرقا من يده ومستعير ومستاجر
ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن [illegible] الخصومة
الا المالك من سرق منها [illegible] الدعوى شرط لظهور
والقطع باليد وان كان [illegible] من حقوق الله تعالى لانه لا يمكن
الا المسروق منه اعرف بحقيقة اي حال المشهود وكذا [illegible]
المقر به [illegible] ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث [illegible]
[illegible] غير عالم [illegible] المسروق منه
وكذا [illegible] وجوب القطع واما [illegible]
وان كان [illegible] لو كانت حاضرة [illegible]
[illegible] فهذا هو الفرق الذي وعدته في باب
شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله
وقطع قوله لا من سرق سارق قطع [illegible]
[illegible] وقطع بعد [illegible] ورد
الى مالكها [illegible] من غير تفصيل [illegible]

لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص
والقصاص لا يصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن
لم يتناوله والمال في يده للحال فان كان ماذونا يصح في حق
وان كان محجورا الا ان يعتق بها فان كان ماذونا يقطع
ويرد المال لان الحال كان محجورا فالمسروق ان كان باقيا
يصح اقراره في حق القطع لان الواجب ليس الا القطع
واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة يقطع
ويرد المسروق وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد المسروق
وعند محمد لا يرد ولا يقطع فنقول اثر فيه ان اقراره
بالموجب تلف نفسه او اعضائه وان كان
يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق
ضرر المولى وان [illegible] خبث [illegible]
بعض المالكية [illegible] الاهلاك [illegible]
لا يضر به [illegible] شي [illegible] لان
يبتنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رح

رد العين والقطع تبع له شرطية الدعوى وثبوت
بالقطع من غير عكس وان اقر العبد المحجور بالمال لا يصح الا
ما ثبت تبعا وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا
لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل
وابو يوسف رح لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر اقراره عنده
في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال
وابو حنيفة رح جعل الفعل اصلا لان المال [illegible]
وبالقطع [illegible] ان يبقى يرد والا لا يضمن وان اتلف
وانما قال فان اتلف احترازا عن رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند
التلف لا يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع
والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن
نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى حقا لان المال
كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب
الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حقه

وفي حال الرفع عاد الحال معصوماً حقاً للشرع فلم يقطع بعد ما
لحق الجنبة فلا يجب الضمان م ولا بنحو ثم سرق فزرات فقطع
او بعضها نحت نساء مرها ش المسروق منه لان معصوماً حتى
كان القطع لاكل الانفرد لاحد اصلاً وان بعض البعض حتى
قطع الاجابة فكذا عند محمد واما عند ابي يوسف فالضمان في
قطع الاجل م ولا قاطع ليس ممكن ان قطع حيث ليسرقه
ولو عمداً او قطع من شيء يسرق غير الدار ثم اخرج م وانما
يقطع اذا اخرج المسروق نصاب السرقة من الدار
لا يقطع لان الثوب صار هالكاً المسبب الخرق
لان الاخذ ليس سببا للملك انما القول للملك الخروق
الضمان لا يجتمع لان ملكاً لشخص واحد وسقط
الشبهة الا من سرق شاة فذبحه فاخرج لان
على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير
قطع ورد ذكوت ش بهذا عند محمد واما عندهما الا يجب
لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئاً آخر م فان

فان جعله حمرة فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رده ش اي
ان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان
هلك فلا ضمان وعند محمد يؤخذ الثوب ويعطي ما زاد الصبغ
وان سوده رد عند محمد لكون السواد نقصانا فلا ينقطع
حق المالك وكذا عند محمد في الحمرة فان الصبغ لا ينقطع
حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة
كالحمرة باب قطع الطريق م من قصده معصوماً
ش اي حال كون القاصد معصوماً اي مسلما او ذميا م
فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب ش اي يظهر فيه
سيماء الصالحين م وان اخذ مالا او نصب كل واحد منه
نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ شيء
قتل حدا لا قصاصا ش اي بهذا القتل الطريق فحد لا بطريق
القصاص فذكر هذا بقوله م فلا يعفوه ولي وان قتل
واخذ قطع ثم قتل او صلب و قتل او صلب حيا ش فقوله
او قتل عطف على قطع ان شاء الامام قطع ثم قتل او صلب

وان شاء قتل او صلب حيا ص بغير قطع م وبعج بطنه
برمح حتى يموت م اي يشق البطن م ويترك ثلاثة
ايام وان اخذ مالا فقط ... اي اذا قتل قاطع الطريق
فلا يجب ضمان ما اخذ كما في السرقة الصغرى م ويقتل
احدهم حدا م اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد
على الجميع م ... وعصا ... فان ...
قطع ... او قتل ...
اي تاب قبل ان يؤخذ م او كان ...
محرم ... البعض ...
... فلا حد والولي
... اي في الصور المذكورة لا يجب الحد
بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير
عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف ...
بعضهم ... اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء ...
... اذا كان ... كالكوفة ...

والحجر وبخشبة ... خلافا ...
وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا
وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره م ومن خنق
... صورة القتل
بالمثقل وفيه القصاص عند غيرهما

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية ابتداء م اي ابتداء وهو ان يبتدئ المسلمون
بمحاربة الكفار م ان قام به بعض سقط عن الباقين
وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامراة واعمى
ومقعد واقطع م وفرض عين ان هجموا فتخرج المراة
والعبد بلا اذن م فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور
يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون
على الجهاد واما على من وراءهم ... يصير فرض
عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان
يقرب منه انهم عاجزون عن المقاومة او بان
لم يعجزوا لكن تكاسلوا اثموا ... الى ان يصير فرض عين

على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة
تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت
فان قام بها الاقرب او بعضهم سقط عن الكل وان
لم يقم الا بعد الاقرب بان ضيعوا حقهم فعلى الاقرب
يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته
يصير آثما م وكره الجعل ان وجد فيء ش الا اذا لم يجد ما يجعل
للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء
لا يجعل الامام ارباب الاموال شيئا من غير طيب
انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء
فيجعل ذلك م فان حوصروا ش اي الكفار بان حاصرهم
المسلمون ودعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا م اعلم انه لا يحمل
هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم
وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات
عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذي وغيرها

في ذلك

في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نأمرهم بالعبادات
كما نأمر المسلمين بل المراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم
اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا
ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لانا قبل
كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا
واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول
الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم
جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضه انما بذلوا الجزية ليكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا م ولا نقاتل من
لم تبلغه الدعوة وندب ش اي الدعوة ندب تجديد الدعوة
م لمن بلغته فان ابوا ش اي عن الجزية م حوربوا بالمنجنيق
وتحريق وتغريق ورمي ولو تترسوا بمسلم او صبيانهم
لا نهبه وقطع شجر وفساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة ش
قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه السلام
غدرة فيفشيه على الناس الفرقة بين الغدر وبالاسلام

فاقول اذا دام الحرب قائمة للالزام الخراج بان نزيد عليهم الاكثر
في اليوم حتى آمنوا اهل ربهم فيه او نتوجه الى الصوب آخر حتى
فننا فيهم بيانا او نحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم كما ان
على ان لا نحاربهم في هذا اليوم حتى آمنوا فانه لا يجوز لنا
لان هذا استيمان وعهد فمحاربتهم نقض العهد وهو الغدر ثم
المحارب بل نحارب في حال التي فيه او غدرا او الغلول السرقة من المغنم
والمثلة بهم ومن مثل بمثل مثلا القتل القتل قتلا اي التكل عقوبة
جعل نكالا او عبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه
مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثله الغير بان نسخت بقوله عليه
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا او في المثلة تغيير خلق الله تعالى
فيحرم م وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة
او مقاتلا منهم او ذا مال بحيث او ذا راي في الحرب و
كافر بدا فيقتل غير ابنه اي لا يقتل الاب الكافر ابتداء
وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله
فانه لا باس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره

غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذ كان
ما قبلها سببا لما بعدها اي بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي
ان يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه
بان يشتغل ويكبته بان يجيء آخر فيقتله م واخراج مصحف
وامراة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو بمال
مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا م لو اذا كان
خيرا فقوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ
نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك وقبل نبذ خانوا ابتداء اي
قوتلوا قبل نبذ ان بداوا بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال وان
ان اخذناه م يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتاله
لان الاسلام منه مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية
ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه مال
غير معصوم م ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح
وصح امان حر وحرة وان كان شرا نبذ وادب ولغا
امان الذمي واسير مسلم وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر

وعبيد لنا او نائبين او نحو ذلك م المراد بالاسير مسلم اسره الكافر
وبالتاجر تاجر مسلم معهم باب المغنم وقسمته قسم الامام
بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج
قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على
احد الامرين وهو قسم او اقر قوله وقتل الاسرى او
او تركهم احرارا ذمة لنا م اي ليكونوا اهل ذمة لنا م ولا
منهم وفداؤهم المن ان تترك الاسير الكافر من غير ان
تاخذ منه شيئا والفداء ان تتركه وتاخذ منهم مالا او
مسلما منهم في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي وامام
فقبل الفراغ من الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم
وبعده لا يجوز بالمال للاجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عنده
ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي
مطلقا وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها وحرقها
وحرق وقسمة المغنم ثمة الا ايداعا فيردها فيقسم
ولمدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه م اي في المغنم لانه شريك لهم

لم يقاتل لا من مات ثمة م لانه بالاحراز الشيء ملكا لنا وعند
الشافعي يستقر بهزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه م
ويورث قسط من مات بعدها وحل للعسكر ثمة طعام وعلف
وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج
منها ولا بيعها ولا تمولها فيرد الفضل الى المغنم ومن اسلم
ثمة عصم نفسه وطفله م لانه صار مسلما تبعا م وما لا معه
او اودعه معصوما م اي مالا وضعها امانة عند مسلم
او ذمي م لا ولده كبيرا وعرسه وحملها وعقاره م لان
من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي
وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة م وتعتبر
المجاوزة م اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس او الراجل
وقت المجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة
والمضيق من مضايق الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب
لا الشافعي حيث اعتبر وقت شهود الوقعة م ومن دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه م اي مات فشهد الوقعة راجلا م

فله سهمان سهم لفرسه وسهم له وقالا له ثلاثة اسهم
سهمان للرجل ش هذا عندنا اما عند الشافعي رح فعلى الاكثر سهام
وسهم الفارس عنده اربعة اسهم م ولا يسهم الا لفرس
اي فرس واحد فعلم ش هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة
م ولا للعبد والصبي والمرأة والذمي ورضخ لهم ش الرضخ
القليل والمراد ههنا اقل من سهم الغنيمة م والخمس للمساكين
واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم
عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه
السلام سقط بموته كالصفي ش هذا عندنا واما الشافعي رحمه
فعنده خمس الخمس سهم الرسول عليه السلام للخليفة وخمس
سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان للنبي عليه السلام ان
يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهام ذوي القربى اي الذين
هم بنو هاشم وبني المطلب علم ان النبي عليه السلام هو محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين
هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول الله عليه السلام غنايم

غنايم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب كان
عثمان رضي الله عنه من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل
فكلما رسول الله عليه السلام فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك
الذي وضعك الله تعالى فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني
المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا
فقال عليه السلام انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا في الاسلام
وشبك بين اصابعه فان قيل لم تقسم كما قسم النبي عليه السلام
ونحن نقول علل رسول الله عليه السلام بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم
يبق ذلك بعد موته فيستحقون بعد ذلك بالفقر حيث قال عليه السلام
وعوضكم بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق
الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا
يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله يعطي فقراءهم م ومن دخل
دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن ش لان الخمس انما يؤخذ
من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان كان لهم
منعة او كان وحده باذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن

النزم الضرب م والامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه ش التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم
الغنيمة والتركيب دال على الزيادة وقوله من قتل قتيلا فله
سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل م او للسرية جعلت لكم
الربع بعد الخمس ش اى بعدما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي
او ثلثه او نحو ذلك م لا بعد الاحراز ش اى بدار الاسلام
لانه حينئذ صار حقا للكل م الا من الخمس ش ... وسلبه ما معه
من مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل ... في المختصر
فان ... القاتل ان كان من اهل ان يسهم له
وعند ... وعليه ... من قتل قتيلا فله سلبه
يحمل هذا على التنفيل ... م
م الكفار واذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم ملكوها او ...
... او غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها ش
عندنا وعند الشافعي لا يملك الكفار اموالنا بالاستيلاء
لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب

استيلاء

يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما
يملكون بالاستيلاء لانه على مال غير معصوم في زعمهم وليس الا ...
فسقط النهي في حق الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة ما دام
محرزا بدارنا ليتمكن من الانتفاع فاذا زال سقطت العصمة
م لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا الآبق ان
وان اخذوه ش انما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما
فيما اخذوه وقهروه وقيدوه حتى ... للضرورة لا يملكونه
عند ابي حنيفة ره خلافا لهما لكن ان لم يأخذوه وقهروه لا يملكونه
اتفاقا لهما ان العصمة كانت لحق المولى وقد زالت فصار
مباحا وقد وقع في ايديهم وله ان العصمة التي كانت لحق المولى
لما زالت ظهرت العصمة التي قد كانت باعتبار الآدمية
فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه م ونملك بالغلبة ... الكفار
وما هو ملكهم ... ووجد مالكه ش اي في يد الغانمين بعدما غلبنا
عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله م اخذه بلا شيء ان
لم يقسم ش اي بين الغانمين م وبالقيمة ان قسم و...

ففي هذه الضرورة صح

ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه فقوّاه م اي البايع
فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذ
بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذه من الارش
م فان اسر عبد فبيع ثم كذا ثانيا اخذ الاول اخذه من الثاني
بثمنه ثم السيد اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول م
عبدا اسره من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر عنه فاشتراه
بكر بمائة فعمرو ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين
لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان
ياخذه من بكر لان القضاء بكر اشترى عبدا اسر من
عمرو لا من زيد فلو اخذه زيد من بكر القضاء التزم الذي
عمرو فلا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو م ولا ابق عبد مباح م
فاخذوه ملكوا الكفار م فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا
والغير بالثمن م لما مر انهم لا يملكون العبد الآبق م وعتق
عبد مسلم شراه مستامن منا وادخله دارهم م هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يعتق لان الولاية انقطعت عنه بالحرم وقد

وقد زال الابدال عليه فيعتق حينئذ في ايديهم فيقال اقاتلت
ولاية الحرام الا في مقام تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار
لهم ليتعلم انه حرام او ظهرنا عليهم **باب المستأمن** اذا دخل
مسلم دخل دارهم بامان او كافر دخل دارنا بامان م ولا
تاجرنا ثمة لديهم من مالهم الا اخذ ملكهم ماله او حبس او غيره بغير
رضاهم م اي الطريق المتعرض م ملكه ملكا حراما فيتصدق
به م انما ملكه م لانه ظفر بمال مباح م وانما كان حراما للغدر
فان ادانه حربي م اي باع بشيء نسيئة او حبس الدين في ذمته
التاجر م او ادان التاجر حربيا او غصب احدهما من الآخر
وخرجا الينا لم يقض لاحد بشيء م لانه لا ولاية لنا على المستأمن
م وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين م لا خلاف لانه
مسلمين قضي بينهما بالدين لا بالغصب لان الادانة
وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة
م فان قتل مسلم مستأمنا مسلما ثمة عمدا او خطاء وري

من ماله وكفر الخطا لانه لم يجب القصاص وقت القتل
لكونه لا يمكن الاستيفاء الا بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة
فما قبله الا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة
والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك ههنا
الوارثين وفي الاسيرين كفر فقط في الخطا اي لا
شي الا الكفارة في الخطا عند ابي حنيفة وعندهما تجب الدية
في العمد والخطا لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان
وله ان الاسير صار تبعا لهم لقهرهم اياه فيبطل الاحراز
فسقطت العصمة المقومة وهي ما يوجب المال لا الاثم عند التعرض
باقية فتجب الكفارة في الخطا ولا يمكن حربي فينا سنة
سنة وقيل له ان اقمت سنة او شهرا نضع عليك
فان رجع قبل ذلك جزاء الشرط محذوف فيها او نحوه
والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع اي ان لم يرجع بل
المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان التوقيت لا مانع
بالعربية ... الا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان منع

ان منع لا اثم احدهما في الاخرى كما اشترى ارضا فوضع
عليه خراجها اي ان اشترى المستأمن ارض خراج فوضع
عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزم الخراج التزم المقام في دارنا
والاقامة ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما اشترى للتجارة وعليه
جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا
هنا وذمية لا ان نكح حربي ذمية لانها تبع للزوج ذميا اذ يمكنه
ان يطلق فيرجع بخلاف الاولى حيث صارت تبعا للزوج
فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر وظهر عليهم
فقتل سقط دين كان له على معصوم اي مسلم او ذمي
ووديعة له عنده اي صار فيئا كل وديعة له عند
معصوم في دارنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم
الورثة اي دين كان له على معصوم ووديعة له عنده
وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان حيا وعلى
ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهر عليهم
صار ماله غنيمة تبعا لنفسه حربي هنا له عرس واولاد ووديعة

مع معصوم وغيره ومن اسلم ثم ظهرنا عليهم فكل فيء
اما الحربي ولاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غيره
فلانه في يد غيره فاستيلاء لا يوجب عصمته وان اسلم
ثمة فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم
وغيره فيء فقوله ودينه هبة ومع معصوم صفقة وله
غيره اي الحربي الذي اسلم ومن اسلم ثمة وله ورثة
هناك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء اي لم
ورثة مسلمين في دار الحرب فان كان القتل عمدا لا يجب
شيء وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة وعندهما
يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء وانما للامام في مسلم
لا ولي له اي مسلم قتل خطاء ولا ولي له وفي مستامن
اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء اي جاء حربي بامان فاسلم
ولا ولي له فقتل خطاء والامام ياخذ الدية من عاقلة قاتله
وقتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفو اي ان قتل عمدا
فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او ياخذ الدية لكن ليس له

ليس له ولاية العفو

باب الوظائف

ارض العرب
وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
ارض العرب من العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
والسواد العراق من العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
ويقال العلث الى عبادان وخراج وظفه عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب بلغه الماء
صاع من بر او شعير ودرهم والجريب من الرطبة خمسة دراهم والجريب
من الكرم والنخل المتصل ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان
ما اطيق الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب
الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع
قبضات واصبع قائمة وعند البعض الذراع اربع وعشرون
اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها

الى بعض م ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق
وظيفتها ولا يزاد ان طاقت عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وتجوز
عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عنه او غلب عليها او
اصاب الزرع آفة ويجب الخراج ان عطلها مالكها وبقي
الخراج ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارض خراج
م اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب ولكن
بتكرر الخارج م بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج
نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع
على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج
مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف
واما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر م الجزية م اعلم
ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا

اذا غلب عليهم م بان فتحت البلاد عنوة وهي غلبوا
واقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي
ظاهر الغنى م فيه خلاف الشافعي رحمه الله فانه لا توضع
عنده م لكل سنة ثمانية واربعون درهما م يأخذ في كل شهر
اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها اثنا عشر
م وعند الشافعي رحمه الله توضع على كل حالم دينار والفقير
والغني سواء م لا على وثني عربي فان ظهر عليهم
فنسوهم وطفلهم فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما م اي من الوثني
العربي والمرتد م الا الاسلام او السيف م وعند الشافعي
يسترق مشركو العرب م ولا على راهب لا يخالط الناس
م وعند ابي يوسف وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
توضع ان كان قادرا على العمل م وصبي وامرأة ومملوك
واعمى وزمن م وعند ابي يوسف توجب ان كان له مال م

وفقير لا يكسب م وعند الشافعي تجب م وتسقط بالموت

والاسلام م وبالتداخل فيها م وتتداخل بالتكرر م ولا

تحدث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام م ولا

ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه

وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج م و

خيطا غليظا بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على

وسطه ويميز النساء ايضا م ويركب على سرج كالاكاف

ويضيق لهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم

لئلا يستغفر لهم ولا ينقض عهده ان غلب على موضع لحرب

او لحق بدار الحرب وصار كالمرتد في الحكم بموته بالحاقه لكن لو اسر

يسترق والمرتد يقتل ولا ينقض ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة

او قتلها او سب النبي عليه السلام م وعند الشافعي سب

النبي عليه السلام هو نقض العهد م ويؤخذ من مال بالغ تغلبي

تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا وهو خمس الارض ونصف العشر

ونحو ذلك مما تجب فيه الزكوة م كمولى القرشي م فانه يؤخذ منه الجزية

والخراج فتوضع عليه م مولى القوم منهم الا ما خص به في حرمة الصدقة

فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت

بالشبهات م ويصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب للامام

وما اخذ منهم بلا حرب في مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر

القنطرة ما لا يكون مرتفعا والجسر خلافه ان يشد السفن م وكفاية العلماء

حرم من العطايا م فانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط

بالموت واهل العطايا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله تعالى عرض

عليه الاسلام وكشفت عليه شبهته فان استمهل حبس ثلاثة

ايام فان تاب فيها والا قتل م اي ان تاب فيها

وان لم يتب قتل ومعنى فيها اي في المهلة يحبسه اخبر

وكلمة الا معناها وان لا وليست للاستثناء م وهي اي
التوبة م بالتبري عن كل دين سوى دين الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان م لانه مستحق
القتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان يعرضه الامام ثلاثة ايام
ولا يحل قتله قبل ذلك م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم بلحوقه عتق مدبروه
وحل كل دين عليه م فانه حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا
بموت المديون وعند الشافعي يبقى ماله موقوفا كما كان م
وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء م هذا عند ابي حنيفة
وعندهما كلاهما للورثة وعند الشافعي كلاهما فيء وقضى دين
كل حال من كسب تلك الحال اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال
الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة م وبطل نكاحه
وذبيحته وصح طلاقه واستيلاده م فانه قد انفسخ النكاح بالردة

بالردة فكيف يتصور في العدة فان طلقها وكذا اذا ارتدا معا
فاسلما فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م وتوقف معاوضته
كبيعه وشرائه ورهنه واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته
ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به
بطل م الحاصل ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق
والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمعاوضة موقوفة اتفاقا
والباقي موقوف عند ابي حنيفة ونافذ عندهما م فان جاء
مسلما قبل الحكم به فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه
اخذه ولا تقتل مرتدة م خلافا للشافعي رحمه الله م وتحبس حتى
تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته
فادعاه فهو ابنه حر ويرثه في المسلمة مطلقا ان مات
او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر
من نصف حول منذ ارتد م قوله مطلقا سواء كان بين الارتداد

والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا
فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الولادة
لستة اشهر فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع
الاب هنا لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام
من النصرانية وان لحق بماله اى ان لحق بدار الحرب مع ماله
فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله اى لحق بدار الحرب
بلا مال وحكم القاضي بلحاقه ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر
عليه فهو لوارثه قبل قسمته اى قبل قسمته بين الغانمين
لان القاضي اذا حكم بلحاقه كان الوارث كالمالك القديم
فكان اولى فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما
فبدلها والولاء للاب والعبد قضاء ظاهر للمرتد ولحق صفة المرتد
اى لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اى كاتبه الابن

كاتبه الابن فجاء اى الاب مرتدا وانما كان البدل للاب والولاء
له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا
جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق
واقع عنه ومن قتله مرتد خطاء فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام
لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله
[illegible] في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء عند ابي حنيفة
في الكسبين ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منها او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
نصف الدية في ماله لوارثه لان القطع حل محلا معصوما
والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية
فوجب نصف الدية وانما تجب في ماله لان العمد لا تحمله العاقلة
وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله
لحق اي بدار الحرب فقضى به وان اسلم هناك فمات ضمن

اى فات بسبب ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه مسرية
وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد يجب النصف لانه لما ارتد اهدر ما
فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان مكاتب ارتد فلحق بدار الحرب
فاخذ بماله فقتل فكسبه لسيده وما بقي لورثته زوجان ارتدا
فلحقا فولدت اى ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول
يجبر على الاسلام لا ولده وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا
وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية
ويتبعه في رواية الحسن وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى هذا عندهما وعند زفر والشافعي
رحمهما الله لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه
اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره
بذلك مشهور ولانه استحكم على الاسلام ... ولان ...

اولان ... باب البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين
حل لنا قتالهم بدءا اى يجوز ... والى فيئة ... مسلما
ليستعينوا بهم واجتمعوا في حيز او انحازوا حيزا اى مكانا
واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءا وعند الشافعي لا يحل قتل
المسلم الا بجواز ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو عسكرهم
واجتماعهم فان حبسهم الامام الى ان يبدوا ... لا يمكن دفع
شرهم ونجهز على جريحهم اى نجهز على الجرحى منهم بقتله وفيه
خلاف الشافعي رحمه الله ونتبع موليهم ان كان لهم فئة اى
ان كان لهم فئة خلافا للشافعي رحمه الله والا فلا
اى ان لم يكن لهم فئة لا نجهز عليه حال كونه جريحا ولا نتبعه حال كونه
موليا لانه لا نخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله
فلا يقتل لكونه مسلما ولا تسبى ذريتهم ونحبس مالهم

الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة م فلما فني
الفتنة د م فلا يجب شئ بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم ش
لان ولاية الامام منقطعة عنهم م وان غلبوا على مصر فقتل
رجل من اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به ش هذا اذا لم يجر
البغاة فيه وذلك لعدم احكامهم فلم تنقطع ولاية الامام عن
ذلك المصر فتجرى احكامه م وان قتل عادل باغيا حقيقة
يرثه ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله لا يرث الباغي العادل سواء ادعى
حقيته او اقر انه على الباطل كما يرث العادل الباغي على
فان اقر انه على الباطل لا م اى ان اقر الباغي انه على
الباطل لا يرثه م وكره بيع السلاح من رجل ان علم انه من
اهل الفتنة ش والا لا م كتاب اللقيط م ورفعه احب وان خيف
هلاكه يجب كالدفع وهو حر الا بحجة رق ونفقته وجنايته

في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ويثبت نسبه ممن ادعاه
ولو رجلين او وصف احدهما علامة به م اى ان ادعى رجلان
نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده فكان صادقا في
الوصف فهو ابنه والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله
م او عبدا وكان حرا م اى ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه
منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار المسلمين الحرية
م او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم م اى مقر الذ
م وذميا ان كان فيه م اي كان ذميا ان ادعى
نسبه ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة م وما شد عليه له
صرف اليه بامر قاض م وقيل بدونه م وللملتقط قبض هبته
وتسليمه في حرفة لا انكاحه ولا التصرف في ماله ولا اجارته في الاصح

م كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد
على انه اخذه ليردها على ربها والا فغصب ان جحد المالك اخذه

للرد. اعلم ان الواجد ان اخذها لنفسه ضمن بالاجماع
وان لم يفعل هذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان
لم يشهد يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يضمن
بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي فقوله والاظهر اي ان لم يشهد
انه اخذه للرد ضمن وعرفت في مكان وجدت
وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها هذا هو الصحيح قوله عرفت
اي وجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي
انه وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها
وليصفها لارده عليه واختلفوا في مدة التعريف وفي
انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى رأي الملتقط
فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك
وقدرها محمد والشافعي ومالك رحمهم الله بحول من غير فصل

فصل قوله عليه السلام من التقط شيئا فليعرفه سنة
يعني اذا اخذت من الحل والحرم هذا احتراز عن قول
الشافعي رح فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها
وما لا يبقى الى ان يخاف فساده اي عرف ما لا يبقى
كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء
ربها اجازه وله اجره اي ثواب التصدق او ضمنه
الآخذ في بهيمة وجدت اي لا فرق عندنا في اللقطة
بين ان تكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي اذا
اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل وما انفق
عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر
القاضي ما له منفعة وانفق عليها منه كالآبق وما لا منفعة
له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها والا
ان كان هو الاصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها الخ

في الأصح لأن هذا رواية أخرى وهي أن الأمر بالإنفاق
يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الأصح أنه لا يكفي بل لا بد
أن يشترط الرجوع والتصريح به لأنه كان أمرا صلح يحتمل
الأمر بالإنفاق وشرط الرجوع (وللملتقط حبسها لأخذ
نفقته) أي النفقة المنفق (فإن هلكت بعد حبسه
سقطت) أي النفقة لأنه إذا حبسها للنفقة صارت
كالرهن وهو مضمون بالدين (وقبله لا) أي إن هلكت
قبل الحبس لا تسقط النفقة (فإن بين مدعيها علامتها
حل الدفع ولا يجب بلا حجة) هذا عندنا وعند الشافعي يجب
الدفع إذا بين العلامة (وينتفع بها فقيرا وإلا) أي
إن لم يكن الملتقط فقيرا (تصدق ولو على أصله وفرعه
وعرسه) كتاب الآبق ندب أخذه للمقوي
عليه وترك الضال قيل أحب (الآبق هو المملوك الذي فر

من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق
إلى منزله من غير قصد وإنما كان تركه أحب لأنه لا يبرح
من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وإن عرف الواجد بيت
مالكه فالأفضل أن يوصله إليه (ولراده) أي الآبق
(قنا أو مدبرا أو أم ولد من مدة سفر أربعون درهما وإن
لم يعدلها إن أشهد أنه أخذه للرد ومن أقل منها بقسطه)
هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب شيء بلا شرط (فإن
أبق منه لم يضمن فإن لم يشهد فلا شيء له وضمن إن أبق
وعلى المرتهن جعل رهن) كتاب المفقود هو غائب
لم يدر أثره وهو حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله
ولا تفسخ إجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ
ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وأبويه وعرسه
ميت في حق غيره فلا يرث من غيره أي يوقف قسطه من مال

موته الى تسعين سنة اختلف في المدة فقيل المدة في حق الامام

ان ينظر خمسين سنة وظاهر الرواية انه يقدر بموت الاقران

فان في هذا العصر قلما يعيش المرء اكثر من ستين سنة فان ظهر

حيا فيها فله ذلك بعدها اي المدة يحكم بموته في ذلك اليوم

تعتد عرسه منه للموت ويقسم ماله بين من يرث الآن

ولا يرث من غيره حين فقد فيرده ولا فيقطعه للماضي يرث الغير

فيستو الاصل عندنا ان ظاهر الحال هو الاستصحاب حجة للدفع

لا للاثبات فاذا فقد المرء ثم مات فهو في مال المفقود حجة

فلا يرث الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد

لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة للدفع ان يرث الغير

وفيما لغيره حيث لان الظاهر لا يصلح حجة للايجاب ارث المفقود من غيره

غيره وقف للمفقود الحصة يرث ثم لو مات يوم موت مورثه

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او

وكل اجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب

والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح

لاحدهما فان هذا الشرط يقطع الشركة لاحتمال ان لا يحصل الربح الا

الدراهم المسماة من ربح الشركة فيه وهي اربعة اوجه

مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا

المراد المساواة في المال الذي تصح فيه الشركة ولا بأس

بزيادة مال لا تجري فيه الشركة كالعروض والعقار فلا تصح

الا بين حرين بالغين وطفل وبالغ اي لا تصح ان تكون بين حر

بالغين عاقلين فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز بين

مسلمين ذميين كافرين سواء كان احدهما كتابيا والآخر

مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

وعند ابي يوسف تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك و

رحمهما الله لا تجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة

اى كل واحد منهما وكيل الآخر في المال وكفيله كذا كل واحد
كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة
الثمن من الشريك الآخر وشرى كل منهما الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم احدهما مما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع
والاستيجار فيلزم الآخر لزومه وما لزم بسبب لا تصح
فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد
كالنفقة او بكفالة بامر المكفول عنه لزم الآخر وبغير امره لا هو الصحيح
اى اذا لزم على احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول
عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يلزم الشريك الآخر فان
ورث احدهما او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا اى القبض لشركة الهبة وفي العرض والعقار
تبقى مفاوضة اى في ارث العرض والعقار تبقى مفاوضة
لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال

وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة
وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح
اى تصح بان يشترط ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح
متساويا خلافا لزفر والشافعي رح ايضا ومع خلاف جنسهما
وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله ايضا وكل مطالب بثمن مشتريه لا غيره اى لا يطالب الآخر لانه
لا تتضمن الكفالة حتى اذا اشترى احدهما شيئا لا تصح للبائع مطالبة
الثمن من شريكه الآخر ثم رجع على شريكه بحصته منه ان ادى
من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما التبر ذهب غير مضروب
والنقرة فضة غير مضروبة وبالعرض بعد ان باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الآخر اعلم انه لا يخلو اما ان تكون
قيمة متاعيهما متساوية فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف

متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة وانما ان كانت قيمة متاعيهما
متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب
الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون لكل واحد منهما
اثلاثا ثلثان لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان
عقد الشركة فيكون الربح بينهما بقدر الملك لانه وانما يعقدان
عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون الربح
بينهما بقدر الملك لان الربح بينهما بالمال بخلاف ما اذا كان
رأس المال احد النقدين فان الربح يستحق بالشرط
وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فالربح
لا يكون نماء رأس المال وهلاك مال الشركة او مال احدهما
اي الهلاك على صاحب المال قبل اي هلاك مال الشركة
او مال احد الشريكين قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه
اي الهلاك على صاحب المال قبل الخلط بان كان في يده او في يد الآخر

او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء
الآخر بماله فمشترى لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه
اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن
لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية
هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهما
يحتمل ان يغلط في الفهم ويتوهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما
لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسألة فيما اذا كان
هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم
بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اشترى احدهما
باحد المالين ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل
ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط
وان هلك قبل شراء الآخر ان وكل في عقد الشركة صريحا
فمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله اي ان لم يوكله

اي ان لم يوكله فالمشتري يكون للمشتري خاصة

مال احدهما ثم اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة تبطل
بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن الشركة
فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كل
ما اشتريته بالمال الذي معك فاشتر نصفه لي فيكون المشترى
بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن
م وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري ش ولكل شريكي
مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ش اي
يدفع المال مضاربة م ويوكل ش اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء
ونحوهما م والمال في يده امانة ش اي في يد كل واحد من الشريكين
امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة الصنائع والتقبل هذه
هي الوجه الثالث من الشركة م وهي ان يشترك صانعان
كخياطين ش او خياط وصباغ م ويتقبلا العمل باجر بينهما
صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ش اي

اي الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند زفر لا يجوز هذه الشركة
وعند مالك لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل تقبله احدهما
ويطالب الآخر ش اي يطالب كل واحد بعمل تقبله احدهما م
ويبرأ الدافع بالدفع اليه ش اي بدفع الاجرة الى كل واحد منهما
م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه ش
هذه هي الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا
بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا ش اي ليشتريا بالنسيئة الثمن
بسبب جاههما ويبيعا فما حصل من الربح يدفعان منه الثمن الى بايعها
فان فضل شيء يكون بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي
م فتصح مفاوضة ش بان يشترطا المساواة في الامور التي
تجب المساواة في المفاوضة م ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر
في الشراء ش اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما اذا اشترطت
فيها المفاوضة وكل وكيل الآخر وكفيله م فان شرطا مناصفة

او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل م اي ان
شرط ان المشتري يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح
احدهما زائد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون
بقدر الملك فلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا
راس المال ح لا يتعين بالشرط فلا يكون الربح نماء راس المال
على ما مر م ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وما يحصل لكل فله وما اخذه معا فلهما نصفان وما يحصل له
باعانة الآخر فله م مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر
القالع م وللآخر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف
ثمنه عند ابي يوسف رح ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما
بغل وللآخر راوية ليستقي احدهما فالكسب للعامل وعليه
اجر مثل للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
كان ان ... شرط في الشركة ويبطل بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب

... من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح
بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا
فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م وبطلان الشركة بموت
احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يرك
احدهما مال الآخر بلا اذنه م اي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي
زكوة مال الآخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فادى ولا
ضمن الثاني ان ... باداء الاول م هذا عند ابي حنيفة وعندهما
ان جهل اداء الاول لا يضمن الثاني م وان اديا معا ضمن كل
نصيب م مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه والتحقق انهما
ادياه معا او لا يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل نصيب الآخر
م فان شرى متفاوض امة باذن الآخر ليطأها فهي له بلا شيء
م هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف
ثمن الامة المشتري اي نصف ثمنه عن مال الشركة ولابي حنيفة رح

الى الجارية وقلت في الشركة بعد الشراء ثم الاذن بالشراء
للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطي الا الهبة لانه لو
نصيب كل شريك لصيرورة النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطي
واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشترى شيء ٢ واخذ كل منهما
اي المتبايعين ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة
تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها
على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف
عنه وان علق بموته كان اذا مت فقد وقفت في الصحيح
قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله في جواز
فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة
معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف

غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان
في رواية يصير لازما وفي رواية لا يصير واختار في المتن
هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف
الخليل صلوات الله عليه للكعبة وعند ابي حنيفة رح انما يلزم بامر
السلطان وهو ما قال في المتن ٢ الا ان يحكم به حاكم والا
فمسجد بني وافرزه بطريقه واذن للناس بالصلوة وصلى فيه
وان جعل تحته سردابا لمصالحه ٣ احترز عن شرط [illegible]
المكان مسجدا عند ابي يوسف رح يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم
ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد لا بد من ان يصلي
فيه الجماعة [illegible] يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح
المسجد لا يمنع كونه مسجدا ٣ فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا
واذن بالصلوة فيه فلا ٣ اي جعل تحت المسجد سردابا لغير
مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا

وان الصلوة فيه لا ينبغي ... لان الطريق م وعند محمد رح
يزول بمجرد القول اي يزول ملك الواقف عن الوقف بمجرد القول
وعند محمد رح بتسليمه الى المتولي وقد مر شرطه م ثم ذكر ثمرة
الاختلاف فقال م ويصح وقف المشاع م والمشاع ان لم يحتمل
القسمة ففي المسجد والمقبرة فلا يجوز الوقف عند ابي يوسف رح
وفي غيرهما يجوز الوقف عنده ... وان احتمل القسمة فيجوز
قبل الافراز فيصح عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح الا انه
بقول ابي يوسف رح م ويجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رح
خاصة م فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي
يوسف رح اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال
عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت
الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في ال

في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة
جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا
م وشرط التأبيد ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رح يصح
بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء م ويصح وقف العقار
لا المنقول م وعند محمد رح يصح وقف منقول فيه تعامل كالفأس
والمر والقدوم والمنشار م والجنازة وثيابها والقدر
والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا صح
الوقف لا يملك ولا يملك م اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا
بيع نقض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز
فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية
وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال م ولكن يجوز
قسمة المشاع عند ابي يوسف رح م فان القسمة في غير المثليات
يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع

عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التعليق في الوقف فيجعل جهة الاوقاف
غالبة في الاوقاف فلو وقف نصف عقار مشترك يجوز الا انه
ان يقسم مع الشريك فان وقف نصف عقار كله له فالقاضي
يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المستحقين
وبيانه من ارتفاع الوقف عمارته وان لم يشترط الواقف
ان وقف على الفقراء وان وقف على معين فاجرة العمارة
في غلته فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته
ثم رده الى صرفه ونقضه يصرف الى العمارة او يدخر لوقت
الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها
ولا يقسم بين مستحقيه والله اعلم

كتاب البيع

البيع هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي
الماضي ويتعاطى النفيس والخسيس هي عبارتان عن الكلام الدال على صورة
البيع والايجاب والقبول اللذان على عادته والمبادلة

كتاب البيع شكل مردمكي خريد وخريد را بعدو ان معلوم نيست اجاب ابن بيع درست نبود واگر قبض كرد
وكس ديگر را فروخت اين بيع ثاني درست بود فتاوى ترجمه ولا بد من معرفة المبيع
نافية للجهالة قطعا للمنازعة فان كان حاضرا فيكفي الاشارة لانها موجبة للتعريف قاطعة للمنازعة
وان كان غائبا فان كان مما يعرف بالانموذج كالمكيل والموزون والمعدود والمتقارب فرؤية الانموذج
كرؤية الجميع الا ان يختلف فيكون له
خيار العيب وان كان مما لا يعرف
بالانموذج كالثياب والحيوان
فيذكر جميع الاوصاف قطعا للمنازعة
ويكون له خيار الرؤية اختيار شرح
مختار ... آ ... كرده

والمبادلة يكون بين اثنين فهذا العلة الفاعلية ولم يقل عن تراض
التراضي يشمل الايجاب والقبول كبيع المكره فانه بيع منعقد
وهو الصحيح اي قال بعض الاان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس
لا في النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض
من احد الجانبين كما اذا ساوم واخذ المبيع ولم يكن دفع وعاد
ليجعل المبيع فيه كما لو فارقه بجاءه بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز
ولو قال كيف تبيع هذه فقال قفيز بدرهم وقال كله خمسة
اقفزة فقال فذهب بها هذا بيع وعليه خمسة دراهم واذا
اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا
بين ثمن كل اي اذا قال بعت هذا بدرهم وذاك بدرهم
فقبل احدهما بدرهم يجوز وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع
الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع اي
لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي رحمه الله ولذا ذكر الايجاب

والقبول الا اذا ان يذكر الثمن والمبيع ولذا قدم ذكر الثمن لانه
وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل مقدمة
على المقاصد فقال م وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره
ووصفه الا في غير المشار اليه م فانه لا بد من ان لا يذكر قدره
ووصفه م وبثمن حال وبالاجل علم وبالثمن المطلق اي لم يذكر
صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم فان استوت مالية النقود
فعلى ما قدر به م اي نوع شاء اي يقع البيع على عشرة دراهم
اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شاء م وان اختلف
فعلى الاروج وفسد ان استوت رواجها م اي في صورة اختلاف
مالية النقود م الا ان يبين احدهما اي احد النقود وهذا
استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون
حال بيان احد النقود من جنس الاطلاق في الثمن ثم بعد ذكر الثمن
شرع في ذكر المبيع فقال م وصح في الطعام والحبوب كيلا وجزافا

وجزافا ان بيع بغير جنسه وبانا. او حجر معين لم يدر قدره وفي صاع
واحد في بيع صبرة كل صاع بكذا م اي اذا قال بعت هذه الصبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع واحد م وفي كلها ان سمى جملة قفزانها
م اي اذا قال بعت هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وهي عشرة
صح في الكل م وفسد في الكل في غنم او ثوب كل شاة او ذراع
بكذا م لان البيع لا يجوز الا في واحد وذاك الواحد متفاوت
م وكذا الكل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع
بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
البيع وما زاد للبايع م لانه لم يبع الا مائة صاع فالزايد له
م وان باع المذروع بكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر
له بلا خيار للبايع م لان الذرع في الثوب وصف والمراد
بالوصف الامر الذي اذا عدم بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا
فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة

عن عين الاجزاء وكثرتها والجنس انما يوجد بالاجزاء والوصف
ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون متوقفا على وجود ذلك الشيء
فالكمية التي تختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب مما تختلف
حسن الجزء عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي
عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير
لانها لا تكفي جبة والعشرة تكفي فوجود الذراع الاخير
تزيد القيمة فصير كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها
شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في المحدود
فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد
بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة
دراهم وكان الثوب تسعة اذرع كان في مسئلتنا لا يأخذه
بتسعة الا ان شاء اخذه بعشرة وان كان زائدا فالمشتري
فانه باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا كان للمشتري

للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا (وان قال كل ذراع
بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وفي الاكثر كل ذراع بدرهم
او فسخ) لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى
واعلم ان المسئلة فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع
بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا
حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك
على ما سيأتي في هذه الصفحة (وصح بيع عشرة اسهم من مائة
سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار) هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا صح في الوجهين لانه باع عشرة اجزاء شائعة من الدار وله ان
في الثاني المبيع محل الذرع وهو معين لا مجهول لا شائع بخلاف
السهام (ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر)
لانه اذا كان اقل لا يدرى ثمن ما ليس بموجود فيكون
حصة الموجود مجهولا وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما

م ولو بين الكل ثم سامح في الاقل يفسد م ويخير وفسد في الاكثر
لان المبيع مجهول م وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة
في التسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رحمه الله ان
شاء اخذه باحد عشر في الاول وبتسعة في الثاني وقال محمد رحمه الله
ان شاء اخذه بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في
الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة
نصفه بنصفه ولابي يوسف رحمه الله انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل
كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة رحمه الله ان الذرع
في الاصل وصف عنده وعندهما انه في ... رحمه الله قولان وبيع الباقلاء
وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فعلى الاقل عاد الحكم
الى الاصل م وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز
والسمسم في قشرها م بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعند الشافعي

وعند الشافعي رحمه الله قولان وبيع الباقلاء الاخضر لا يجوز عنده
م والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول م انما قال في قشرها
الاول لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله واما في قشرها الثاني
فيجوز اتفاقا م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب
قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر
معلوم منها م اي باع الثمر على النخيل واستثنى قدرا معلوما
لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى م واجرة الكيل
والوزن والعد والذرع على البائع واجرة وزن الثمن ونقده
على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم اولا وفي غيرهما سلما معا
اي في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم او الدنانير سلم الثمن اولا
لان السلعة تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا
بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي غيرهما اي في بيع السلعة
بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما

مخالف وبهما في التعليق وعدمه باب الخيار صح خيار الشرط
للكل من العاقدين ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز
ان اجاز في الثلاث م اي اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة
ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجاز في ثلثة ايام جاز
البيع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله فان اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح او الى اربعة
لا فان نقد في الثلاث جاز م انما دخل الفاء في قوله
فان اشترى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط
انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر
تاخير اداء الثمن او غيره فاذا كان الخيار لضرر التاخير من فروع خيار
الشرط فالتصريح به يكون من فروع خيار الشرط وهذا الذي
ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله فانه
يجوز في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة

رحمه الله على اصله في عدم التجويز في الاكثر وابو يوسف رحمه الله
انما لم يجوز ههنا جريا على القياس وجوزه ثمة لاثر ابن عمر رضي الله
عنهما فانه جوز الى شهرين م ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره
فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة م ان بيع بشرط الخيار
البائع فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض
على سوم الشرى وهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع خياره
المشتري وبهلاكه في يده بالثمن كتعيبه م اي اذا كان الخيار للمشتري
وقبض المشتري فهلك وتعيب في يده يجب الثمن م ولا يملكه
م اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي قوله م فشراء
عرسه بالخيار لم يفسد نكاحه م عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم الملك
وعندهما يفسد م وان وطئها ردها الا انه بالنكاح الا اذا كان بكرا
م اي ان وطئها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة

لان الوطئ بالنكاح لا يكون اجازة الا ان تكون بكرا لانه تنقصها
بالوطئ فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت ثيبا
رضيت لان المشتري قد ملكها ففي النكاح فالوطئ يكون
بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره
ش اي ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله
في ايام الخيار خلافا لهما م ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو
حر ش اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشتراه بالخيار لا يعتق
في ايام الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم الملك م ولا يعد حيض المشتراة
في المدة من استبرائها ش اي ان اشترى امة بالخيار فحاضت
في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك م ولا استبراء على البائع
ان ردت عليه بالخيار ش اي ان ردت الامة المشتراة
بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لان

لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند
ابي حنيفة رحمه الله حيث لم يملكها المشتري م وفي زوجة ولدت في مدته
لا تصير ام ولده ش اي ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام
الخيار في يد البائع لا تصير ام ولد المشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما تصير ام ولده لانها ولدت في ملك المشتري
فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البائع حتى لو قبضها المشتري وولدت
في يده تصير ام ولده بالاتفاق لانها تعيب بالولادة فلا يملك
الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولد
له م وهلكه في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه
عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ش اي المشتري بالخيار
ان قبض مشتراه ثم اودعه عند البائع فهلك في يد البائع فهلاكه يكون
على البائع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم
يصح الايداع بل رده الى البائع لان القبض يكون رفعا للقبض

فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندهما ملكه
المشتري فصح ابراؤه ولم ينقض القبض فلا يهلك بيد المشتري
فيكون الهلاك بعد تمام البيع ويبقى خيار مأذون شرى بالخيار وابراه
بايعه عن ثمنه في المدة لان المأذون يلي عدم التملك
اي ان شرى عبد مأذون شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه
في مدة الخيار يبقى خياره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبطل الخيار
لانه ان بقي خياره كان له ولاية الرد فرده فيكون تمليكا بغير عوض
والمأذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله لما لم يملكه كان
رده امتناعا عن التملك وللمأذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له
شيء فله ولاية ان لا يقبله وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار
ان اسلم لتملكه مسلما باسقاط خياره م اي ان اشترى
ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان
بقي فعند اسقاط الخيار يتملكها المشتري فيلزم تملك المسلم

المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء ويبطل الخيار لانه لو بقي يملك رده بالخمر
والرد يكون تمليكا والمسلم لا يملك تمليك الخمر فهذه المسائل تفريعات
الخلاف م ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ الا بعلمه
م اي ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ الا بعلم صاحبه خلافا لابي يوسف
والشافعي رحمهما الله لهما انه ان شرط علم صاحبه لم تبق فائدة
شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يخبر اليه فيتم
العقد فيتضرر من له الخيار م فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا
تم عقده ولا يورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية م
خيار التعيين ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين
ايا شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعي رحمه الله ايضا وخيار الرؤية
لا يثبت له على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده م وان اشترى
وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما
ونقض الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى م قالوا

لان شرط الخيار للغير انما يثبت بطريق النيابة عنه اقتضاء
فيثبت له ايضا اقتضاء اذا اشترى على ان الغير بالخيار
الخيار الا برضا المتعاقدين فيكون نائبا عن المتعاقدين ثم
رضى البائع بالخيار للغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري
وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين
محل الخيار وفسد في الوجوه الباقية وهي ما اذا لم يفصل
ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل
لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة
وان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول
ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد عنده وجوابه
ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا في الحكم فلا يصدق
عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه
فاعتبر بالوجهين ففي صورة عينا اعتبرنا انه ما ليس بمبيع

وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه
مبيع حتى لا يفسد العقد وشراء احد الثوبين او احد ثلاثة
على ان يعين اياما شاء في ثلاثة ايام صح لا ان لم يشترط
تعيينه ولا في احد اربعة ش لان القياس عدم الجواز لكنا استحسنا
في الثلاثة لمكان الحاجة فان الثلاثة مشتملة على
الجيد والردي والمتوسط وفي الزائد على الثلاثة بقينا على
الاصل وهو عدم الجواز واخذه بالشفعة دار بيعت بجنب
ما شرط فيه الخيار رضا ش اي المشتري دارا على انه بالخيار
فبيعت دار بجنبها فان اخذها المشتري بالشفعة فهذا
الاخذ رضا بالشراء لتلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي
اجازة المشفوع بها وخيار شرط المشتريين يسقط
برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية ش لانه ان رد
الاخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للاخر ولاية الرد

لان الخيار ثابت له كالوارث وعبدا مشترى بشرط خبزه

او كتبه فوجد بخلافه اخذه بثمنه او ترك لان الاوصاف

لا يقابلها شيء من الثمن فصل في خيار الرؤية صح شراء ما لم يره

خلافا للشافعي رحمه الله وللمشتري الخيار عند رؤيته اي عند الرؤية

الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها اي وان رضي قبل الرؤية

يكون له حق الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ

بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته عند الرؤية

لا للبائع اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار

اذا رآه ويبطله وخيار الشرط تعيب وتصرف لا يفسخ

كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق

اي بدون شرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية

او بعدها اي هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء

كانت قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقا لغيره

وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم

تبطل بعدها لا قبلها اعلم ان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا

وصريح الرضا يبطل بعد الرؤية اما التصرفات الاول فهي اقوى لان بعضها

لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حقا للغير فلا يمكن ابطاله

م والنظر الى وجه الآدمي والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب

مطوي غير معلم والى موضع علمه ونظر وكيله بالشراء او بالقبض

كاف لا نظر رسوله ليس الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض

بخلاف الرسول فانه الذي امر باداء الرسالة بالتسليم

فالبائع اذا لم يسلم اليه لا يملك خصومته بخلاف الوكيل وعندهما

نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولا يجعله

ان القبض الكامل بالنظر يبطل ان هذا الذي امر بالقبض ثم

وغيرها غيره وداخل الدار اليوم ثمن وانما قال اليوم لان الرؤية

انه اذا رأى حيطان الدار وصحن البستان من خارج كان

وذلك لان وزنهم وبساتينهم لم يكن متفاوتة في زمنه
متفقية عن زمنه في الدخل اما الان فالتفاوت فاحش فلا بد
منه في الدخل م وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار بحيث عليه
ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه فيما يجس فيما يدرك بالجس
وبشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق م وبوصف
العقار جس ولا اعتبار بوقوفه في مكان لو كان
بصيرا لراه كما هو قول ابي يوسف رح م ومن رأى شيئا ثم اعتد
الثوبين ثم شراهما ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر
وحده من تبعد ثم ان يوجد تفريق الصفقة قبل التمام م ومن رأى شيئا ثم شر
اه فان وجده متغيرا او الا فالقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري
في عدم الرؤية حس اي اذا اشترى شيئا قد راه فقال البائع
انه لم يتغير حتى لا يكون لك الخيار فالقول للبائع مع حلفه ولو قال
المشتري لم اره فلي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف م ولو شرى عدل

بعد ان رحل فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية
او شرط بل بعيب من الناس في سواد العراق
والثوب الذي والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق
الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان
تمام الصفقة وخيار العيب بعد القبض لا يمنعه وهذا لانه اذا
شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق رضاه وكذا اذا لم ير المشتري
اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز من له الخيار والمشتري
قد راى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة بحصول
الرضى الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا و
لا يرضى به فيفسخ العقد فكذلك فلا يمنع تمام الصفقة
وان لم يقبض المبيع فالبيع في معرض الفسخ بان يهلك
فينفسخ العقد فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب
فيتقوى احدهما بالاخر فلا يتم الصفقة ولهذا في المسألة الخ

لعدم القبض ووجود العيب

تمامه وهي قوله ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولمشتر وجد
بمشتريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل الثمن
لا امساكه واخذ نقصانه س رده مبتدأ وللمشتر خبره
وينقص ثمنه صفة العيب م والاباق ولو الى ما دون سفر
والبول في الفراش والسرقة صغير يعقل عيب س انما قال
يعقل لان الصغير الذي لا يعقل ليس بعيب م ويبايع عيب
أخرس عطف على مفعولي الثاني مختلفين والمجرور مقدم
م فلو سرق عندهما س اي عند البايع والمشتري في صغره
س اي في صغره مع العقل م رده وان حدث عنده في صغره
وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فيرده م
جنون في صغره عنده ثم عند مشتريه فيها او في كبره والبخر
والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما

وفي فتاوى ... اشترى بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لم يردها ويرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فارضعت
ولد المشتري ثم اطلع على عيب يردها ... استخدام ... البيع ... لا لبن البقرة ولم يشربه يكون رضا
لانه لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه نماؤه والانتفاع باللبن لانه الفضل فلا يكون فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل وفي شرح ...
اشترى بقرة فشرب لبنها لم يكن له ان يردها بالعيب رضي البايع او لم يرض ولكن يرجع بنقصان العيب وكذا ... الشجر ...
... والعبد او ... ان لا يرد بالعيب ...

فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض في بنت سبع عشرة
سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعدما حدث عنده
آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه
فظهر عيب فللبايع اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه
س اي فلا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه لان البايع كان له
ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا
للمبيع فلا يرجع بالنقصان م فان خاطه او صبغه احمر او لت
السويق بسمن ثم ظهر عيبه فلا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه
س اي رجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبايع
ان يقول انا اخذه معيبا لا خشية املاك المشتري وهو الخيط
والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد رؤية العيب س اي كما يرجع
المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ
او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا

المبيع او قبل البيع لم يكن للبائع اخذه معيبا الا في ملك المشتري

فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان ام او اعتقه قبلها بلا مال او دبره او استولدها

عنده قبلها اي قبل رؤية العيب بعدها المصنف مثل ان اعتق المشتري

العبد مجانا او دبره او استولد المشتراة او مات المشتري عند

المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان وان اعتقه على مال

او قتله او اكل الطعام كلا او بعضا او لبس الثوب فتخرق لم يرجع

الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع

للمشتري فيه والاعتاق لا يبطل لانه شبيه بالموت مجانا الا الكل

اي استحسانا والقياس ان يبطل لان الاعتاق بصنعه

فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق انهاء للملك

شبيه بالقتل فانه بصنع المشتري وشبيه بالموت فان الاصل

في الادمي الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فيكون

انهاء للحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب عتق فلا الكل انتهى

فلا رجوع بالنقصان لانه كالموت بعد رؤية العيب فان

حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤية العيب فعندهما الرجوع

يجب وكان له حق الرجوع واما المسائل الاخر فلا رجوع بالنقصان

فيها وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا

فكسره فوجده فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره

ومن باع مشتريه ثم رد عليه بالعيب بقضاء باقرار

او بينة او نكول رده على بائعه وان برضاه فلا ومن اشترى

شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الاول فجحد

ذلك فاثبته بالبينة او بالنكول او بالاقرار بقضاء القاضي فرده على بائعه

ان كان من البائع الاول قال في الهداية معنى القضاء بالاقرار انه

اقر اولا ثم انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل المشتري

الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر

عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يرده

ولاية الرد على البايع الاول سواء اقر عند القاضي او بالاقرار
فيثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاي فايدة في قوله
مع القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فكان مجبورا لم يجعل الاقرار
حجة متعدية ولم يقل ان الرد على المشتري الاول رد على بايعه
بل له ان يخاصم بايعه فان المشتري الثاني اذا اثبت ان العيب
كان في يد المشتري الاول ورد عليه فالمشتري الاول ان
اثبت ان العيب كان في يد بايعه رده عليه والا لا و
بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة اشد
اذا اقر عند القاضي يكون طايعا في اخذ المبيع فصار كانه اشترى
من المشتري الثاني ولا يكون له ولاية الرد على البايع الاول
اما اذا انكر اقراره بالعيب فثبت بالبينة لم يكن طايعا في الاخذ
فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له المخاصمة مع بايعه
وقد قيل هذه المسألة فيما اذا ادعى المشتري الاول ان العيب كان

كان في يد البايع الاول في المشتري الاول ان يخاصم
على البايع انما اذا ادعى ان العيب في يد المشتري الاول
بايعه وقال فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البايع الاول
واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء
على البايع الاول وهذه البينة لم تقم على البايع الاول لا على
لان ما يقضى على الغايب ليس سببا لما يدعى على الحاضر فان
قبض مشتريه فادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه
او يقيم بينة من قوله ويقيم عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا
على قوله حتى يحلف بايعه لانه ح يكون اقامة البينة غاية
لعدم الجبر فان اقام البينة يثبت عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن
عند اقامة البينة على العيب لكن الاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا
ويقيم بينة على دعواه ويرد المبيع وان لم يكن له بينة يحلف
بايعه انه لا عيب فيه وح يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف واعلم ان

اما اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر على دفع الثمن
حتى يحلف بائعه وان نصب قوله او ينتظر فلا وجه وهو ان يكون
بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا لكن
البيع ويقوم مقامه بعد المدعي انما يحلف على انه لا عيب فيجب عليه
دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب في نقض البيع ولا يبقى الثمن
واجبا فينتهي عدم الجبر لكونه واجبا ثم وعند غيبة شهوده دفع المشتري
الثمن ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل بس اي ان قال المشتري
شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعه [illegible] ان لا
وان انكر البائع ثبوت العيب فان ادعى انه اقام بينة
او لا انه ابق عنده ثم حلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط
او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه وغيره او بالله ما ابق عنده
قط او بالله لقد باعه وما به هذا العيب لا بالله لقد باعه وسلمه وما به
هذا العيب بل انما لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان

ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير
المشتري حق الرد ايضا واما الثاني فلان البائع يمكن ان يأول
كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم
بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان
موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله
لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند
وجود كل واحد فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت
كلمة قط نفيا في هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي
وذلك المعنى هو سلب العموم وعند عدم بينة المشتري على
العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما تعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول ابي حنيفة رحمه الله قد ذكر ان المشتري اقام بينة او لا انه ابق
عنده فان لم يكن له بينة يحلف البائع عندهما انك ما تعلم
انه ابق عند المشتري لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر

وكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر

واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح في وجه عدم الاستحلاف

ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام

العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور واما ان البينة

فبعد اقامتها يصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان

وجوب الحلف ضرره انه اذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر

عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامة البينة

فهي اهون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا الى اثبات

كونه خصما لا التحليف م ولو قال البايع بعد التقابض بعتك

هذا المعيب مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له

اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري و

يطالب الثمن فيقول هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر

ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول له مع

قوله كما في الغصب يعني اذا انكر الغاصب الزيادة فالقول قوله والجامع بينه وبين المشتري ان كل واحد منهما قابض
صورته ان رجلا اخذ مثلا فرسا مع سرجه غصبا من رجل آخر ثم ادعى هذا الرجل على الغاصب بان قال له انك اخذت مني فرسا
مع سرجه فقال الغاصب لا بل اخذت الفرس وحده فان لم يكن للمدعي بينة فالقول للغاصب مع الحلف ١٢ منه

مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض

فالقول للقابض كما في الغصب وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع و

اختلفا في المقبوض ش اي اتفقا في ان المبيع شيئان

واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال

البايع بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر م ولو شرى عبدين

صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما

ولو قبضهما رد المعيب خاصة ش لان الصفقة انما تتم بالقبض

وقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م وكيلي

او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كلا او اخذه ش لانه

اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان

في وعاء واحد حتى لو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين

فيرد وعاء الذي فيه المعيب م ولو استحق بعضه لم يرد باقيه

بخلاف الثوب ش لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع

تمام الصفقة لان تمامها برضاء العاقدين وهذا بعد القبض

اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي

لتفرق الصفقة قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض يضر فله

الخيار في الباقي ومداوات المعيب وركوبه في حاجته رضا

ولو ركب لرده او سقيها او شراء علفها ولا بد له منه فلا ولو قطع

بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه من

الرد في صورة القطع اما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند

ابي حنيفة رحمه الله لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما

يرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب

ثم بهذا العيب فيغرم البايع تفاوت ما بينهما كما اذا اشترى

جارية حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها

حاملا وغير حامل ولابي حنيفة رحمه الله ان سبب الهلاك كان في يد البايع

فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف

بخلاف الحمل فانه ليس سببا للهلاك ثم ولو باع وبرئ من كل

عيب صح وان لم يعد اسامي وعند الشافعي رحمه الله لا يصح بناء

على اصله وهو ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا يصح عنده

وعندنا يصح اذ اسقاط المجهول لا يفضي الى النزاع لانه لا يقتضي

التسليم ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود والعيب

الحادث قبل القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يشمل

الحادث باب البيع الفاسد وبطل بيع ما ليس بمال

كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب

وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن اعلم ان المال عين

يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم

والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت في غير موضع

الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبيحة المجوسي فمال الا انها

غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال

بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته كالخمر وغير
ديننا مال متقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل
مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم
او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به
فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله
والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي
لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه
م وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى
ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته من
الثمن لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطلانه لا يسري الى الغير
م كملك ضم اليه وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه
اي البيع فاسد في العرض حتى يجب قيمته عند القبض ويملك
هو بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر ولم يجز

ولم يجز بيع السمك قبل صيده او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة
وصح بيع السمك ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله
حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب
للملك والمسائل ثم نظم ثلاث من المسائل في سلك واحد وقال لم يجز لكن لم
ان البيع باطل او فاسد واذا تبين ذلك لنشأ اقول فبيع السمك الذي
لم يصد ينبغي ان يكون البيع فيه باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير
ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان المتقوم بالاحراز
واما السمك الذي صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة فينبغي
ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن عجز عن تسليمه م ولا بيع
طير في الهواء فينبغي ان يكون باطلا كبيع الصيد قبل ان يصطاد م
واللبن في الضرع ش ذكروا فيه علتين م وبيع الحمل او النتاج ش
ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك
الوجود فلا يكون مالا م واللبن في الضرع ش ذكروا فيه علتين احديهما

اذ لا يعلم انه لبن او دم او ريح فيطل بهذا بطل البيع لانه مشكوك
الوجود فلا يجوز مالا و الثاني ان اللبن يتزايد شيئا فشيئا
فيختلط ملك البائع بملك المشتري و الصوف على ظهر الغنم لانه يقع
في موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد و جذع له
في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعا اولا فان البيع فيهما
والمراد ثوب يضره القطع ويعود صحيحا ان قلع او قطع الزائد قبل
فسخ المشتري الا ان المفسد قد زال و ضربة القانص وهو
ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون
باطلا لما ذكرنا في الطير في الهواء و المزابنة وهي بيع التمر على النخيل
بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا اي مثل كيل حال عن التمر على النخيل وخرصا
تمييز من المثل اي يكون التمر على النخيل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ
فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا و الملامسة
والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع ان

ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه
فهذه البيوع فاسدة لان التمليك والبيع متعلق بمجرد هذه الافعال فيكون
كالقمار و بيع المراعي ولا اجارتها اي بيع المراعي اي الكلأ بالاولى
غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين و ولا النحل
الا مع الكوارات الكوارات بالضم والتشديد محل النحل اذا
سوى من الطين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فينبغي ان
ان يكون البيع باطلا عنده لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي
رحمهما الله يجوز اذا كان محرزا و دود القز وبيضه فعند ابي حنيفة
بيعها باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز مطلقا
والآبق الا ممن زعم انه عنده اي فهذا البيع فاسد لوجود المال
المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فاما المشتري انه عنده فيجوز
يجوز و لبن امرأة في قدح انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع
قد ذكر فلبن المرأة انما يبطل بيعه لانه جزء الآدمي فلا يكون مالا

وفيه خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف رح يجوز بيع لبن الامة
اعتبارا للجزء بالكل والجواب ان الرق غير نازل في اللبن فيبقى
باقيا فيها على اصل الآدمية وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل
وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي فان بيعه
باطل ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه فان بيعه باطل
وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها
وقرنها ووبرها فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان
الموت غير حال في هذه الاشياء والفيل كالسبع خلافا لمحمد رح
حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد فانه كالخنزير عنده
ولا بيع علو بعد سقوطه اذا كان العلو لرجل والسفل لآخر
فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع
اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال ولا بيع
شيء على انه امة فهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى

ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد وللمشتري
الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا
ففي مختلفي الجنس تعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس
يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن للمشتري الخيار
لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني آدم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف
في الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد وشراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد ثمنه الاول اي باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم شراه
بعشرة فتقاصا العشرة بعشرة من خمسة عشر فبقي للبائع على المشتري
خمسة فهي ربح ما لم يضمن اذ الثمن وهو خمسة عشر لما لم يقبضه البائع
لم يدخل في ضمانه واذا كان الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون
هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي رح وشراء ما باع مع شيء آخر بخمسة عشر
لم ينعقد بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع اي باع شيئا بخمسة عشر
ولم ياخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع

الاول جاز في الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر
بحصته من الثمن وهو خمسة عشر درهما م وان شرى على ان يوزن بظرفه ويطرح
عنه لكل ظرف كذا رطلا ش اي لا يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل يقتضي
ان يطرح بازاء الظرف مقداره وزنه كما في المسألة الثانية وهي قوله
م بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف
وقدره فالقول للمشتري مع حلفه ش اي ان اشترى سمنا في زق فرده
وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال م وبطل
بيع المسيل وهبته وصح في الطريق ش اي صح البيع والهبة في الطريق
قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق فمقدارهما مجهول فلا يجوز
فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان واما الطريق
فمعلوم وان لم يبين فهو مقدار عرض باب الدار كذا في باب القسمة
فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على الارض
فمجهول لا محالة وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق

بعين لا يبقى وحق المرور فيه روايتان ووجه البطلان انه غير مال فوجه
الصحة الاحتياج اليه وهو حق معلوم متعلق بعين باق م وامر المسلم
ببيع خمر او خنزير او شرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده ش فقوله
وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصح وهذا العطف
جائز لوجود الفصل وهو في الطريق وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يولي غيره وله ان العاقد هو الوكيل
يتصرف باهليته م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف
شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمبيع يستحق ش اي يجوز
البيع الا ان يكون الانتفاع بالنفع بان يكون آدميا فظاهر ان قوله ولا نفع فيه
لاحد اراد به لاحد من العاقدين او للمبيع المستحق للنفع حتى لو كان
النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يقطع البائع

ويخيط قباء او يحذو نعلا او يشركه اي يجعل للنعل شراكا لا تقال
بان النعل للتعامل نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري
م وصح في النعل استحسانا ش انما يجوز في النعل للتعامل وفي القياس
انه لا يجوز م او يستخدمه شهرا ش اي يستخدم البائع شهرا وهذا نظير
شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع البائع م او يعتقه او يدبره او يكاتب
ش هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل الاستحقاق
م وبيع امة الا حملها ش عطف على شرط لا يقتضيه العقد الاصل ان
كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان الحمل لا يصح
افراده فانه من توابع الشي فيكون داخلا في المبيع تبعا له فاستثناؤه
من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا م والى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدريا ذلك وقدوم الحاج
والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ش القطاف جني الثمر ...
ويجوز قطع الصوف عن ظهر الغنم م وتكفل اليها ش اي يجوز الكفالة الى

الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة م
ويصح ان اسقط الاجل قبل حلوله ش ان اسقط هذه الآجال
المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان في البيع الباطل
ان المبيع لن يملك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض
مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد
ففي المتن الذي شرع في احكامه فقال م فان قبض المشتري
المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده
وكل من عوضيه مال ملكه ش فان قيل كما ان في البيع الفاسد يكون
كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا فلما
قد ذكر الفاسد واراد به الباطل كما في اول كتاب البيع ... البيع
بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى
لو شمل الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو الملك
ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه

مالا اى اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك
بالقبض ويجب الثمن اى القيمة والا مثله حقيقة او معنى م اى
ان هلك في يد المشترى وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال
والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم م ولكل منهما فسخه قبل القبض
وكذا بعده ما دام في ملك المشترى ان كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين م اراد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي
يكون في احد العوضين م وللمشروط له الشرط ان كان بشرط زائد
كشرط ان يهدى اليه هدية م ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد
اما عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ بحق الشرع لا بحق
احد المتبايعين فانهما راضيان بالعقد م فان باعه المشترى او وهبه
وسلم او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ م لانه تعلق
حق الغير وانما الفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد
يرجح حق العبد لحاجته م ولا يأخذه البائع حتى ترد ثمنه اى

اى البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن
لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م فان مات هو فالمشترى
احق به حتى يأخذ ثمنه م اى باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض
ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشترى حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن
ولا يكون اسوة لغرماء البائع م وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشترى ربح مبيعه م صورة المسئلة باع جارية
بيعا فاسدا بالف درهم او الف دنانير وتقابضا فباع المشترى الجارية
وربح لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح والفرق
ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك
و في الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة
قال النبي عليه السلام نهى عن الربوا والريبة واما الدراهم اذا
لم تتعين في العقد ولو كانت متعينة كانت فيها شبهة الخبث
بسبب الفساد وعدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة الشبهة

فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها فيطيب له الخبث لسبب
في الملك لا الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة ومحمد
يعني ان ربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما
يتعين او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم
او الدنانير المغصوبة وحصل فيها ربح لا يطيب له عندنا لان في الاول
حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة والشبهة ملحقة بالحقيقة
كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق
اي ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان
هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب له لان المال المقضي
به بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذ
فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ثمن المبيع وبدل
المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا
فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين قال في الهداية
كالدراهم

في المسئلة الثانية ثم ان كانت دراهم القرض قائمة يأخذ بعينها لانها
يتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب
فهذا فيما قبض اكثر من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن
بينهما بان لهذا العقد شبهين شبه الغصب وشبه البيع فا
فاذا كانت قائمة اعتبر شبه الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد
واذا لم يكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع حتى لا يسري
الخبث الى بدل لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا النقود لا تتعين
ثم في فسخ الحرمة على ما عرفتم ولو في حق المشتري بالشراء الفاسد
انه يقبضها وشك ابو يوسف فيها هذا عند محمد ره قال ابا
وعندنا كان له ان ينقض البناء وهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف
روايتها عن ابي حنيفة ره قال ابو يوسف ره قال محمد ره ما رويت
لك عن ابي حنيفة انه يأخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء
وقال محمد ره بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت فشك ابو يوسف

في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لم يرجع عن ذلك وكان مطلقا لسائر
ابو يوسف رحمه الله وذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا
اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا شفعة له
فهذا يدل على انقطاع حق البائع ببناء المشتري عند ابي حنيفة
فلا قال الامام وكره النجش بالسكون الصيد بسكون الجيم
والنجش بالفتح الجيم وسكونه وهو ان تستام سلعة لا تريد
شراءها باكثر من قيمتها ليشتري الآخر فيقع البيع فيه والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
الجلب المجلوب فان الجالب اذا قرب من البلد تلقى بعض اهل
فيكون ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه
وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ايضا الحكاية
لولا ان بيان الاسلام فكتبتها اجابة وهي ولو كان المنتجب
واذا لخروج لا مرعجب فقد قال لم عزمت الخروج للقمارة

للقمارة هي الى الام اب فقلت لم تسمعن يا بني بنهي الامر
عن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي في عام
القحط صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل
يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن الغالي فهذا يكره في ايام العسر
والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه الا بحق
مستحق هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رحمه الله
اذا كان القرابة قرابة ولادة ولا يجوز بيع احدهما بدون الآخر
فانه عليه السلام قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الا
ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره
بيع من يزيد والله اعلم **باب الاقالة** هي فسخ في حق
المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة
فان لم يمكن جعلها فسخا فحينئذ تبطل وفائدة انه بيع في حق الثالث
انه يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء

وعند محمد رح هو فسخ كما قال ابو حنيفة رح حتى لو تقايلا بمثل الثمن الاول او باقل يكون فسخا الا اذا جعل فسخا فيجعل بيعا بان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بخلاف جنس الثمن الاول فهو بيع كما قاله ابو يوسف رح والا ان يكن جعله بيعا ولا فسخا فتبطل كما في بيع العرض بالدراهم اذا تقايلا بعد هلاك العوض على ما ذكر في النهاية

لانه حق الله تعالى فانعقد الثمن وعند ابي يوسف رح هي بيع فان لم يكن
جعلها بيعا جعلت فسخا فان لم يكن تبطل وعند محمد رح عكسه هذا م
فبطلت بعد ولادة المبيعة هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة
لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تبطل الا انها بيع عند ابي يوسف
م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غيره او اكثر منه
اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة رح
يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون
الا على الثمن الاول فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد
بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما هي
بيع عند ابي يوسف رح وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب م
اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فيجب الاقل
وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف رح لانه يجعل بيعا بالاقل لان الاول
عنده بيع وعند محمد رح يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن

[illegible] بغير جنس الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا
بمثل الاول الا اذا دخل فيه عيب فانه فسخ بالاقل م ولم يمنعها
هلاك الثمن لا المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره والله اعلم بالصواب

كتاب المرابحة والتولية م المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل
والتولية بيعه بلا فضل [illegible] المرابحة هي ان يشترط ان يبيع
بالثمن [illegible] المشتري به مع فضل معلوم والتولية ان يشترط
بذلك الثمن بلا فضل وشرطهما شراؤه بمثلي لانه ان [illegible]
غير المبيع ان الثمن يعتمد على الفعل الذكي فيطيب لنفسه بمثل
ما اشترى به هو او بشراء فضل [illegible] المعنى انما يظهر في ذوات
الامثال [illegible] القيم لان ذوات القيم قد يطلب بالصورة [illegible]
[illegible] القيمة مجهولة [illegible] المبيع [illegible] الامانة م
[illegible] والصبغ والطراز والفتل [illegible]
ويقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة

في المرابحة اخفاه ثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف
يحط فيهما وعند محمد يخير فيهما فان اشترى ثانيا بعد بيع بربح فان ربح
طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح اي اذا اشترى
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة
يقول قام علي بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه
بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة
في الفصلين لان البيع الثاني متجدد ومنقطع الاحكام عن الاول
ولابي حنيفة رحمه الله ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده
عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه ثانيا تأكد ذلك الربح
فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطعا
عن الاول ولو رابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه برقبته على ما شراه
من بائعه اي اذا اشترى العبد المأذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة
فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة

بعشرة كما اذا لم يشتر من عبده اي ان اشترى المولى بعشرة
ثم باعه من مأذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالمأذون ان باعه مرابحة
يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده المأذون وشراءه
منه جائز لما فيه من حق الغرماء ثبوته مع المنافي وانما قال المحيط
دينه برقبته لانه ان لم يكن العبد المأذون مديونا فالمأذون الذي
لا دين عليه لا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا يعتبر
واما اذا كان عليه دين محيط فيكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك
لا اعتبار به في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما اذا لم يحط
ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف قد لا ونصف ما ربح
المضارب اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه
من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف
فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان اي
لا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وعنده

وعند ابي يوسف والشافعي [illegible] لانه بيان هذا الا انه لا يمكنه
ان يقابل الثمن بالاوصاف بدونها قيل الا ان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة من الثمن
من الثمن الا اذا صارت [illegible] بسبب [illegible] الا [illegible]
هذا البيع مبني على الامانة والاحتياط [illegible] هذا الكلام
فيجب بانه لم يات من البائع غرور فانه صادق لما قوله قامت
علي بكذا لكن المشتري اغتر بما ظنه فعليه ان [illegible]
بكذا سليما او معورة لتبيين الحال فاذا تغير بذلك لا يجب
على البائع كشف حال لم يسأل عنها وان فقئت او وطئت
بكرا لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار الثوب المشتري كالاول
ولو كتم [illegible] وطيه كان [illegible] ورابح بلا بيان
خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى
بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد فان علم في المجلس خير

ولم يجز بيع مشترى قبل قبضه الا في العقار والفرق بينهما ان
نهي النبي عم عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد
على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز
في العقار ايضا عملا باطلاق النهي ومن شرى كيليا كيلا اي بشرط
الكيل لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله فانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري وشرط
كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري حتى ان كال البائع قبل البيع
لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع
بغيبة المشتري وكفى به في الصحيح اي ان كال البائع بعد البيع
بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد
ذلك ومحل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل
على ما سيأتي في باب السلم وهو ان اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه
من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله

لنفسه جائز م وكذا ما يؤذن او يعقد ش اي لا يبيعه ولا يأكله حتى يذرعه
او يعده بعد البيع بحضرة المشتري الا ما يذرع ش اي الا المشتري او كذا
ذا المذروع تمام م وصح التصرف في الثمن قبل قبضه ش مثل ان يأخذ البائع من المشتري
عوض الثمن ثوبا م والحط عنه والزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
ش قوله حال قيام المبيع متعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح
بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح م وفي المبيع ش اي وصح الزيادة في المبيع
م وتعلق الاستحقاق بالجميع ش يمكن ان يراد به ان البائع يستحق
الجميع من الزايد والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع المبيع من الزايد والمزيد
عليه ويمكن ان يراد به ان المستحق يستحق المبيع او الثمن
فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزيادة
صلة مبتدأة التي هو مذهب الشافعي وزفر رحمهما الله تعالى م فيرابح ويولي
على الكل ان زيد عليه وعلى الباقي ان حط ش فان الزايد والحط التحقا
باصل العقد م والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ش اي في الزيادة

على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة فلان
حقه تعلق بالحظ الاول فلا يملك ابطال حقه الثابت م فلو قال بع
عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف فالالف
من زيد والزيادة عليه ... من الثمن فالالف على زيد ولا شيء
عليه م وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض م فانه يعتبر بيع الدراهم
بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة باب
الربوا هو فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة
ش اي فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي اي الكيل
او الوزن ففضل قفيزي شعير على قفيز شعير لا يكون من باب الربوا
وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون
من هذا الباب وقال خال عن العوض احترازا عن بيع كر بر
وكري شعير بكري بر وكري شعير فان الثاني فضلا على الاول
لكن غير خال عن العوض لصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط

لا ما المتعاقدين حتى لو شرط الفرق لا يكون حراما باب الربوا وقال فى الفتاوى
حتى لم يكن الفضل الخالى عن العوض الذى هو فى الربوا ربوا
وعلة القدر مع الجنس المراد بالقدر الكيل فى المكيلات والوزن
فى الموزونات وعند الشافعى الطعم فى المطعومات والثمنية
فى الاثمان والجنسية شرط واذا وجدا حرم الفضل والاصل فيه
وعند مالك الاقتيات والادخار فيحرم بيع الكيلى والوزنى بجنسه
متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد وبيع الجص من المكيلات
والحديد من الموزونات وفيه خلاف الشافعى فيما كان ثمنا او مطعوما
من المطعومات مثل ما لا فى البيع فى الاشياء المذكورة
وبلا معيار اى حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل فى المعيار كحفنة
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين وعند الشافعى
لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء
على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل فى الكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

انتهى الصدر الكبير صدر الاسلام تاج الدين رحمه الله فى هذه الاشياء
بكونه جعل الميم علامة كونه من ذوات الامثال والقاف علامة
كونه من ذوات القيم حشكو نبات ماست خرما
جوز جامه تريشك ماش لوبيا كرنج بابوست
كرنج سفيد سير پياز موير نخود برشته
تخم خربوزه نان گوشت گنبدانه اسم فاكهه پوست انار
نشك گل معصفر چوب بقم رنگ لاك نا كوفته روغن نا كوفته
ريگ آهن كرى كه كار در او چرخ ميان زند شراب ليمو با شكر شراب ليمو
شراب سيب روغن كوفته را آورده اند كه از ذوات القيم است
شراب حلو نبيل زردك خوشك آلوى خوشك آلوى تر
سيب كشته قيل امرود كشته قيل انجير خشك قيل انجير تر
كاغذ زرده نوشادر مرواريد الا الذى يكون صغيرا او شرب

خربزه کشته الکشتبرین دست ناذر ینتز العسل
کرند بجی اسم موضع فی البخارا آنغرک اسم فاکه کرباس خام الجص
خشت پخته جتاء سوزن آهک آرد سبکان ریسمان
وسمه آکین ستان وسفیدروی خشت مسان کرباس توز
پنبه جامه دار ابریشمین بخته باعذره پنبه آب
روغن گاو وباقی روغنهای دیگر مس ارزیز سرب عصاره
خشت وخار خان مس وکوزهای سفیدروی سفیدروی
صابون وقیل فولاد کلنها وطشتها وسفیدروی درشته ابریشم
ریسمان وقیل خالی معدوی وریسمانهای جنابشیر کلیم ابره سوزن
جوالی ینبغی من ذوات القیم وبخط صدر الاسلام ظاهر انه مثل
کالا لفصل السابع من ذوات القیم کذا افتی الامام قاضی ظهیر الدین وغیره
من المشایخ علی انه من ذوات الامثال فی

فی جرمهای گاو وپوستهای پشم گوسفند سمور پوست روباه
وگرگ بادو بوشاب عسل با موم نمک گوسفند
میوهای تر گل شکر سکنجبین نبیذ آب مرودویه
انگور المنقل والتفاح والرمان والکمثری قطائف خوارزم
الخل فی حرف الایضاح الکیلیات والموزونات والعددیات
من ذوات الامثال وذکر فی کتاب المداینات من نظم زندویسی انما
انما یهلک بالقیمة لا یجوز استقراضه والذرعیات والموزونات والعددی
المتقارب یجوز وما فیه التفاوت من العددی لا یجوز والجوز والامثال
لیس من جنسه لا یجوز عندنا وقال الشافعی رح یجوز فیها الغزل المسوغ
فی المسقی لبشر عن ابی یوسف رح غصب شاة ضمن قیمة لبنها وان غصب
جاریة وارضعت ولدا لا یضمن قیمة اللبن فی غصب الخیط والقطن
والکتان من ذوات الامثال فی الفصل الثالث من الذخیرة
المشمش بغیر بردالو والثیاب والعمایم کلها والفرش

نحو اللبود والعالي والمامع وغيرها من ذوات القيم
كلما كان متخذا من الصفر والرصاص
فهو من ذوات القيم والكتوب كلها من ذوات القيم قرانا
او فقها او ادبا او غيرها وورق الشجر والبسط والبواري
وامثالها القنا والبطيخ والماء والتراب غير ذلك تمت هذه النسخة

ثبت فيه الحرمة الا بدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وتعذر اثبات الاصل
الحرمة والحق فانه لا يدخل تحت المسوى الشرعي وهو الكيل
يبقى على الاصل وهو والنها جعل الحرمة الا القول اعلم لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء كذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين
يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتلها بالسكين لا القمل والبرغوث
ثم فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا
وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النسأ كما هروي
فهروي وبيع شعير الى ان وجد القدر والجنس حرم الفضل
كقفيز بر بقفيزين منه والنسأ وان كان مع التساوي
كقفيز بر بقفيز بر احدهما وكلاهما النسأ وان عدم كل منهما حل
كل واحد الفضل والنسأ وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل
لا النسأ كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل فان ادى
جنس القدر وهو الكيل موجود هنا الا الجزء الاخر وهو الجنسية

وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع منه نسيئة لم يجز
لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة في الفلوس بعين
مع الثمنية في الامنية وذلك لان حرمة الربا وان كان لاجل الربا
لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها
ادون من الحقيقة فلا يحرم اعتبار النظراتين فيه التسبب علة الحكم
معدوم وبيع المعدوم غير جائز فقال رحمه الله مع قال ذلك الشبهة
فلا يحل مع غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من
الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عم اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعقد الاشياء
الخمس بانواعه لا يحرم التساوي والشعير والبر والتمر والملح كيلي
والذهب والفضة وزنا ابدا وان ترك فيها ... وان ترك
الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عم
الحنطة بالحنطة الحديث وكما في غيرها على العرف فلو بيع البر

بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا لم يجز مجازفة
واعتبر ذلك المتعارف في غير ذلك بلا شرط التقابض المعتبر في بيع الاموال
الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه
من شرائطه واذا لم يوجد شرائط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد
من التعيين والا فيشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا حتى
لو كان صرفا وجب ذلك فيه ويشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام
سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه وفي الاموال الربوية في غيرها
ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد شرائط
السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد يفسد البيع وان لم يجر فيه السلم
يفسد البيع لعدم التعيين وجاز بيع فلس بفلسين باعيانهما
خلافا لمحمد رحمه الله ان الفلوس اثمان فلا تتعين بالتعيين فصار كما اذا
كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها بالاصطلاح
والاصطلاح في العدد لا يكون حجة على المتعاقدين وبها البطلان ثمنيتها بالاصطلاح

من غير جنسه انما قيده به لانهما لو كانا مختلفين بان باع لحم البقرة بالشاة يجوز اتفاقا من غير اعتبار الدلالة
وان الكثرة كما في بيع اللحمين المختلفة وهذا اذا كان الحيوان حيا واما اذا كان مذبوحا غير مسلوخ فلا يجوز
الا على سبيل الاعتبار اتفاقا والكثرة اتفاقا واذا كانت مسلوخة مفصولة جاز اذا تساويا وزنا والا فلا

فسد التصحيح العقد ولا وجه له الا تعيينها وخروجها من الثمنية لانها
اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانها مطلوبة لا لا ليتهما فيتمكن الربوا
فلسين ويأخذ قبل الطلب الفصول تم والحم بالحيوان من خلاف محمد
فان عنده ان باع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان
اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط وعندهما
يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة
كيلا والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا عنده خلافا لهما اما
وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز ان نقول الرطب بالجاف
والعنب بالزبيب الحبل المرطب او مبلولا بمثله او بالبابس التمر والزبيب
المنقع بالمنقع مثلهما متساويا وهو الدليل في جميع ذلك انه كان
بيع الجنس بالجنس الا احتلاف الصفة يجوز متساويا كما في بيع الحنطة
الجيدة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع
الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان

فبيعوا

فبيعوا كيف شئتم ومن بيع اللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذا
اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى وانما يجوز
الخبز بالبر لان الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا فلان الخبز
نسيئة والبر والدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى ولا
يجوز بيع البر بالدقيق ولا بالسويق ولا الدقيق بالسويق متفاضلا ولا متساويا
او بالسويق متفاضلا او متساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى
يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون بعض
الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالتجير الحم والسقوط
ونحوها الا العدد عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى لان الا عند ابي حنيفة
لا يجوز الا وزنا والاعداد الا المتقارب الانا متقارب عند محمد رحمه الله يجوز
انقص مثلا ان كان لا عددا المتقارب في ملك جم وان كانا
وجيدها لا الا المتقارب المتقارب الا في الحكم الا الاخر في

سواي في دار الحرب لا الى مباح فيجوز الفداء باي طريق كان خلافا لابي يوسف

والشافعي رحمهما الله اعتبارا بالمستأمن [illegible] باب الحقوق و

الاستحقاق م دخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار

الكنيف المشارع م لا الظلة وهي الجوب ظلة الدار التي

فوق الباب وهي عند صاحب الحجر هي التي احد طرفيه جذوعها على هذه

الدار وطرفها الآخر على حائط الدار المقابل م الا بذكر كل حق هو لها

او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها ولا يدخل الزرع في

في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر فيه الا بالشرط وان ذكر الحقوق

والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر

ما ذكر سوى الحقوق والمرافق الى آخره فالاصل ان العلو مثل

في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل

ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق

والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لانه يكون فيه [illegible]

ما يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يسقف فيه [illegible] فالعلو يكون

من توابعه لانه من توابع البيت الا ان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق

والشرب والمسيل في بيع الا بذكر ما ذكر انفا بخلاف الاجارة م فان الشرب

والطريق والمسيل تدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة

تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء واما المبيع فيرد على

العين ويمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة م

في الولد ان استحقت امة ببينة وان اقر بها لانسان [illegible] المشتري

رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر

بها الا انه لانسان [illegible] فيأخذها مالكها دون الولد والاقرار حجة

قاصرة فيثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيقدر في الضرورة [illegible]

بعد انفصال الولد [illegible] الى [illegible] فلا [illegible]

[illegible]

[illegible] على البائع [illegible] يوسف [illegible]

وبرجع عليه اى برجع بدل الصلح على البائع وان علم الا... واحد المشتري

ولا ضمان في الرواية الاصل اي الا قال الرضى فانا لم يدفع اليه شهد فبان

جرالفضولي عليه سوا علم بكان الزاهي اولا لان الغرض ليس عقد معاوضة

فلا يكون الا بمحض المسئلة وقال في الهداية في فصل كان الحسن في خيب بكل الدار

فهو ان الدعوى شرط فصحة الصلح الجزية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى

فكيف يظهر انه جزم وان لا يرجع في دعوى حق مجهول في دار فصولح على شيء

واستحق بعضها اى ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق

بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان المدعي يقول

دعواي في غير المستحق ولو استحق كلها رد كل العوض لان المدعى

داخل في المستحق وفيه صحة الصلح عن المجهول لانه اذا ثبت في هذه المسئلة

على ان الصلح عن المجهول على المعلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط

لا يفضي الى المنازعة وقد نقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا

ان يكون الدعوى صحيحة وهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير

اى جواز الصلح عن المجهول

صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من المسائل الذي خرج

بدل على ما هو تلك الرواية ويرجع بالعوض في دعوى كلها ان استحق

كلها اى اذا ادعى كل الدار فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار

بالقسط البدل وان كان الصلح عن مال بمال فبيع ولا اجارة لان ما في العقد

البيع وكذا الشرط ان كان عن منافع ... اى اكثر منفعته

عليه البيع الفضولي وهو يشهد بعد الاخلال في الثمن وتوقف

الى حبر الاجازة فعندنا اي ان الاجازة كالاذن فالثمن ملك له ويكون

الثمن في يد البائع ولا يفسخ قبل الاجازة اي للبائع حق الفسخ

قبل الاجازة لكنه في الضرر عن نفسه لان حقوق العقد راجعة اليه

وبهذا اعتاق المشتري ان الغاصب لا يباعه ان اجيز بيع الغاصب

اى اذا باع الغاصب العبد المغصوب واعتقه المشتري فاجاز المالك

البيع جاز الاعتاق ... لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه

ابن آدم ولا نثبت في الاخير ... ثبت مستندا وهو ثابت من وجه ...

تصویر المسألة المشتری ... شخص غلام خود را ... کرده بود فروخت اون غلام ... دیگری را
بشخصی ... اوّل شخص که غلام را خریده بود ... اون غلام
موقوف است براجازة اون کسی که کرو کرفته بود

والاعتاق الملك ثبت موقوفا بتعرض مطلق فنفوذ الاعتاق ...
فيتوقف عليه الاعتاق ... كما لو اشترى من الراهن او الغاصب ...
من الغاصب ثم اجاز البيع الاول لا يبطل الثاني اذ بالاجازة
يثبت الملك باتا للمشتري فاذا طرأ على الملك الموقوف
للمشتري الثاني ابطله ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري
اي قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز المالك البيع فارشه
للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع
وقع على ملك المشتري فالارش له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه
اي ان كان الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب
فوجب تصدقها لان فيها شبهة عدم الملك ولو شرى عبدا
من غير سيده فاقام بينة على اقرار البائع او سيده بعدم امره بالبيع
لرده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي وطلب المشتري رده رد
الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا بعد صحة الدعوى

صحة الدعوى وفي مسألة الاقرار لم يبطل الدعوى لتناقضه وفي
الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فلما ساعده
البائع في ذلك تحقق الاتفاق بينهما **باب السلم**
بيع الشيء على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع
يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم
يصح فيما يمكن ضبط قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا احترز به عن
مثمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير
والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته
اي غلظه ودقته ... والمعدود متقاربا كالجوز
والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين ...
والسمك المليح اي القديد ...
وطريا في حينه ... والانقطاع ...
في حينه ... اي السلم في السمك الطري ...

الا فيه ويصح في السمك المالح وزناً وعدداً وطرياً معلوماً في حين لا ينقطع
الا بذكر وزن معلوم ونوع معلوم والطري والقيمة
الا اذا لم يعرف اي بالصفة لانه لا يعلم الا بالعلم قدره وصفته كالحيوان
وعند الشافعي يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا
فيه تفاوت فاحش التفاوت ولا في اطرافه كالرؤوس والاكارع والجلود
عددا والحطب حزما والرطبة جرزا الحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية
بسته والجرز جمع الجرزة وهي بالفارسية دسته
ولا يجوز في الحطب المتفاوت حتى ان بين طولها
يشد به الحزمة يجوز والجواهر والخرز وبمكيال وذراع
لم يعرف بعينه لم يدر قدره وبر قرية وتمر
نخلة معينين ولا فيما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل
وعند الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل
للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه السلام

عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها والاصل المعتبر
المقابلة فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل
وشرطه بيان جنس كبر وشعير ونوع كسقية او بخسية اي
السقية اي التي تسقى والبخسية التي لا تسقى منسوبة الى البخس
وهو الارض التي تسقى بالسماء سميت بذلك لانها مبخوسة الحظ
وصفة كجيد او رديء وقدر معلوم نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا
ينبسط فلا يجوز بالزنبيل كيلا او وزنا واجل معلوم اقله
شهر وان عند الشافعي يجوز السلم الحال واقل مدته في الاصح
شهر وانما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف
يوم وقدر رأس المال ان تعلق العقد بمقداره كالكيلي والوزني والعددي فان العقد
فيهما يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره وهذا عند ابي حنيفة واما
عندهما اذا كان رأس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود
يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة انه ربما يكون بعضه

زيوفا والانتقض السلم في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي من رأس المال

على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال فيجب ان يكون معلوما

ما اذا كان رأس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب

بيان قدر رأس المال ثم فرع على هذه المسألة مسئلتين فقال

وفي جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بقدر من ... بلا بيان ...

كل منهما اي من المسلم فيه ومكان ايفاء المسلم فيه لما له حمل ومؤنة

والقسمة اي اذا كان المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة يجب بيان مكان

ايفائه عند ابي حنيفة رح وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف

والاجرة اذا كان لها حمل ومؤنة والقسمة اي اذا اقتسما الدار وجعلا مع

نصيب احدهما شيئا له حمل ومؤنة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح

وفي رواية جامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان

شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال وقبض رأس المال قبل الافتراق

شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة

الدين وصح في حصة النقد اي لا ينتفي الا ان العقد صحيح وهذا الشرط

شرط البقاء لكونه ضعيفا فمن ثم ... قبض رأس المال ان السلم لا يجوز

مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب

فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر رح

ولم يجز التصرف في رأس المال او المسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه

صورة الشركة ان يقول رب السلم للآخر اعطني نصف رأس المال ليكون

نصف المسلم فيه لك وصورة التصرف في رأس المال ان يعطي بدل رأس المال

شيئا آخر وصورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر

ولا اخذ شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة حتى يقبضه لقول النبي

عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اي لا تأخذ الا المسلم فيه على

تقدير المضي على العقد او رأس مالك على تقدير اقالة العقد ولو اشترى

المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح لانه اجتمع صفقتان

الشراء وهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه الكيلان ولو امر مقرضه

صح اى لو استقرض كرا فاشترى من آخر كرا فامر المقرض بقبضه
منه قضاء للقرض صح لان القرض عارية فكان المقبوض عين حقه
الا ان ما يقبضه في السلم غير حقه حقيقة ليلزم الاستبدال فاجاب
في الهداية بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فا
لشرع اقام عينه مقام ذلك الدين لئلا يكون استبدالا الا في
في جميع الاحكام خصوصا في وجوب الكيل لا يكون عينه حتى يكون قابضا
هذا العين عوضا عن الدين الذي له على المسلم اليه وكذا لو امر
رب السلم ليقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه قوله وكذا اى صح
في الصورة الاولى وهي اذا اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم
بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل
نفسه انما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان ولو كان المسلم اليه في ظرف
رب السلم بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او طرف بيته بامر المشتري
لم يكن قبضا لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا

لان في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه يجعل ماله في ظرف استعاره
من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البائع
ولم يقبضه فيكون في يد البائع فكذا التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان
حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه بالتخلية فكيله في ظرف المشتري
بامره اى اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري البائع ان يكيلها
في ظرف المشتري بغيبته يجعل قبضا لانه ملك العين بالشراء فامره
صادف ملكه ولو كان الدين والعين في ظرف المشتري بامره ان
بالعين كان قبضا وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى
رجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البائع
ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا
اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري
وان بدا بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا
له فبقي في يد البائع فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة رحمه الله

فيستقل القبض وعندهما لا ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا
فماتت ثم تقايلا بعد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل
فيجب قيمة الامة على المسلم اليه يؤديها الى رب السلم ولو ماتت
ثم تقايلا لا يصح اي الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل
صح التقايل وذلك لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه
وهو المسلم فيه وكذا المقايضة في وجهيه اي اذا باع امة بعبد
فهلك احدهما [illegible] الآخر فتقايلا لا يصح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما
بقي التقايل فقوله وكذا الخ تقديره بقي تقايل المقايضة وصح تقايلها
في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقديم التقايل على الهلاك واما الصحة
ففي صورة تأخيره عنه بخلاف الشراء بالثمن فيهما اي ان اشترى امة بالف
او الف ثم تقايلا فماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت
ثم تقايلا لا يصح التقايل ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل
فالقول لمدعيهما اي قال المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم
لم

لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم
متعنت في انكاره الصحة لان المسلم اليه غير راض بعلو رأس المال عادة فكان
الصحة [illegible] ولو ادعى رب السلم
شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالواجب ان يكون القول
لرب السلم [illegible] لانه يدعي الصحة فالاصل ان في الصورتين القول
لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما
شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترط فالذي ادعى الاجل فالقول قوله عنده
لانه مدعي الصحة وعندهما القول للمنكر والاستصناع باجل سلم
تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما تعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة
الاستصناع ان يقول الصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك
خفا من هذا الجنس بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء
جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما يجري
فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز

ثم ذكر فروعا اتت مع القاعدة فقال فيجبر الصانع على عمله لا رب الاجرة والبيع
هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين
له بلا اختياره فيصح بيع الصانع قبل رؤية الامر ولا اخذه وذكر في المبسوط فيما لا تعامل
كالثوب اي اذا لم يؤجل كان شرطا جوازه مسائل شتى [illegible]
صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا والهوام [illegible] وعندنا
لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين
وعندنا انما يجوز بناء على ان الانتفاع به [illegible] يجوز والذمي في البيع
كالمسلم الا في الخمر والخنزير فانهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم حتى
من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن زوج مشتريته قبل قبضها
صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا اي مجرد التزويج لا يكون قابضا
استحسانا والقياس ان يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج ووجه الاستحسان
ان التعيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قابضا بخلاف التعيب الحكمي
ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في

في دينه سواء في ثمن المبيع بان يطلب الثمن من المشتري فان مكانه معلوم
وان جهل مكانه بيع اي يبيع واوفي الثمن وان شرى اثنان
وغاب احدهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الى ان يأخذ حصته
من الثمن [illegible] وذلك لانه مضطر لانه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا
باداء جميع الثمن لانه لم يكن متبرعا فان حضر الغائب ليس له ان يأخذ حصته الا
ان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف فهو متبرع فيؤدي حصته
شريكه لانه قضى دين غيره بغير امره وان شرى شيئا بالف مثقال ذهب
وفضة يجب من كل نصفه وان بالف من الذهب والفضة يجب من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة [illegible]
في كتابه [illegible] ولو قبض زيوفا في بدل جيد جاهلا به وانفق او
نفق اي هلك فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع
بجيده [illegible]
[illegible]

ولم يوجد في الشرع مشاورة عليه الا مثل هذا في الشرع كثير فان جميع

تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير

ولو [illegible] في ارض [illegible] وكسر [illegible] فهو لا يضمن [illegible] الا اذا

[illegible] لان القصد [illegible] هو الكساد

[illegible] قال لانه لو كسر احد [illegible] الا [illegible]

[illegible] في الكوز [illegible] اذا اخذ صاحب الارض

كذلك [illegible] الثوب [illegible] كصبغ [illegible] الصباغ

[illegible] فوقع على ثوب لم يعد له [illegible]

الثوب كذلك فهو لصاحب الثوب وكذا لم يعد له لكن [illegible]

هار بهذا الفعل والله اعلم كتاب الصرف هو بيع الثمن بالثمن

جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة و

وبيع الذهب بالفضة وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع

بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا مثلا وان اختلفا

جودة وصياغة [illegible] الا بالفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه

لا خفية في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فلذكرهما

ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب

[illegible] قبل التصرف [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] مع طوق الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعهما بالفين

الفا نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلصه الا بضرر بمائة

ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة وهو الالف في بيع الامة وخمسون

في بيع السيف [illegible] وقال خذ هذا من ثمنهما اما اذا سكت

فظاهر لانه [illegible] القبض ولا صحة الا ان يجعل المقبوض من مقابلة

الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فلانه [illegible] هذا على انه

ثمن مجموعهما لانه ثمن المجموع الا ان في الجارية وايضا في السيف

[illegible] هذا على انه ثمن بعض مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع

للمجموع فيحمل عليه تحريا للجواز فان افترقا قبل قبض بطل في الحلية فقط وان

وان لم يتخلص بطل اصلا لانه ان لم تخلص الفضة من السيف الا ب
وافترقا بلا قبض بطل في الحلية او وجدت تخليتها بجانب السيف المحلى
مع علاقته صح لكن لا يخلط المثمن بهذا الالحاق وهو بهذا التفصيل
اذا كان الثمن اكثر من حليته فان لم يكن لا يصح فعلم به ان
لو ان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن مثل الحلية او اقل منها او لا
فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربا او لشبهته ومن باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط وشركا في الاناء
اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولم يشع الفساد
كما ذكر في باب السلم ان الفساد طارئ وان استحق بعضه اخذ
باقيه بحصته او رده وهو ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار
لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن بعد ثبت
الشركة لا يكون للمشتري رده بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري
لم يرض به فلا ثبت برضى المشتري لان الشركة انما ثبت من

من جهته لانه افترق قبل قبض الثمن فصار به راضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق
اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ باقي
بحصته بلا خيار لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضرها وصح
بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رحمهما الله فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن
ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه
فان المقابلة المطلقة يحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت
الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة
الدرهم وكذا كرا البر في مقابلة كري الشعير وكر الشعير في مقابلة كري البر
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم
بقي درهم في مقابلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار وانما يجوز هذا لتحقق التساوي
في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا

بها مطلقة الى ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة صح اى لزيد على عمرو
عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اى لم يضف العقد الى العشرة التى
على عمرو صح البيع الى ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم
فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول بعد بيع الدينار
بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التى على عمرو اذ لو لم يجعل كذا لكان
استبدالا ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة واما اذا باع
بالعشرة التى له على عمرو صح ووقعت المقاصة بنفس العقد فان غلب على الدراهم
الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة
ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا وان غلب عليهما الغش فليسا فى حكم
فبيعها بالخالصة على وجه يجعل عليه السيف صح اى اذا كان الفضة الخالصة
مثل الفضة التى فى الدراهم او اقل او لا يدرى لا يصح وان كانت اكثر يصح ان
ان لم يتفرقا بلا قبض م وبجنسها متفاضلا صح بشرط التقابض فى المجلس
وانما يصح هذا البيع متفاضلا لانه فى حكم شيئين فضة وصفر ولكنه شرط

فاذا شرط القبض فى الفضة يشترط فى الصفر لعدم التمييز م وان شرى بها سلعة بالدراهم
المغشوشة او الفلوس النافقة صح فان كسدت بطل م اى كسدت قبل تسليمها بطل
عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل فعند ابى يوسف تجب قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر ما تعامل
به الناس م ولو استقرض فلوسا فكسدت تجب مثلها م هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف
تجب قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد كما م ومن شرى بنصف درهم فلوسا
او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
م اى اشترى بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطى عوض ذلك الثمن
فلوسا صح وعلى المشترى من الفلوس ما يعطى فى مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب
نصف عشر المثقال وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها
بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهى معلومة م
ولو قال لمن اعطاه درهما اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع
م اى اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم
الا حبة فيلزم الربوا بخلاف اعطنى نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة ش

اى اعطاه الدراهم وذكر الثمن ولم يقسم على اجزاء الدراهم فالنصف اى حبة بمثله

وما بقى بالفلوس م ولو كرر لفظ اعطى صح فى الفلوس فقط اى كرر لفظ

اعطى فى الصورة الاولى وتقسيم الدراهم صح فى الفلوس ولم يصح فى الدراهم الا حبة

لانه لما كرر اعطى صار بيعين والله اعلم بالصواب تمت الدفتر الاول على يد افقر

من الثانى من كتاب شرح الوقاية فى يد الفقير الحقير وكثير التقصير

ابن ملا خان محمد ابن دوردى عفى الله ذنوبهم وستر عيوبهم ١٢٨٦

اعوذ بالله من الشيطان
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] اول [illegible] اول [illegible]
[illegible]
[illegible] والليل [illegible]
[illegible] الله [illegible] الله [illegible]
[illegible] لولاك لما خلقت الافلاك [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible]

جلد[illegible]ح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل النكاح سنة سنية للانام ٭ فاصلا وقاطعا بين الحلال والحرام كما قال الله تبارك وتعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني [illegible] المنكوحة مرغوبة [illegible] على [illegible] اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم ولجماعة المسلمين الحاضرين اجمعين انه هو الغفور الرحيم الجواد الكريم العلي العظيم السميع [illegible] اللهم الف بين قلوب المؤمنين والمؤمنات وكما الفت بين ادم وحوا وكما الفت بين ابراهيم وسارا وكما الفت بين يوسف وزليخا وكما الفت بين محمد وخديجة وكما الفت [illegible] وفاطمة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وقل رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين

لما جلس ابو يوسف رحمه الله للدرس من غير اعلام ابي حنيفة فارسل اليه ابو
حنيفة رجلا فسأله عن خمس مسائل الاولى قصار جحد الثوب جاء به مقصورا
هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال الرجل
اخطأت فقال لا يستحق الاجر فقال اخطأت ثم قال الرجل ان كان القصارة
قبل الجحود استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة
فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف
فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة
طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال لا
يؤكلان فخطأه فقال يؤكلان فخطأه ثم قال ان كان
اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل اللحم ثلاثا ويؤكل ويرمى المرق
والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حاملة
منه في اي المقابر تدفن فقال في مقابر المسلمين فخطأه
فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فقال انه تدفن في بين مقابر

اهل الذمة والمسلم ولكن يحول ظهرها عن القبلة حتى يكون وجه
الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة
ام ولد رجل تزوجت بغير اذن مولاه فمات المولى هل تجب العدة
من المولى ام لا فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه
ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت
شاة ولدت ولدا يصوت بصوت الكلب فالامر مشكل كيف يفعل
يجرب الولد ان صوت مثل الكلب لا يؤكل وان
صوت مثل الشاة يؤكل وان صوت صوتهما يوضع الماء
قبله ان شرب باللسان لا يؤكل لانه كلب وان شرب
بالفم يؤكل لانه شاة وان شرب بهما يوضع التبن واللحم
قبله ان اكل التبن يؤكل لانه شاة وان اكل اللحم لا يؤكل
لانه كلب وان اكل التبن واللحم جميعا يذبح ان خرج
الامعاء لا يؤكل لانه كلب وان خرج الكرش يؤكل لانه شاة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام
على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين ثم اعلم بان العبد مبتلى بين
ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب
والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد
من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات
وبيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالب العلم كما
وضبطها فنقول بالله التوفيق اما المشروع على اربعة انواع
فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح
وغير المشروع نوعان حرام ومكروه ويليها المفسد للعمل المشروع
فيه فذلك ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي

لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر
بالانكار في المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة
وحكمه كحكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده والسنة
ما واظب النبي عليه السلام مع تركه مرة او مرتين وحكمها الثواب
بالفعل والعقاب بالترك في الهدى والمستحب ما فعله النبي عليه السلام
مرة وتركه مرة اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل
وعدم العقاب بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين
الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا و
تركا والحرام ما ثبت النهي فيه بلا معارض وحكمه الثواب با
لترك لله عز وجل والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق
عليه والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك
[illegible] وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والمفسد
هو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه الثواب بالترك و
العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا ثم اعلم بان الصلاة جامعة

الاربعة الاول شرعا وقد توجد الاربعة الاخيرة فيها طبعا
فلا بد من لفظه تفصيل كل نوع وتعداد بالطريق الاجمال
مرتبا والاختصار مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين
الباب الاول في بيان الفرائض وهي خمسة عشر بعضها خارجة وبعضها داخلية اما
الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان
وستر العورة واستقبال القبلة والنية والتكبير الاولى
والداخلية سبعة القيام والقراءة والركوع والسجود و
القعدة الاخيرة والترتيب فيما الحدث شرعية في كل ركعة
او في جميع الصلوة والخروج بفعل المصلي الباب الثاني
في الواجبات وهي احد وعشرون منها ما يعم
جميع المصلين والصلوة وهي سبعة ومنها ما يختص ببعض
المصلين والصلوة وهي اربعة عشر اما العام فلفظ
التكبير للتحريمة والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين و
الطمانينة في الركوع والسجود واتيان كل فرض في موضعه

و

وكل واجب كذلك والخروج بلفظ السلام اما الخاص
فتعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة لهما وتخصيصها
بها على مرة وضم السورة او ثلاث آية قصيرة او آية
طويلة معها وتقديم الفاتحة عليها وهذا على من وجب
عليه القراءة والقعدة في الوتر والجهر في موضع جماعة والخافية
كذلك والانصات المقتدي في وقت قراءة الامام و
متابعة المقتدي للامام على اي حال وجده وان لم
يكن محسوبا من الصلوة وسجدة التلاوة على الامام
والمنفرد وتكبير العيدين وتكبير ركوعهما وسجدة السهو على
الامام والمنفرد بترك الواجب في الثمانية الاول
من القسم الاخير وفي جميع الصور من القسم الاول
الا الطمانينة فانها واجبة للغير الباب الثالث
في السنن وهي سبعة وعشرون اما العام سبعة
عشر الاول رفع اليدين في التحريمة وفي

القنوت وتكبيرات العيدين ونشر الاصابع ثمة و
الثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقالات
حتى القنوت وتسبيح الركوع ثلاثا واخذ الركبتين في الركوع
وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح
السجود ثلاثا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المنورة

اللهم صل على سيدنا محمد سيد العرب والعجم وامام المكة والمدينة
والحرم وترجمانی لسان السلف والكرم وعلم الانسا[ن]
ما لم نعلم احله نوره ونسله آدم عسى بعثه مو آخر وحلقه
متقدم اسمه الشرف مكتوب على اللوح المحفوظ بياقوت الجوهر
والقلم جسمه الشرف مدفون في المدينة المنورة والحرم فتوبا
لمن رآهم ونيمن السلم من بعث الشفاعة يوم الحشر والندم
من بعث الشفاعة قال يا حاسينه قائلا يا رب السلم
امتي امتي وا امتا يا ذل لطف والكرم فسى نيناد الينا دی
من قبل الرحمن الرحيم قبل آت شفاعته يا نبي المحترم
ادخل جنته لا خوف ولا حزنك ولا الم ثم رضي الله تعالى
عن ابی بكر عن عمر عن عثمان عن علي ذو الكرم
ثم رضي الله تعالى عن خاتم الشرعت امام الاعظم وصلى الله
تعالى عليهم اجمعين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد صاحب التاج والمعراج
والبراق والعلم. والامامة والشفاعة لاهل الذنوب في
عرصات القيامة والسيف والعلم دافع البلاء والوباء
والقحط والمرض والالم شمس الضحى بدر الدجى نور
الهدى مصباح الظلم اسمه شريف لطيف مكتوب
منقوش في اللوح والقلم جسمه معطر مقدس منور في البيت
والحرم ابو القاسم سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم سيد العرب والعجم رسول الثقلين ونبي
الفريقين وامام القبلتين ووسيلتنا في الدارين جد الحسن
والحسين معدن الجود والحلم والحياء والكرم عين العناية
كنز الهداية امام الحضرة امين المملكة [illegible]
[illegible] ناصر الملل سلطان الطريقة برهان الحقيقة زين
القيامة كاشف الغمة اهل الجنة منزل الطاعات سراج
الله العليم اصله عربي ونسبه قرشي ومولده مكي ومحله بطحي
[illegible] الارض [illegible] وفي السماء احمد [illegible]
جبريل [illegible] براقه [illegible] [illegible] رياض
[illegible] على آله وصحبه اجمعين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد صاحب التاج والمعراج
والشفاعة والمقام المحمود والدرجة الرفيعة
(والبراق)
ولواء والمغفر والعلم بدعائه الى الحق تعالى دافع البلاء
والوباء والقحط والمرض والالم جسمه شريف مطهر معطر
مقدس منور في البيت والحرم اسمه شريف مرفوع
مكتوب منقوش في اللوح والقلم صاحب الجود والحياء
والسخاء والشجاعة والفضل والكرم شمس الضحى
بدر الدجى نور الهدى مصباح الظلم ابو القاسم محمد
ابن عبد الله سيد العرب والعجم
ونبي الفريقين وامام القبلتين سيد الثقلين
جد الحسن والحسين ووسيلتنا في الدارين
يا ايها المشتاقون بنور جماله صلوا
عليه وعلى اله وصحبه ذو القرب والعلم برحمتك يا ارحم
الراحمين

بانقلردن قرحمق الفاظ آتی توجر
ادن باشی فتلل الجی بونسلکرده
باشی انطا

خاصی دوف الفاظ آتی توسعه ادیج فیلر
بینه فلا حیر فتل فرلا سردی

عوض مراد باشی بوز آلتجی ... آتی

محمد نور خوجه دن فرتل ...

فوزی الدیق
آتی فور

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

این این کتاب صاحب

[illegible]

این کتاب صاحب

[illegible]

۱۲ این کتاب صاحب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

کوبن کو بیکس ۱۱۵۱

بحر کتاب تاجکی ابشا نقی

این کتاب صاحب تاجکی ایشان

بوکن

زبدن بوئ قلم بر اسیاحس

شد دریاز غرض بنده بنک کو ناکس

۱

اللهم بہ

اللهم اللهم صلی علی سیدنا محمد و علی
اله وصحبه وسلم

لا الا

لا لا اله الا انت سبحانک
انی انی کنت من الظالمین